بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالجهاد والعلاقات الدولية

إعداد الطالبة
منى محمد نظمي عرابي اقنيبي

بإشراف الدكتور
عبد الناصر موسى أبو البصل

٢٠٠٢م - ١٤٢٢هـ

جامعـــــــة الـــــــيرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قســـم الفقـــــه وأصولـــــه

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالجهاد والعلاقات الدولية

إعداد الطالبة
منى محمد نظمي عرابي القنيبي

بإشراف الدكتور
عبد الناصر موسى أبو البصل

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في جامعة اليرموك تخصص الفقه

لجنة المناقشة:
الدكتور عبد الناصر أبو البصل ---------- (مشرفاً ورئيساً)
الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف خرابشة ---------- (عضو لجنة إشراف)
الدكتور زكريا القضاة ---------- (مناقشاً)
الدكتور محمود جابر ---------- (مناقشاً)
تاريخ المناقشة ٥/ ٥/ ٢٠٠٢م.

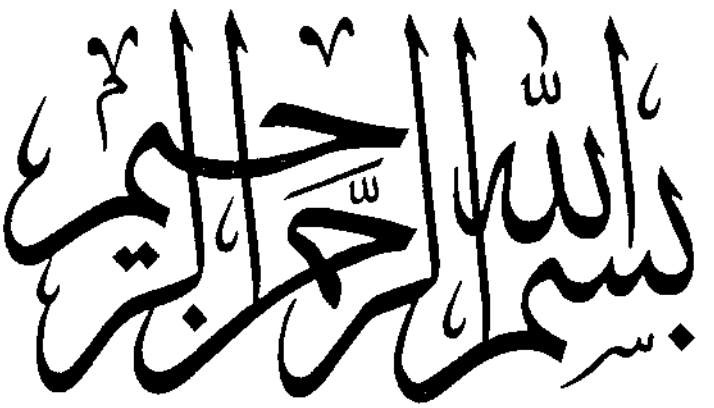

الإهـــداء

إلى من باعوا أرواحهم لله ثمناً للجنة

حينما عز فينا الثمن • • •

الى الذين صاغوا ملحمة عز فانتسب لهم المجد

حينما ساد فينا الوهن • • •

أنير من إشعاعات أرواحهم إهدائي

وألهج من عشق دربهم دعائي

بأن الجنة لهم سكن • • •

الشكر والتقدير

إلى من تلقيت على أيديهم العلم وتعلمت من إشعاعات أرواحهم العطاء
الأساتذتي الأفاضل .....

إلى من آثرني على نفسه في طلب العلم، واجتزت من صبره وتحمله المصاعب
زوجي الغالي .....

إلى كفي الحنان... وينبوع العطاء .. إلى أصل عزي وفخري
أمي وأبي الحبيبين .....

إلى فرح حياتي، وأمل مستقبلي واذخار آخرتي
ابنتي مجد .....

إلى أختي وإخواني الأعزاء وأخواتي في الله

لكم جميعاً كل الشكر والتقدير

فهرس المحتويات

المحتوى — رقم الصفحة

الإهداء ---------- د

الشكر والتقدير ---------- هـ

فهرس المحتويات ---------- و

الملخص بالعربية ---------- ي

المقدمة ---------- ك

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان الرسالة ---------- ١

الفصل الأول: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأحكام العامة للجهاد ١٥

المبحث الأول: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بفرضية الجهاد ---١٦

المبحث الثاني: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بفضل الجهاد -----٤١

المبحث الثالث: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بتصرفات الإمام -٥٥

الفصل الثاني: القواعد والضوابط المتعلقة بأحكام الحرب والسلم -------٦٣

المبحث الأول: القواعد والضوابط المتعلقة بدار الإسلام ودار الحرب -٦٤

المبحث الثاني: القواعد والضوابط المتعلقة بقواعد الحرب والسلم ---٨١

المبحث الثالث: القواعد والضوابط المتعلقة بآثار الحرب ----------١١٠

المبحث الرابع: القواعد والضوابط المتعلقة بالمعاهدات ----------١٢٩

النتائج والتوصيات ---------- ١٣٨
المصادر والمراجع ---------- ١٤٢
الفهارس ---------- ١٥٦
فهرس الآيات ---------- ١٥٧
فهرس الأحاديث ---------- ١٦٠
فهرس القواعد الفقهية ---------- ١٦٢
فهرس المصطلحات ---------- ١٦٥
فهرس الأعلام ---------- ١٦٦
الملخص باللغة الإنجليزية ---------- ١٦٧

"وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وحاز قصب السبق من فيها برع"

القرافي، الفروق، (ج١، ص٣).

الملخص

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالجهاد والعلاقات الدولية

إعداد الطالبة: منى قنيبي

إشراف الدكتور: عبد الناصر أبو البصل

هدفت هذه الدراسة إلى جمع القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للجهاد والعلاقات الدولية من خلال الاستقراء للكتب الجهادية وكتب القواعد الفقهية فكان هذا البحث المشتمل على فصل تمهيدي يعرف بعنوان البحث ويبين أهمية هذه الدراسة ومالها من فوائد لكل عالم أو متعلم إذ أن الإلمام بهذه القواعد والإحاطة بها، إحاطة بجزئيات الفقه ومسائله ثم قمت بجمع القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأحكام العامة للجهاد في الفصل الأول ضمن ثلاثة مباحث الأول منها في فرضية الجهاد والثاني في فضل الجهاد والثالث فيما يتعلق بتصرفات الإمام من قواعد.

أما الفصل الثاني فكان يشتمل على أربعة مباحث جمعت فيها القواعد والضوابط المتعلقة بقواعد الحرب والسلم ضمن أربعة مباحث الأول فيما يتعلق بدار الإسلام ودار الحرب، ثم القواعد المتعلقة بقواعد الحرب والسلم، ثم القواعد المتعلقة بآثار الحرب، والأخير بالمعاهدات من قواعد مع بيان المعنى لكل قاعدة وردت في البحث والاستدلال لها والتطبيقات عليها مع ذكر القواعد ذات الصلة أو الاستثناءات الواردة عليها إن وجدت وأخيراً ختمت هذه الدراسة بأهم النتائج والتوصيات.

المقدمة

الحمد لله مظهر الحق ومبديه، ومزهق الباطل ومخفيه، حمداً يليق بجلاله، لا أحصي ثناءً عليه، هو كما أثنى على نفسه، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وقدوة المجاهدين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإن لدراسة مسائل الجهاد والعلاقات الدولية أهمية لا تخفى على أحد خاصة في هذا العصر الذي اختلطت فيه المفاهيم، وتبدلت فيه أوضاع الأمة، وازدادت فيه التحديات والأخطار التي تواجهنا، ومن هنا رغبت- منذ ان بدأت بدراسة علوم الفقه في كلية الشريعة- أن يكون بحثي لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في هذا الجانب من جوانب علوم الفقه والنظم الإسلامية.

غير ان الدراسات المعاصرة المتعلقة بالجهاد والعلاقات الدولية قد تناولت معظم مجالاته وجوانبه فأشار عليّ الأستاذ المشرف بالكتابة في القواعد الفقهية المتعلقة بالجهاد والعلاقات الدولية فترددت بادئ الأمر وبعد البحث لاحظت أن هذه الدراسات على كثرتها قد أغفلت جانباً منهجياً مهماً هو جانب القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالجهاد منهجاً وتطبيقاً فانشرح صدري للكتابة في هذا الموضوع فاخترته ليكون محلاً لبحثي لنيل درجة الماجستير تحت عنوان القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالجهاد والعلاقات الدولية.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أبرز أسباب اختياري للموضوع بما يأتي:

أولا: توجيه المشرف الى هذا الموضوع الجامع في الجهاد والعلاقات الدولية للكتابة فيه، كما ذكرت سابقاً.

ثانياً: أهميته من الناحية النظرية والعملية، وكما لا يخفى على أحد أن علم القواعد الفقهية يمثل قانوناً أو ميزاناً يستطيع المفكر بواسطته ضبط وتنظيم الأحكام والفروع المتعلقة بالمسائل مدار البحث، وقد تحدث كثير من العلماء عن دليلية القواعد وأهميتها في تشكيل وتكوين الملكة الفقهية.

ثالثاً: محاولة تأسيس نواة موسوعة فقهية تحوي القواعد والضوابط الحاكمة للجهاد والعلاقات الدولية، لتكون مرجعاً يعود على المسلمين بالنفع بأسلوب تأصيلي تجميعي.

رابعاً: قلة الباحثين من طلاب العلم الشرعي في موضوعات السياسة الشرعية، فأردت أن ابحث حيث يندر البحث، تكميلاً لما افتقد، لا تكثيراً لما وجد.

خامساً: ندرة الدراسات التي تجمع بين القواعد الفقهية والجهاد حيث لا يوجد دراسة مستقلة جمعت القواعد والضوابط الفقهية والمساهمة في الجهود المعاصرة التي تتولى جمع القواعد الفقهية.

منهجية البحث وطريقة السير فيه:

أولاً: نظراً لسعة موضوع الرسالة، فإنه تطلب أولاً الأسلوب الاستقرائي حيث قمت باستقراء الموضوعات الجهادية وتجميعها ضمن عناوين جامعة نحو:

"قواعد الحرب والسلم" لتسهيل عملية جمع المعلومات الجهادية المتناثرة في الكتب المختلفة، وكان الاستقراء بداية في كتب القواعد الفقهية التي احتوت قواعد عامة لا تختص بالجهاد، ولكنها تتعلق به وبغيره من فروع الشريعة، فجمعتها لأبين علاقتها بموضوع الرسالة ذاكرة بعض التطبيقات الجهادية على مثل هذه القواعد ومن أمثلة كتب القواعد التي قمت باستقرائها:

أولاً: المذهب الحنفي.

تأسيس النظر لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي[1].

الأشباه والنظائر لزين الدين العابدين بن إبراهيم بن نجيم[2].

ثانياً: المذهب المالكي.

إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي لأحمد بن أحمد المختار الشنقيطي[3].

إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي[4].

ثالثا: المذهب الشافعي:

الأشباه والنظائر في فروع الشافعية للإمام جلال الدين السيوطي[5].

قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام[6].

رابعاً: المذهب الحنبلي:

القواعد للحافظ ابن رجب الحنبلي[7].

---

(1) أبو زيد الدبوسي، ت ٤٣٠هـ، أول من وضع علم الخلاف، كان فقيها باحثا نسبته الى دبوسية بين بخارى وسمرقند، من كتبه الأسرار في الأصول والفروع عند الحنفيه، وتقويم الأدله وغيرها، الأعلام للزركلي، م٤، ص١٠٩.

(2) العلامه، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر، ت ٩٧٠هـ، ولد في القاهرة، من مؤلفاته: الرسائل الزينيه، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق وغيرها، الأعلام للزركلي.

(3) كتاب إعداد المهج يقع في مجلد واحد، عني بمراجعته عبد الله الأنصاري، استخدم النظم الشعري، ثم فسر الأبيات التي احتوت على قواعد في فقه الإمام مالك، وضرب أمثلة توضح ذلك. والشنقيطي من فقهاء المالكيه، تعلم بشنقيط وتوفي بالمدينة، سنه ١٢٦٠هـ، الأعلام الزركلي، م١، ص١٠٣.

(4) أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني، ت ٩١٤هـ، فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان، من كتبه: القواعد في فقه الإمام مالك والمجموع ونوازل المعيار وغيرها. الاعلام للزركلي، م١، ص ٢٦٩.

(5) عبد الرحمن بن ابي بكر، ت٩١١ هـ، إمام حافظ مؤرخ، أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف منها الكتاب الكبير والجامع الصغير وجمع الجوامع، الأعلام للزركلي، م٣، ص٣٠١.

(6) عبد العزيز بن عبد السلام، ت ٦٦٠هـ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي، بلغ رتبة الإجتهاد من كتبه التفسير وقواعد الشريعة والإلمام في أدلة الأحكام. الأعلام م٤، ص٢١.

(7) عبد الرحمن أحمد بن رجب، ت٧٩٥هـ، حافظ الحديث، توفي في دمشق، من كتبه شرح جامع الترمذي وجامع العلوم والحكم ولطائف المعارف وغيرها، الأعلام م٣، ص٢٩٥.

القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية[1].

ثانياً: استقراء ما وصلت إليه من الكتب الجهادية، وجمع كل معلومة قد يستفاد منها وتطلب هذا الاستقراء في هاتين المرحلتين القراءة الكاملة الدقيقة لكتب القواعد وكتب الجهاد، ومن أمثلة الكتب الجهادية التي قمت باستقرائها القديمة منها والحديثة[2]:-

- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لبدر الدين بن جماعة. (ت٧٣٣هـ)
- شرح كتاب (السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني)، إملاء محمد السرخسي.
- السياسة الشرعية لأحمد ابن تيمية. (ت ٧٢٨هـ)
- أحكام الجهاد وفضائله لعز الدين بن عبد السلام. (ت٦٦٠هـ)
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية للإمام حسين بن حبيب الماوردي. (ت ٤٥٠هـ)
- غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني. (ت٤٧٨هـ)

ومن الكتب الحديثة:

- الجهاد والقتال في السياسية الشرعية د. محمد خير هيكل.
- الجهاد في سبيل الله في القرآن والحديث: محمد عزة دروزة.
- العلاقات الدولية في الإسلام، الشيخ محمد أبو زهرة.
- الإسلام والقانون الدولي، د. إحسان هندي.

---

(1) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، ت ٧٢٨هـ. ولد في حران وتحول أبوه الى دمشق، ومات معتقلاً في قلعة دمشق، من كتبه مجموع رسائل، الواسطة بين الحق والخلق ومنهاج السنة، العلام م١، ص١٤٤.

(2) أنظر فهرس المصادر والمراجع للمزيد من المعلومات حول هذه الكتب.

ثالثا: استقراء كتاب الجهاد في أمهات الكتب الفقهية، وقد اخترت كتباً معينة في المذاهب الأربعة اعتمدت عليها اعتماداً رئيسياً ورجعت إليها أساساً وهذه المصادر هي[1]:

في المذهب الحنفي:

أ- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر الكاساني.

ب- الهداية، برهان الدين المرغياني.

ج- الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام.

المذهب المالكي.

أ- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل لأبي عبد الله الخطاب، وبهامشه التاج الإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله العبدري

ب- الذخيرة شهاب الدين أحمد القرافي.

ج- الكشناوي أسهل المدارك شرح إرشاد السالك.

المذهب الشافعي.

أ- الام للإمام محمد بن إدريس الشافعي.

ب- روضة الطالبين، للإمام يحيى بن شرف النووي.

ج- مغني المحتاج، للخطيب الشربيني.

المذهب الحنبلي.

أ- المغني لابن قدامة المقدسي.

ب- مجموع الفتاوى للإمام أحمد بن تيمية.

ج- الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح.

---

[1] انظر قائمة المصادر والمراجع لمزيد من المعلومات.

فكانت دراستي لكتاب الجهاد في هذه المصادر استقرائية مع الرجوع إلى مصادر فقهية أخرى بطريقة غير رئيسة مثل المحلى لابن حزم.

رابعاً: استقراء أهم مصادر الحديث وقد اخترت كتاب الجامع الصحيح المسند للإمام البخاري مع الفتح لابن حجر العسقلاني وصحيح مسلم بشرح يحيى بن شرف النووي، وذلك بما يخص كتاب السير والجهاد، مع الاستقراء لكتب حديث أخرى بشكل غير رئيس.

خامساً: كان المنهج في كتابة كل مبحث على النحو الآتي:

أ- عرض القواعد الفقهية المتعلقة بالموضوع الجهادي المعنون له، أو صياغة القاعدة مع كتابة النص الأصلي لها.

ب- بيان أصل القاعدة ومصدرها.

ج- بيان المعنى الإجمالي للقاعدة.

د- ذكر أبرز التطبيقات الجهادية للقاعدة.

هـ- ذكر القواعد المشابهة أو ذات الصلة بالقاعدة المذكورة ان وجدت.

و- ذكر الاستثناءات على القاعدة إن وجدت.

ز- عرض الضوابط الفقهية المتعلقة بعنوان المبحث مرتبة ترتيباً هجائياً مع ذكر النص الأصلي من مصدره.

ح- الاستدلال لكل قاعدة فقهية، والاستدلال لغالبية الضوابط الفقهية مع الإشارة إلى أن هذه الأدلة التي استدل بها للضوابط الفقهية من خلال استقرائي للآيات الكريمات والأحاديث الشريفة فقد قمت بالبحث عن أدلة تناسب الضوابط التي قمت بصياغتها من خلال استقراء الكتب الجهادية، أما ما لم استدل له فقد ذكرت مصدره الأصلي من المصادر والمراجع.

ط- التعليق في نهاية بعض القواعد الفقهية أو ربطها بالحاضر، مع الترجيح في بعض المسائل المختلف فيها.

سادساً: أحياناً تتطلب الحاجة إلى توضيح قاعدة ما إلى تكرار المثال ذاته تحت أكثر من قاعدة، أو تكرار الضابط تحت أكثر من عنوان في ذات المبحث.

الدراسات السابقة:

لقد تطرقت دراسات متعددة معاصرة وقديمة لموضوع الجهاد وأحكامه في الفقه الإسلامي كما تطرقت دراسات كثيرة لموضوع القواعد الفقهية، ولكن في مجال الدراسات التي تجمع القواعد الفقهية المتعلقة بالجهاد والعلاقات الدولية فنادرة إن لم تكن موجودة أصلاً، وذلك في حدود علمي وإطلاعي، وهذا هو أحد أسباب اختياري للموضوع، ومع ذلك فهذه الدراسة إنما بنيت على دراسات سابقة وإن لم تكن متخصصة في موضوع الرسالة تخصيصاً مثل:

١- تأسيس النظر لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي.

٢- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي.

٣- الأشباه والنظائر في فروع الشافعية للإمام جلال الدين السيوطي.

٤- القواعد للحافظ ابن رجب الحنبلي.

٥- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام للإمام بدر الدين بن جماعة.

٦- شرح كتاب (السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني)، إملاء محمد السرخسي.

٧- الجهاد في سبيل الله في القرآن والحديث: محمد عزة دروزة.

٨- العلاقات الدولية في الإسلام، الشيخ محمد أبو زهرة.

فما الجديد الذي أتت به هذه الرسالة؟

أولاً: إنها محاولة من نوع جديد في مجال الكتابة في الجهاد والعلاقات الدولية لتأسيس نواة قواعد فقهية بهذا الموضوع.

ثانياً: تجميع ما يتعلق بالجهاد والعلاقات الدولية من قواعد متفرقة في الكتب الفقهية في بحث واحد منظم ومقسم وفق خطة تيسر الرجوع إلى أي منها لتعميم الفائدة.

ثالثاً: استنباط قواعد وضوابط فقهية من خلال عبارات الفقهاء في الكتب الفقهية، فتضاف إلى القواعد الموجودة في تلك المصادر.

فعمل هذه الرسالة استقرائي وتصنيفي واستنباطي.

نقد المصادر والمراجع:

من خلال رجوعي إلى مصادر ومراجع عديدة في كتابة هذه الرسالة فإني أسجل الملاحظات الآتية:

أولاً: كانت مصادر القواعد الفقهية نادراً ما تتطرق إلى تطبيقات جهادية على قاعدة من القواعد الفقهية، وغالباً ما تكون التطبيقات المذكورة التي تمثل للقاعدة في مجال المعاملات مما جعلني أواجه صعوبة في البحث عن تطبيقات للقواعد التي اجتهدت في كونها تتعلق بعنوان الرسالة، وغالبا ما كانت تذكر قواعد عديدة دون ذكر أي تطبيق جهادي لها.

ثانياً: كانت تتميز كتب القواعد الفقهية بذكر التطبيقات وخلاف الفقهاء إن وجد حول أي قاعدة دون ذكر أي دليل، وخاصة الكتب الحديثة فكانت منهجيتها ذكر القاعدة ثم سرد التطبيقات لتلك القاعدة.

ثالثا: أكثر المصادر ثراءً بالقواعد الفقهية خلال تعليقها على بعض الأحكام الفقهية تعليلاً واستدلالاً هي كتب المذهب الحنفي، وأظن أن هذا مسبب عن كون المذهب الحنفي وضع الأصول بعد الفروع

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث ومنهجيته ان تكون خطته على النحو الآتي:

المقدمة: واشتملت على:

- أهمية الموضوع، أسباب اختياره، منهجية البحث وطريقة السير فيه، الدراسات السابقة، نقد المصادر والمراجع، خطة البحث.

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث.

الفصل الأول: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأحكام العامة لفريضة الجهاد والعلاقات الدولية

وفيه ثلاثة مباحث:

الأول: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بفرضية الجهاد.

الثاني: القواعد والضوابط المتعلقة بفضل الجهاد.

الثالث: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بتصرفات الإمام

الفصل الثاني: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بأحكام الحرب والسلم

وفيه أربعة مباحث:

الأول: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بدار الإسلام ودار الحرب.

الثاني: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بقواعد الحرب والسلم.

الثالث: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بآثار الحرب.

المبحث الرابع: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالمعاهدات.

ثم انتهيت بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

وبعد فهذا ما يسر الله لي القيام به في هذا البحث فإن أحسنت فبفضل الله، وإن أخطأت فمني، وأستغفر الله منه، وإنما العلم بالتعلم، والله ولي التوفيق

الباحثة

منى اقنيبي

الفصل التمهيدي

التعريف بمفردات عنوان البحث

وهو يتضمن خمسة مطالب على النحو الآتي:

المبحث الأول: القواعد الفقهية، لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الضابط " لغة واصطلاحا.

المبحث الثالث: "الجهاد" لغة واصطلاحا.

المبحث الرابع: العلاقات الدولية لغة واصطلاحا.

المبحث الخامس: أهمية دراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالجهاد والعلاقات الدولية.

الفصل الأول

التعريف بمفردات الرسالة لغة واصطلاحاً

المبحث الأول: القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً.

أولا: "القواعد الفقهية" لغة.

أ- القواعد جمع قاعدة وأصلها الثلاثي قعد : "القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يخلف،...وقواعد البيت آساسه"[1].

"والقاعدة هي الأساس والأصل لما فوقها"[2].

وقد وردت لفظة القواعد في القرآن الكريم قال الله تعالى: "وإذْ يَرْفَعُ إبْراهيمُ القواعدَ من البيت وإسماعيل"[3]، وفي هذا الموضع الكريم توثيق للمعنى الحسي المذكور سابقاً وقد ذكر هذا المعنى صاحب لسان العرب حيث يقول:

"القاعدة أصل الأس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت آساسه"[4].

مما سبق يتضح ما يأتي:

أ- ان القواعد للشيء تأتي أولاً، ثم يبنى عليها ذاته، فهي ركيزته التي يستند عليها ولا يقوم إلا بها، وهذه أهميتها، وإلاّ كان عشوائيا، أو مُعرضاً لغير الثبات، "فالقواعد من الشيء ما يرتكز عليه"[5].

---

(1) ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، (م٥، ص١٨).

(2) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات، بعناية د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط١، ١٤١٢هـ، ٢٢٨.

(3) آية (١٢٧)، سورة البقرة.

(4) ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم: لسان العرب دار صادر، بيروت، (م٣، ص٣٦١) والأصفهاني: الراغب، معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق نديم مرعشلي، دار الكتاب العربي (ص٤٢٤).

(5) قلعة جي: محمد رواس د. حامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت،ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص ٣٥٤.

ب- أن نسبة القاعدة إلى الأمور الحسية عند اللغويين لا يقصرها على هذه الحسيات، فيعبّر بها في الأمور المعنوية[1]، لأنها تحمل معنى الركيزة لقيام الشيء، والأصل الذي يبنى عليه، ومن هنا قيل: قواعد الفقه، وقواعد الفلك، ونحوها، ولفظة القواعد المستخدمة في عنوان الرسالة بهذا المعنى.

ب- الفقه لغة.

فقه: "إلفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به[2].

الفقه: العلم بالشيء، والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم كما غلب النجم على الثريا[3].

الملاحظ مما سبق:

أ- أنّ الفقه بمعنى الفهم والإدراك ليس مقصوراً على علم الشريعة إلا أنه صار عرفاً وشرعاً يربط به دون إضافة إذا ذكر وحده.

ب- عند الربط بين التعريف اللغوي للقواعد، والتعريف اللغوي للفقه أجد أن أساس هذا العلم الشرعي الإحاطة بقواعده فالقواعد بالنسبة للفقه، كالأساس للبيت والبناء.

ثانياً: القواعد الفقهية اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريف القاعدة هل هي قضية كلية، أم أغلبية[4]، إلا أنّ هذا الاختلاف شكلي، لأنهم اتفقوا على تخلّف بعض الجزئيات، خاصة عند أولئك الذين استنبطوا فقههم ثم صاغوا قواعده وأصوله، فإنّ احتمالية تخلف بعض الجزيئات تزداد.

---

(1) الحصني: تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، القواعد، تحقيق عبد الرحمن الشعلان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٨١هـ، (م١/ص٢١).

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (م٤، ص٤٤٢).

(3) ابن منظور، لسان العرب، (م١٣، ص٥٢٢)، والكفوي، الكليات، ص٦٩٠.

(4) ممن اورد تعريف القاعدة كقضية كلية، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، التفتازاني في كتابه التلويح على التوضيح، شرح التنقيح صدر الشريعة، ضبط محمد درويش، شركة دار الأرقم بيروت، ط١،

أما القواعد الفقهية فقد عرفها الحصني[1] بأنها: "حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من اكثر من باب، فقولي[2] فقهي يخرج القواعد في الفنون الأخرى، وقولي جزئيات كثيرة من أكثر من باب يخرج الضابط"[3].

أما قوله جزئيات كثيرة فلكون تخلّف بعض الجزئيات لا يقدح في كلية القاعدة إلا أنّ هذا التخلّف يجب أن لا يكون أكثريا؛ لأن القاعدة إن لم تكن كلية في انطباقها على الجزئيات وجب أن تكون أغلبية. وعرفت **القاعدة الفقهية بأنها:**

"حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة"(٤)، إلا أن بعض التعريفات الواردة قد جمعت بين الحكم الكلي والحكم الأغلبي ومنها قول بعض العلماء المعاصرين بأن:

"**القاعدة الفقهية:** حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزيئاته على سبيل الإطراد أو الأغلبية"[5].

١٤١٩. (ج١، ص٥٢) والجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف في كتابه، التعريفات، تحقيق، د. عبد المنعم الحنفي، دار الرشد، القاهرة، ١٩٩١م، ص١٩٥، وممن أورد تعريفها كحكم أغلبي الزرقا: الشيخ أحمد بن محمد الزرقا في كتابه شرح القواعد الفقهية، دار العلم دمشق، ط٢، ١٤٠٩، ص٣٤.

[1] هو أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن ويعرف بتقي الدين الحصني، نسبة إلى قرية من قرى حوران، قدم دمشق وطلب العلم وحازه، توفي في دمشق سنة ٨٢٩هـ، له عدة مؤلفات منها شرح أسماء الله الحسنى وشرح الأربعين النووية وغيرها. انظر مقدمة كتاب القواعد تحقيق دكتور عبد الرحمن الشعلان (ص٧٥-٩٠).

[2] القول هنا للحصني.

[3] الحصني، القواعد، (ج١، ص٢٣).

[4] المقري: أبو عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق أحمد بن عبد الله، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، (ج١/ص١٠٧).

[5] الروكي: محمد، نظرية التقعيد الفقهي، تقديم د. فاروق حمادة دار الصفاء، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ص٥٣، ومعنى التجريد في القاعدة ان تكون مشتملة على حكم مجرد عن الارتباط بجزئية بعينها ص٧٢ من المصدر نفسه.

ومن خلال التعريفات السابق ذكرها يتضح ما يأتي:

أولا: إن عمومية القواعد الفقهية تبقى مع وجود الاستثناءات، "فالجميع متفقون على خروج بعض المستثنيات من أكثر القواعد، ولا مشاحة في الاصطلاح"[1].

ثانيا: "إدراك ان القواعد الفقهية هي في ذاتها حكم شرعي لأنها ما دامت تستند إلى أصل شرعي فهي حكم لأن الأصول والأدلة الشرعية إنما نصبت للدلالة على أحكام الشرع، فالقاعدة الفقهية هي حكم مستنبط من دليل شرعي إلا أنه يشمل جملة من الجزئيات، فهو حكم كلي[2].

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية لغة واصطلاحا

الضوابط جمع ضابط، يقال ضبط يضبط ضبطا، والضبْط: "لزوم الشيء وحبسه، و (ضبط عليه) (وضبطه) يضبط، وضبط الشيء حفظه بالحزم"[3].

"فالضبط في اللغة عبارة عن الجزم"[4].

أما في الاصطلاح:

فالضابط حكم كلي يجمع فروعا من باب واحد[5].

فالقاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية مختلفة، أما الضابط فإنه يجمع الفروع والمسائل في باب واحد[6].

---

(1) هرموش: محمود مصطفى عبود، القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله، المؤسسة الجامعية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ص٢٠.

(2) الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص٥٣.

(3) ابن منظور، لسان العرب، (م، ص٣٤).

(4) الجرجاني، التعريفات، ص١٥٥، وانظر قلعة جي، د. محمد وقنيبي د. حامد، معجم لغة الفقهاء، ص٢٥٢.

(5) الحموي: أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لمولانا زين الدين ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ج٢ ص٥، ببعض تصرف وانظر ابن الوكيل، الأشباه والنظائر (م.ص١٩).

(6) هرموش، القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله، ص٢٦.

"فالضوابط الفقهية بمعناها الاصطلاحي الخاص هي أخص من القواعد الفقهيـة، ودونها في استيعاب الفروع"[1].

وقد عرّفها الزحيلي بقوله: "الضابطة هي التي تحيط بالفروع والمسائل من باب واحـد كمسائل البيوع مثلاً"[2].

أما الاشتراك بين القاعدة والضابط فهو "أن كلا منهما- ينطبق على عـدد مـن الجزئيات الفقهية"[3].

فالضابط: "ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع فقهي واحد غير ملتفت فيـها إلى معنى جامع مؤثر"[4].

المبحث الثالث: الجهاد لغة واصطلاحا.

أولاً: الجهاد لغة:

الجهاد من جهد "الجيم والهاء والدال أصله المشقة ثم يحمل على ما يقاربه"[5].

"الجهاد: المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب، أو اللسان، أو ما أطاق من شيء"[6].

وبهذا المعنى ورد قول الله تعالى: "وأقسموا بالله جهْد أيمانهم"[7].

---

(1) الروكي، نظرية التقعيد الفقهي ص٥٧، المقري، القواعد، (ج١/١٠٨).

(2) الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٣، ١٩٨٢، ص٣٤.

(3) الحصني: القواعد، (ج١، ص٢٤).

(4) شبير: د. محمد عثمان، القواعد والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار الفرقان، ط١، ١٤٢٠هـ، ص٢٢.

(5) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (م١، ص٤٨٧).

(6) ابن منظور، لسان العرب، (م٣، ص١٣٥).

(7) آية (٦)، سورة الأنعام.

ومن خلال استعراض معاجم اللغة نخلص إلى الأمور الآتية:

أ. إن لفظة الجهاد لغة فيها معنى المبالغة، من بذل الجهد في أي مجال كان، فكل مَنْ قدم وسعه في أمر ما فهو مجاهد، ولا يقتصر ذلك على مقاتلة الأعداء، ومن هنا ذكر بعض العلماء أن "الجهاد ينقسم إلى قسمين: الأول: جهاد القلب، وهو مجاهدة النفس والشيطان عن الشهوات المحرمة، والثاني: جهاد الكفار بالسيف في المعترك"[1].

ب. ان المدافعة الحاصلة من المجاهدة في أي ميدان كان، قد تكون حقيقية حسية بين طرفين- كقتال الكفار مثلاً، وقد تكون تقديرية- على اعتبار وجود طرفين- كمجاهدة الإنسان لنزعات نفسه (بتقدير أن الإنسان يشمل على طرفين في نفسه حين تتصارع فيها رغبتان متناقضتان كل تجاهد في سبيل الغلبة على الأخرى)[2].

ثانياً: الجهاد في الاصطلاح:

الجهاد شرعاً: الدعاء إلى الدين الحق، وبذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك"[3].

وفي تعريف الجهاد أيضاً: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله أرضه"[4].

"فالجهاد أربع مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار وجهاد المنافقين"[5].

---

(1) الكشناوي: أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، دار الفكر، (ج٢/ص٣).

(2) هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣، (م١، ص٣٩).

(3) ابن عابدين، محمد امين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، (ج٤، ص١٢١).

(4) الكشناوي، أسهل المدارك، (ج٢، ص٣) والخرشي، شرح الخرشي محمد بن عبد الله بن علي، على مختصر سيدي خليل بن إسحاق ومعه حاشية الشيخ العدوي، ضبط زكريا عميرات، منشورات محمد بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ (م٤،ص٣).

(5) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٣٩٩هـ، (ج٣، ص٩).

"أفرض الجهاد جهاد النفس وجهاد الهوى وجهاد الشيطان وجهاد الدنيا، فمن جاهد هذه الأربعة هداه الله سبل رضاه الموصلة الى جنته..." [1].

مما سبق أقول:

أ. إن الجهاد قد ورد بمعناه اللغوي في الآيات المكية، فلم يكن هناك فرق بين معناه اللغوي ومعناه الشرعي نحو قول الله تعالى: "وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ"[2].

ب. إن الجهاد حمل معنى شرعياً خاصاً منذ بداية فرض مقاتلة المشركين بالسيف.

ج. إن إطلاق لفظة الجهاد دون تقييد تحمل على معناه الشرعي الخاص وهو "بذل الوسع والطاقة في قتال الكفار ومدافعتهم بالنفس والمال واللسان"[3].

لأن هذا المعنى هو الحقيقة الاصطلاحية التي انتقلت لفظة الجهاد إليها من معناها اللغوي العام، وهو المعنى الذي قصده الفقهاء عند حديثهم عن كتاب الجهاد كباب من أبواب الفقه المجانس للصلاة والصوم والزكاة وغيرها، فكان المعنى المرتبط بالجهاد هو: بذل الوسع في القتال لإعلاء كلمة الله.

مع ملاحظة إطلاق لفظة السير والغزو أحيانا عند بعض الفقهاء وهم يقصدون الجهاد بذلك.

"فالسير – بكسر السين وفتح المثناه التحتية– جمع سيرة بسكونها– وهي السنة والطريقة[4].

---

[1] ابن قيم الجوزيه، الفوائد، تحقيق أحمد خطاب، ١٤١٩هـ، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط١،ص٦٠.

[2] آية (٦٩)، سورة العنكبوت.

[3] الزحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، (م٦، ص٤١٤).

[4] الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد والشيخ عادل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، (ج٦، ص٣).

وهذا التعبير يتعلق بلفظة الجهاد من وجوه:

الوجه الأول: أن أحكام الجهاد والغزوات وما يتصل بها كلها متلقاة من السِّير، وهي سيرته وسنته وطريقته صلى الله عليه وسلم.

"السير...، والمقصود منها هنا أصالة الجهاد المتلقى تفصيله من سيرته صلى الله عليه وسلم في غزواته"[1].

الوجه الثاني: "أن الجهاد يستدعي السير وقطع المسافات غالباً"[2].

الوجه الثالث: ان المجاهد له عند الناس ذكر حسن وسيرة طيبة وفضل عظيم[3].

أما الغزو: "أصل الطلب يقال: ما مغزاك من هذا الأمر؟ أي ما مطلبك. وسمي الغازي غازياً لطلبه الغزو"[4].

وقد عبر بعض الفقهاء عن الجهاد بالغزو كما جاء في حاشية رد المحتار.

"هذا الكتاب يعبر عنه بالسير والجهاد والمغازي"[5].

والرابطة بين الغزو والجهاد أن الجهاد مطلب الغازي، في سبيل الله ولقاء العدو ومقاتلتهم، ومن جهة أخرى فإن الغازي يسير لإعلاء كلمة الله وهذا مغزى جهاده.

المبحث الرابع: العلاقات الدولية لغة واصطلاحاً.

أولاً: "العلاقات الدولية" لغة.

أ- العلاقة: بالكسر في الأمور الخارجية، والعلاقة بالفتح تستعمل في الأمور الذهنية"[6].

---

(1) الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة الإسلامية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ج٨، ص٤١).

(2) الشربيني، مغني المحتاج، (ج٦، ص٤).

(3) المرجع السابق، (ج٦، ص٤).

(4) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد المطيعي دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ، (ج٢١/١٣).

(5) ابن عابدين: رد المحتار (ج٤، ص١١٩).

(6) الكفوي، الكليات، ص٦٥٣.

"علق الشيء: علقاً وعلِقَ به علاقة: لزمه.

وعلّق الشيء بالشيء ومنه وعليه تعليقاً: ناطه"[1].

والعلاقة: "مصدر علق: الارتباط: الأمر المشترك بين الشيئين"[2].

أقول بناء على ما سبق:

أ- إنّ كلمة (العلاقات) الواردة في العنوان كذلك، إنما يراد بها الأمر المشترك بين شيئين، وفي هذا البحث هو الارتباط بين دولتين في أمر مشترك.

ب- إن هذه الرابطة إذا كانت بين معنويين شكّلنا لفظة العلاقة بفتح العين (علاقة)، وإذا كانت بين محسوسين كُسرتْ العين (علاقة).

ومثال الأولى: العلاقة بين المضاف والمضاف إليه، ومثال الثانية العلاقة بين دولتين في أمر ما، (العلاقة بفتح العين في المعاني وبكسر العين في المحسوسات"[3].

ب- الدول "لغة":

الدال والواو واللام أصلان يدل الأول على تحول شيء من مكان إلى مكان والآخر يدل على ضعف واسترخاء، والدَولة والدُولة لغتان ويقال الدُولة في المال، والدَولة في الحرب"[4].

"**الدَولة والدُولة**: العقبة في المال والحرب والجمع دول ودِول"[5].

"دالت الأيام: دارت"[6].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، (م٢١٠، ص٢٦٢).

(2) قلعة جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص١٦٨.

(3) المرجع السابق، ص٣١٩.

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (م٢، ٣١٤).

(5) ابن منظور، لسان العرب، (م١١، ص٢٥٢).

(6) الكفوي، الكليات، (ص٤٥٠).

ثانياً: العلاقات الدولية" اصطلاحاً.

عند البحث في كتاب الجهاد في مؤلفات علمائنا السابقين، لا نجد هذا المصطلح، وإنما نجد مصطلحات أخرى وضعوا لها معاني دقيقة في صلب العلاقات الدولية نحو المعاهدات والهدنة والموادعة وغيرها.

"أما أصل هذا المصطلح الحديث فيعود إلى منتصف القرن الثامن عشر تقريباً، حيث ظهر مفهوم القوميات، أثر الثورة الصناعية، وما تلاها من توسع استعماري.." [1].

ولا يعني هذا عدم وضوح مفهوم الدولة عند فقهائنا الأقدمين، وإنما استخدم للتعبير عن هذا المفهوم ألفاظاً أخرى تعارفوها، نحو الدار أو العالم.

واليوم "إذا أطلق لفظ (الدولة) في العصر الحديث، فإن الفكر ينصرف فورا إلى الحكومة أو الهيئة الحاكمة، أو الإدارة في بلد معين، ولا يعني ذلك غياب الأمة أو الأرض او ما إليهما عن التفكير، عند إطلاق اللفظ..." [2].

وإذا أردنا الحديث عن الدولة الإسلامية خاصة، فإنّ خاصية العالمية[3] التي تتميز بها تجعل لها علاقات وفق ضوابط معينة مع بقية الدول لتكون في مركز القيادة والسيادة وفي موقع الدعوة والتبليغ.

فالعلاقات الدولية مجموعة العلائق بين دولة أو أمة مع مجموعة الدول أو الأمم الأخرى والنظم والأساليب التي تؤثر في تنظيمها"[4].

---

[1] عبود، د. عبد الغني، الدولة الإسلامية والدولة المعاصرة، دار الفكر العربي، مصر، ط١، ١٩٨١م، ص١٧.

[2] عبود، الدولة الإسلامية، ص١٧.

[3] أنظر الدقس، د. كامل، خصائص الدولة الإسلامية ومميزاتها كتاب الدولة الإسلامية، دار الأرقم، عمان، ط١،١٩٩٣م، ص١٠٥، وما بعدها.

[4] مبارك: أحمد عبد الحميد: الإسلام والعلاقات الدولية، الجامعة المفتوحة ١٩٩٣، ص٢٤.

مما سبق أستطيع ان أصوغ تعريفا للعلاقات الدولية[1] بأنها عبارة عن "روابط في التعامل بين دولة وأخرى وفقاً لأساس عقدي أو فكري يحدد طبيعة تلك العلاقات" وقد درس فقهاؤنا هذه المعاملات الخارجية في كتاب السير أو الجهاد أو المغازي وان اختلفت التسميات والاطلاقات في العصر الحديث، والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس: أهمية دراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالجهاد والعلاقات الدولية

إنّ التعرض لأهمية موضوع البحث المتناول لا ينفكُ عن التعرّض لأهمية دراسة القواعد الفقهية بشكل عام، إذْ إنّ الجهاد والعلاقات الدولية مجال من مجالات الفقه، وباب من أبواب الشريعة الذي لا بدّ وأنّ العلماء قد وضعوا قواعد فقهية لضبط أحكامه وجزئياته ضمن مؤلفاتهم في القواعد في جميع فروع الفقه.

إذن لا بد من الحديث عن أهمية القواعد الفقهية بشكل عام، لانها ذاتها أهمية دراسة قواعد الجهاد والعلاقات الدولية ولكن بشيء من التخصيص، وممن جمع غالبية هذه الفوائد للقواعد الفقهية الإمام القرافي[2] حيث يقول:

"...، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت وضاقت نفسه

---

(1) انظر نحو هذا التعريف في كتاب أدب الإسلام في التعامل مع الدول للدكتور سمير عالية، المؤسسة الجامعية، بيروت، ط١، ١٤٠٨، ص١٦٥.

(2) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، ت ٦٨٤هـ، من علماء المالكية، مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات كثيرة منها: الذخيرة، وشرح تنقيح الفصول وغيرها، الأعلام: الزركلي، ج١، ص٩٥.

لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقصْ نفسه من طلب مناها.."[1].

ومن هنا ندرك أهمية القواعد الفقهية بشكل عام وفيما يخص الجهاد من قواعد وأجمل ذلك بما يأتي:

أ- ان حيازة القواعد الفقهية والإحاطة بها، إحاطة لمسائل الفقه بجزئياته، وما قد يطرأ من مستجدات من المسائل، والجهل بها قصور في فهم الكثير من الجزئيات والعجز عن حفظها وهذا ينطبق على الجهاد والعلاقات الدولية فقد كتب العلماء في فقه الجهاد ما لا تقوى النفس على حفظ فروعه، وضبط مسائله، وما قد يستجد تحت بابه مما لم يدوّن حكمه، وفي هذا العصر طرأت الكثير من العلاقات الدولية التي لم تكن موجودة في زمن أئمة الفقه، والسبيل إلى ضبط هذه المسائل، جمع القواعد الفقهية المختصة بالجهاد والعلاقات الدولية لتدخل هذه الجزئيات ضمنها "...، تسهيل معرفة الأحكام الشرعية واستنباط الحلول للوقائع الطارئة وذلك بعد الرجوع إلى هذه القواعد، إذ بمعرفة المبدأ يعرف الحكم للفروع المختلفة سواء بالنسبة للفقهاء أم للقضاة"[2].

ب- ان دراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالجهاد مرحلة انتقال من الجزئي إلى الكلي، وهي مرحلة متقدمة من مراحل الدراسة الفقهية تخدم الباحث في ميدان الجهاد وتوفر جهده ووقته، "إن علم القواعد الفقهية يمثل مرحلة من مراحل البناء الفقهي"[3].

---

[1] أبو العباس أحمد بن إدريس الفروق وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية، عالم الكتب، بيروت، (ج١/ص٣).

[2] الصابوني، د. عبد الرحمن، محاضرات في المدخل لعلم الفقه، مديرية الكتب الجامعية، حلب ١٩٦٤م، ص ٣٥٨.

[3] الحصني، القواعد، (ج١، ص٣٨).

ج- "طالما أن أكثر القواعد الفقهية لها ارتباط بعلم أصول الفقه فإنها تساعد الباحث في دراسة بعض المسائل الأصولية"[1].

وبذلك يبتعد الباحث عن العشوائية وخاصة في المسائل المستجدة، ويبني أحكامه على الأصول الشرعية.

د- "إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها"[2].

وبهذا نعلم أن التأصيل الفقهي للأحكام الجهاديّة المبثوثة في الكتب الفقهية سيجمع هذه الأحكام ضمن إطار قواعدي يخدم الباحث في ميدان الجهاد ويقدّم للمكتبة الفقهية شيئاً جديداً إن شاء الله تعالى.

---

[1] هرموش، القاعدة الكلية (إعمال الكلام أولى من إهماله، ص٢٣).

[2] المقري، القواعد، ص ١١٣.

الفصل الأول

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأحكام العامة للجهاد والعلاقات الدولية

وهو يتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بفرضية الجهاد.

المبحث الثاني: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بفضل الجهاد.

المبحث الثالث: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بتصرفات الإمام.

المبحث الأول

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بفرضية الجهاد

القاعدة الأولى: "الإسلام يعلو ولا يُعلى"[1].

أدلة القاعدة:

أ- قول الله تعالى:

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ (سورة الفتح، ٢٨)

ب- قول الله تعالى:

﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (سورة ال عمران، آية ٨٥)

ج- قول الله تعالى:

﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة الروم، آية ٣٠)

---

[1] البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (م١، ص٣٩٧)، وأصلها حديث شريف أخرجه البخاري في صحيحه تحقيق عبد العزيز بن باز، كتاب الجنائز رقم ٢٣، باب "إذا أسلم الصبي فمات رقم (٧٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م. يقول ابن حجر (وكنت أظن أنه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه، ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير، ورأيته موصولاً مرفوعا من حديث غيره، أخرجه الدار قطني ومحمد بن هارون في مسنده، من حديث عائذ بن عمر المزني بسند حسن...). فتح الباري، ج٣، ص ٥٨٢.

فهذه الآية الكريمة تدل على أن الإسلام هو دين الفطرة التي خلق الله عليها الخلق منذ آدم -عليه السلام- ف "(فطرة الله) هو الإسلام (ذلك الدين القيم) إقامتك وجهك للدين حنيفا بدون تغيير ولا تبديل هو الدين القيم المستقيم"[1]

د- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اغزوا باسم في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله"[2].

هـ- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله"[3].

فهذه الأدلة جميعها تبين أن دين الله هو الإسلام، جعله الله للناس كافة، ولا يقبل دينٌ غيره من أحد، جاء به سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- ليبقى الدين الذي ارتضاه رب العباد إلى يوم القيامة.

معنى القاعدة ومدلولها:

تدل هذه القاعدة على فضل الإسلام، وتقدّمه على سائل الأديان وعلّوه عليها، كما تدل على أنّ المسلم مقدّم تبعاً كذلك على غير المسلم في الذكر والمكانة[4].

فدين الإسلام هو دين التوحيد الذي لا يقبل الله عنه بدلاً، وهو دين الفطرة، وهو الدين الذي يحمل السعادة للبشرية جمعاء، لذا كانت الخيرية للمسلم لأنه يعلو على سائر الناس بالإيمان.

---

(1) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان، تهذيب د. صلاح الخالدي، دار القلم بيروت، ط١، ١٤١٨، ج٦، ص ١١١.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، كتاب الجهاد (٣٢)، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث (٢)، عن أبي سليمان بن بردة، دار المعرفة. بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد (٥٦)، باب دعاء النبي الناس إلى الإسلام (١٠٢)، حديث (٢٩٤٦)، عن أبي هريرة، (ج٤، ص٧).

(4) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (م١، ص٣٩٧).

من تطبيقات القاعدة في باب الجهاد:

أ. الولد يتبع خير الأبوين ديناً، ولو أسلم أحد الأبوين في دار الحرب فهو مسلم تبعاً له[1].

ب. من سبي من أطفالهم[2] منفرداً، أو مع أحد أبويه فهو مسلم[3]. وبيان ذلك أن الدين يثبت له تبعاً وقد انقطعت تابعيته لأبويه لأنه إسلامه تعلق بوالديه معا.

ج. أن دعوة الإسلام عالمية والجهاد فرض لحراسة هذه الدعوة، فيدفع عنها كل من يحاول اضطهادها، ويكسر الحواجز الحائلة دون وصولها الى في كل بقاع الأرض، لأن الإسلام، يعلو على سائر الأديان، ويجب إظهاره على الدين كله.

القاعدة الثانية: "الأصل فيما شرع لإظهار شعار الإسلام أنْ يجبَ على الكفاية"[4].

أدلة القاعدة ومصدرها:

فيما يخص فرضية الجهاد، فالآيات الكريمة دالة على كونه واجبا على الكفاية في الأصل نحو:

---

(1) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، (م٤، ج٧، ص١٠٤)، وقراعة: علي، العلاقة الدولية في الحروب الإسلامية، دار مصر للطباعة مصر، ١٣٧٤هـ، ص٧٩.

(2) اي أطفال المشركين.

(3) ابن قدامة المقدسي: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٤م، (م٩، ص٢١٥).

وانظر: أبو ابراهيم المصري: أحمد بن نصر الله، الثمرات الداني في مسائل فقه الجهاد، دار فلسطين المسلمة، ١٤١٢هـ، ص١١١.

(4) المقري، القواعد، القاعدة ١٨٤، وذكرها البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (م٢، ص٢٥).

أولا: قوله تعالى:

﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

(سورة النساء، آية ٩٥)

ففي الآية الكريمة السابقة وعد الله القاعد والمجاهد بالحسنى، مع تفضيل المجاهد على القاعد عن الجهاد، دلالة على ان البعض جاهد، والآخر لم يجاهد، دون ان يلام تاركه.

"فلما وعد الله القاعد والمجاهد الحسنى علم أن الخطاب به للجميع على سبيل البدلية، وأنه يسقط بفعل البعض"[1].

ثانيا: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (سورة التوبة، آية ١٢٢)

" إن الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال، فيخرج فريق للجهاد، وليقم فريق يتفقهون في الدين"[2].

---

[1] الخرشي: حاشية الخرشي، (م٤، ص٥).

[2] القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، (م٤، ص١٨٦).

والطبري: إمام المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل أي القرآن، تهذيب د. صلاح الخالدي، ط١، دار العلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١٤١٨هـ، (ج٤، ص٢٤٨).

معنى القاعدة ومدلولها:

الجهاد من الأحكام الشرعية التي شرعت لإظهار شعار الإسلام، وهو الحارس لتبليغ الدعوة، وما شرع "لإظهار وإعلان شعار الإسلام وعظمته ان الراجح منها أنها فروض كفاية".[1]

"إذا قام به البعض سقط عن الباقين"[2].

من التطبيقات للقاعدة:

أ. "الجهاد فرض كفاية إذا كان الكفار مستقرين في بلادهم لم يقصدوا بلاد الإسلام، ولم يتعرضوا لها"[3].

ب. إن لم يكن النفير عاماً فهو فرض كفاية ومعناه ان يفترض على جميع من هو من أهل الجهاد، لكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين[4].

ج. فرض الجهاد مستقر على الكفاية دون الأعيان، ويلزم من فرض الجهاد أن يطلب المسلمون بلاد المشركين ليقاتلوهم على الدين حتى يسلموا، أو يبذلوا الجزية إن لم يسلموا، وهذا مما لا يتعين فرض الجهاد فيه ولا يكون إلا على الكفاية[5].

الاستثناءات من القاعدة:

الأصل- كما سبق- ان الجهاد فرض كفاية، إلا أنه يتعين في مواضع ألخصها فيما يأتي:

---

(1) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (م٢، ص٢٥).

(2) الخرشي، حاشية الخرشي، (م٤، ص١٠).

(3) ابن جماعة: بدر الدين، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ط٢، ١٤٠٧هـ، ص١٥٥.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص٩٨).

(5) الماوردي، الحاوي، (م١٤، ص١١٣).

أولاً: في حال مقابلة الجيوش والشروع في القتال. لأن الله تعالى حرم الفرار في مثل هذا الموقف عند تقابل الصفوف فيتعين الجهاد على من حضر الصف، لئلا تنكسر شوكة الأمة أمام أعدائها وينزع من قلوبهم الخوف منها.

ثانياً: في حالة النفير العام ويكون من الإمام لقوم ما فيجب عليهم التقيد بأمره.

ثالثاً: في حالة تعيين الإمام لطائفة ما أو لشخص ما"[1]. لأن طاعة الإمام واجبة إذا عين شخصاً للجهاد لمصلحةٍ ما، أو أمر بالنفير العام.

رابعا: الجهاد واجب على المرتزقة[2] عينا لأنهم ضمنوا للمسلمين بالارتزاق الدفع عنهم[3].

خامساً: كما أن الجهاد يتعين في حال الإعتداء على أرض السلمين، ويكون تعلق الفرض بأهل تلك البلد، فإن لم يتمكنوا من دفع العدوان تعين الجهاد على الذين يلونهم وهكذا إلا أن يتم دفع العدوان على أي أرض من أراضي المسلمين[4].

القواعد ذات الصلة بالقاعدة السابقة:

أولاً: "تعلّق فرض الكفاية بمن حضر محل متعلقه قادراً عليه"[5].

دليل القاعدة وأصلها:

---

(1) انظر حالات وجوب الجهاد بتفصيل في بدائع الصنائع للكاساني (ج٧/٩٨) و حاشية الخرشي (م٤/١٠) والحاوي للماوردي، (م١٤، ص١١٢)، و المغني لابن قدامة (م٩/١٦٣)، وانظر تهذيب مشارع الأشواق لأحمد الدمشقي، ص ٢١٢.

(2) المرتزقة: هم الذين يعطون من مال الفيء لأجل الجهاد ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (م٢٨/١٨٤).

(3) ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد عبد الحليم، الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، السعودية، ط١، ١٣٩٨هـ، (٢٨٢/ص١٨٥).

(4) أنظر في مواهب الجليل، بأبي عبد الله محمد، ج٣، ص ٣٤٧.

(5) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر،ط٢، ١٣٩٨هـ، (ج٣ ص٣٤٧).

قول الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (سورة التوبة ، اية ١٢٣)

معنى القاعـــدة:

"ان فرض الجهاد الكفائي يتعلق بمن يلي العدو ، ويسقط عمن بعد عنه لعســـره، لكن إن عصى الحاضر تعلّق بمن يليه"[١].

ويستثنى من ذلك:

تعيين الإمام ولو لطائفة بعيدة "إذا عيّن الإمام طائفة لقتال العدو يتعيـــن عليـــها سواء كانت هذه الطائفة التي عينها الإمام تلي العدو أم لا"[٢]. فلأصل أن تعلق الفـــرض يكون بمن حضر محل متعلقه كما ذكرت القاعدة الثالثة، إلا أن هذا الوجوب ينتقل كذلك على من عينه الإمام لأن طاعة الإمام واجبة.

القاعدة الرابعة:- "فرض العين مقدم على فرض الكفاية"[٣].

معنى القاعدة:

من المعلوم عند علماء الأصول ان فرض العين مطلوب من كل مكلف، لا يسقط عنه بفعل الآخر، على خلاف فرض الكفاية، فالوجوب "ينقسم إلى فرض عين وفـــرض كفاية، ففرض العين يتناول كل واحد من المكلفين كالصوم والصلاة، وأما فرض الكفاية فهو يتناول بعضاً غير معين كالجهاد، وسُمّي بذلك لأن فعل البعض كاف في تحصيـــل

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل، (ج٣، ص٣٤٧)، بتصرف.

(٢) الخرشي، حاشية الخرشي، (م٤، ص١٠).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (م٤، ج٧، ص٩٨).

وانظر ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، (م١، ص١١٢).

المقصود منه بخلاف الأول، فإنه لا بد من فعل كل عين، أي ذات فلذلك سمي فـــرض عين"[1]، ولهذا لو تعارض عند مسلم فرض عين كالصلاة المفروضة، وفـــرض كفايـــة كصلاة الجنازة، بحيث ضاق الوقت عن أدائهما، قدّم الذي تعيّن عليه وهو أداء الصـــلاة المفروضة، عن صلاة الجنازة التي يسقط إثم تاركها بأداء غيره لها، فكان فرض العيـــن مقدماً على فرض الكفاية و "الذم على ترك الواجب على الكفاية من وجه دون وجه، لأن كل ما ذم الشخص عليه إذا تركه وحده، ذم عليه أيضاً إذا تركه هو وغيره"[2].

من التطبيقات الجهادية للقاعدة:

أ. " لا يباح الجهاد للمرأة إلا بإذن زوجها لأن القيام بحقوق الزوجية فرض عين إذا لـــم يكن النفير عاماً"[3]. فالجهاد فرض كفاية على المرأة وقيامها بحقوق زوجها فـــرض عين.

ب. إذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما لأن بر الوالديـــن فـــرض عيـــن والجهاد فرض كفاية[4].

ج. والجد والجدة كالأبوين عند عدمهما في جهاد الكفاية[5]. أي أن البر للجد والجدة عند عدم وجود الوالدين فرض عين فيقدم على جهاد الكفاية إذا تعارضا.

---

(1) الأسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منـــهاج الأصـــول، عـــالم الكتـــب، ١٣٤٣هـــ، (م١، ص٧٥، والزركشي، البحر المحيط، م١، ص٢٤٢-٢٤٥.

(2) الاسنوي، نهاية السول، (م١، ص٧٥).

وانظر الفروق بين فرض العين وفرض الكفاية للقرافي، الفروق (م١، ص١١٧).

وانظر تقسيم الضروريات وقسم فرض الكفاية فيها للشاطبي، الموافقات (م٢، ص٣٠٥).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، (م٤، ج٧، ص٩٨) ببعض تصرف، وانظر الزحيلي، الفقه الإســـلامي وأدلتـــه، (ج٦، ص٤١٦)، وابن قدامة، المغني، (م٩/ص ١٧)

(4) ابن قدامة: المغني، (م٩، ص١٧)، وحطاب، مواهب الجليل، (م٣، ص ٣٥٠).

(5) الدمياطي، مشارع الأشواق، ص٣٦.

د- إن أذن للرجل أبواه، في الجهاد، ثم رجعوا بعد خروجه، وعلم بذلك عليه الرجـــوع إن لم يحضر الصف لأن عدم الإذن عذر يمنع وجوب الجهاد"[1].

فإن حضر الصف أصبح الجهاد فرض عين فلا يجوز له الرجوع.

هـ. "سقط فرض الكفاية عن الولد لمنع الوالدين منه أو أحدهما الجهاد أو غيره[2].

وتأتي موانع لهذه التطبيقات في حال أصبح الجهاد فرض عين، أو كفل المدين فيستثنى من الاستئذان:

أ. في الجهاد الذي هو فرض عين إذ إنه "لا يجب استئذان الولد والده، ولا مـــن عليـــه الدين صاحبه.

ب. إن كان الدين مؤجلاً جاز، وقيل إن قام به كفيل جاز"[3].

القواعد ذات الصلة بالقاعدة:

"الأصل أن كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك ويشتد فيه الخطر لا يحل للولد ان يخـوج إليه بغير إذن والديه[4].

والجهاد يدخل تحت هذه القاعدة، فلا يؤمن معه الهلاك.

القاعدة السادسة: "لا إكراه في الدين"[5].

مصدر القاعـــدة وأدلتها:

---

[1] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (ج٤، ص٢١٨).

[2] الخرشي الحاشية، (م٤، ص١١).

[3] انظر هذه الاستثناءات في المغني لابن قدامة (م٩، ص١٧١) و تحرير الأحكام، لإبن جماعة، ص ١٥٨.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، (م٤، ج٧، ص٩٨).

[5] استنبطت هذه القاعدة من استقرائي للكتب الجهادية والفقهية.

أولاً: قول الله تعالى:

﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة، آية ٢٥٦)

وقد ورد في هذه الآية الكريمة:

"كان ناس من الأنصار مسترضعين في بني قريضة فثبتوا على دينهم، فلما جاء الإسلام أراد أهلوهم ان يكرهوهم على الإسلام فنزلت لا إكراه في الدين"[1].

ثانياً: قول الله تعالى:

﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ (سورة يونس، اية ٩٩)

"قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحرص ان يؤمن به جميع الناس ويتابعوه على الهدى فأخبره الله أنه لا يؤمن به إلا من قد سبق له من الله السعادة"[2].

معنى القاعدة:

جاء الإسلام بالأدلة والبراهين العقلية والمادية، التي تجعل الناس جميعاً على بينة منه وهدى، فأمر الله بحمل دعوة الإسلام ونشر دينه عن طريق الحكمة كما في قول الله تعالى.

---

[1] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م (ج١، ص٥٨٣).

[2] الطبري، جامع البيان، (م٤، ص٣٥٣).

﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾

(سورة النحل ، آية ١٢٥)

"فالقتال لم يستهدف إجبار الناس على الإسلام"[١]، وإنما جاء الجهاد ليكسر الحواجز التي تحول دون تبليغ دعوة الإسلام، فمن اهتدى بعد ذلك فلنفسه ومن ضل فعليها.

التطبيق:

كفالة حماية أولئك الذين يؤدون الجزية لأن الدعوة عن "طريق الإكراه ممنوع"[٢].

"إن أبوا من قبول الإسلام دعوا إلى أداء الجزية"[٣].

قال الله تعالى:

﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ (سورة التوبة، آية ٢٩)

---

(١) دروزة: محمد عزة، الجهاد في سبيل الله في القرآن والحديث، الناشر للطباعة، ط٢، ١٤١٢هـ، ص٦٤.

(٢) الزحيلي، وهبه، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق ١٤٠٣هـ، ص٧٠.

(٣) الخرشي، الحاشية، (م٤، ص١٢).

القاعدة السابعة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".[1]

ومن صياغتها عند العلماء:-

ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب[2].

"وجوب الشيء مطلقا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورا"[3].

دليل القاعدة ومصدرها:

يستدل على هذه القاعدة بدليلين:

الأول: الإجماع، فقد انعقد إجماع الأمة على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع، وتحصيله إنما هو بتعاطي الأمور الممكنة من الإتيان به، فإذا قيل يجب التحصيل بما لا يكون واجباً كان متناقضا[4].

الثاني: المعقول لأن "التكليف بالمشروع دون الشرط محال"[5].

معنى القاعدة:

وهذه العبارة تفيد بان الواجب المطلوب فعله من المكلف طلباً جازماً يعاقب على تركه، قد لا يتم ولا يتوصل إليه إلا عن طريق معين، فهذا الطريق يتعين في هذه الحالة وصولاً إلى الواجب فيصبح هو كذلك واجبا، وهذا له شرطان:

أحدهما: أن يكون الأمر مطلقاً. فلا توجد قرينة تصريفه عن الوجوب إلى غيرة.

---

(1) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص٤٨٦.

وهيكل، الجهاد والقتال ، (م٢، ص٩٦٠).

وذكرها الحصني، القواعد، (ج٢، ص٤١).

(2) ابن الوكيل: الأشباه والنظائر، (م١، ص٤٠٠).

وذكرها الحصني، القواعد، (ج٢، ص٤١).

(3) الأسنوي: نهاية السول، (م١، ص١٩٧).

(4) الآمدي: سيف الدين أبي الحسين علي بن أبي علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، (ج١/ص١٥٨).

(5) الأسنوي: نهاية السول (ج١،ص١٩٧).

والآخر: أن يكون الشرط مقدوراً للمكلف[1].

من التطبيقات الجهادية للقاعـــدة:

أ. الجهاد لم يفرض لعينه، إذ هو إفساد في نفسه، وإنما فرض لإعزاز دين الله، ودفـــع الشر عن العباد، فإذا حصل المقصود بالبعض، سقط عن الباقين"[2].

فإعزاز دين الله واجب، لذا وجب الطريق اليه وهو الجهاد.

ب. إيجاد التنظيمات المختلفة التي تدار أمور الجيش على أساســـها هـــي مـــن بـــاب المباحات، لأنها أساليب مشروعة للقيام بفرض الجهاد، أما إذا تعينت تنظيمات بعينـــها لا يمكن للجيش ان يضطلع بمهامه على نحو فعّال إلا بتسيير أموره على أساسها فإنها واجبة"[3].

ج- إذا كان العدو لا ينال إلا بوسيلة مشروعة تعينت هذه الوسيلة ووجب الإتيان بـــــها لأنها تؤدي إلى الظفر والنصر[4]

د- الجهاد بالمال نوعٌ من فرض الكفاية مثل صنوه الجهاد بالنفس تماماً[5]، فـــإذا كـــان الجهاد واجبا بالنفس في موطن من المواطن وجب كذلك الجهاد بالمال لأنه وسيلة لا يتم الجهاد والإعداد إلا بها.

---

(1) الرازي: فخر الدين محمد بن عز بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيـــق د. طـــه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـــ- ١٩٩٢م، (ج٢، ص١٨٩).

(2) برهان الدين المرغياني: أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتـــدى، المكتبـــة الإسلامية، (م١، ج٢/ ص١٣٥).

(3) د. هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، (م٢، ص٩٦٠)، بتصرف.

(4) أنظر نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل ابراهيم أبو شريعة، مكتبة الفلاح، الكويت. ط١، ١٤٠١هـــ، ص ٧٧.

(5) إحسان هندي، الإسلام والقانون الدولي، ص١٢٥، دار طلاس، دمشق، ط١، ١٩٨٩م.

القاعدة الثامنة: "المشقة تجلب التيسير"[1]

دليل القاعدة ومصدرها:

وردت الآيات الكريمة تبين يسر الإسلام، ورفع الحرج والتعنت في الدين من ذلك:

أ. ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

(سورة البقرة، اية ١٨٥)

والشاهد في قول الله تعالى "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر "وظاهر النص في المرض والسفر يطلق ولا يحدد، على أن يقضي المريض حين يصح والمسافر حين يقيم، هذا هو الأولى في فهم هذا النص القرآني المطلق، والأقرب إلى المفهوم الإسلامي في دفع الحرج ومنع الضرر. لإرادة اليسر بالناس لا العسر، وهذه هي القاعدة الكبرى في تكاليف هذه العقيدة كلها، فهي ميسرة، لا عسر فيها، وهي توحي للقلب الذي يتذوقها، بالسهولة واليسر في أخذ الحياة كلها، وتطبع نفس المسلم بطابع خاص من السماحة التي لا تكلف فيها ولا تعقيد"[2].

ب. ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ (سورة الحج، اية ٧٨)

---

[1] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٩٦.

وانظر المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، مطبعة طربين، دمشق، ط١٠، ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م، (م٢، ص٩٩١)، الندوي: علي أحمد موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، (م١، ص ١٣٤).

[2] سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق القاهرة- بيروت، ط٢٥، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦، (باختصار)، (م١/ص١٦٨-١٧٢).

ج- قول الرسول صلى الله عليه وسلم:-

"إنّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[1].

معنى القاعـدة:

"إن الصعوبة التي تصادف في شيء تكون سبباً باعثاً على تسهيل وتهوين ذلـك الشي، وبعبارة أخرى يجب التوسيع في وقت الضيق[2].

"والمراد بالمشقة المنفية بالنصوص، والداعية إلى التخفيف والترخيص بمقتضـى القاعدة، إنما هي المشقة المتجاوزة للحدود العادية"[3].

فالسفر من الأسباب المراعاة في الشريعة للتخفيف، لما فيه من مظنـة مشـقة، والسفر مع القيام بالتكليفات الشرعية من صلاة وصيام مشقة أكبر من القيـام بـها دون سفر، فهذه المشقة جلبت التيسير، لأن الله يريد بنا اليسر لا العسر، فأتت الشريعة بأحكام خاصة للمسافر نحو رخصة الإفطار في رمضان بشروط وضوابـط، والجمـع بيـن الصلاتين والقصر وغيرها من الأحكام الخاصة بالمسافر.

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي كتاب الطلاق (١٠)، باب طلاق المكره والناسـي (١٦) حديث رقم (٢٠٤٣)، دار الفكر، عن أبي ذر الغفاري، (م١، ص٦٥٩).

"حديث أبي ذر رواه ابن ماجه حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الغرياني ثنا أيوب بن سويد ثنا أبـو بكـر الهزلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر الغفاري مرفوعا وقال في نصب الراية هذه أحاديث منكرة كأنـها موضوعة ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده" (م٢، ص٦٦).

[2] حيدر، درر الحكام، (م١، ص٣١).

[3] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، (م٢/ ص٩٩٢).

قال الله تعالى في التخفيف عن المسافر والمريض في شهر رمضان:

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة، آية ١٨٤)

من التطبيقات الجهادية للقاعدة:

أ. عدم تكليف النساء بالجهاد.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال: "جهادكن الحج"[1]. نجد رفع الحرج عن المرأة فلا تكليف لها ابتداء بالجهاد بل ان القيام بحقوق الزوج مقدم على جهادها عندما يكون كفائياً، ونجد عبارة كثير من الفقهاء (لا يباح الجهاد للمرأة إلا بإذن زوجها) [2]. وهذا الحرج مرفوع عن المرأة لأن الله يعلم ضعف بينتها عن القتال، وخوض المعارك، وكما أن المرأة تنشغل بحق الزوج فهي غير مطالبة بما يشغلها عن أداء هذا الحق طالما لن يستوجب الأمر مشاركتها بالقتال، وهذا في الجهاد الكفائي.

ب. من قول الله تعالى في نفي الإثم عن الأعمى الذي ترك الجهاد:

﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾

(سورة الفتح، آية ١٧)

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد (٥٦)، باب جهاد النساء (٦٣) حديث (٢٨٧٥)، (ج٣، ص٢٩١).

[2] الكاساني: بدائع الصنائع (م٤، ج٧، ص٩٨)، ابن قدامة: المغني (م٩، ص١٧)، الرملي: نهاية المحتاج (م٨، ص٥٥)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (ج٦، ص٤١٦).

نجد تيسير الدين وعدم التكليف بما لا يطاق، فتنص الآية على أن الأعمى لا جهاد عليه.

ج. الالتجاء إلى دار الكفر عن اختيار بقصد الفرار من المسلمين ومناصرة الكفار هو حقيقة الموالاة المنهي عنها لكن ان كان الالتحاء بالكفار سببه الاضطرار فهذا له حكم آخر، فهذا يجوز له ان يلجأ إلى الكفار بالشروط التالية:

أ. أن يصل ذلك إلى حد الإكراه.

ب. ألا يجد من المسلمين من يؤيده وينصره.

ج. وجود الأمن في بلد الكفار.

د. ان يغلب على ظنه أن الكفار لن يؤلبوه ضد المسلمين[1].

القواعد ذات الصلة بالقاعدة السابقة:

"الحرج اللازم للفعل لا يسقطه"[2].

أي أن التيسير في الدين لا يعني عدم وجود مشقة في العبادات بإطلاق، بل في الجهاد مشقة، وفي صلاة الفجر مشقة، وفي الصوم مشقة، إلا أنها مقدور عليها، وهي ملازمة للفعل فلا تكون سببا لإسقاطه وعدم التكليف به.

فالمشاق "قسمان أحدهما لا تنفك عنه العبادة كالوضوء في البرد والمخاطرة بالنفس في الجهاد فهذا القسم لا يوجب تخفيفا في العبادة، لأنه قرر معها وثانيهما المشاق التي تنفك العبادة عنها. وهي ثلاثة أنواع، نوع في الرتبة العليا كالخوف على النفوس والأعضاء فيوجب التخفيف لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة، ونوع في الرتبة الدنيا كأذى وجع في اصبع فتحصيل هذه العبادة أولى والثالث مشقة بين

---

[1] الطريقي: د. عبد الله بن إبراهيم، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ، ص١٩١، بتصرف.

[2] المقري القواعد، (م١، ص٣٢٦).

هذين النوعين فما قرب من العليا أوجب التخفيف ومن ما قرب من الدنيا لم يوجبه كما يسقط التطهر من الخبث في الصلاه بسبب التكرار، كثوب المرضع ودم البراغيث[1].

أما الضوابط الفقهية المتعلقة بفرضية الجهاد فهي مرتبة ترتيبا هجائيا فيما يأتي:

الضابط الأول: "الإعداد الحربي واجب على المسلمين بما يناسب كل عصر ويوازي قوة العدد[2].

وبمعناه: "الإعداد للجهاد مادياً ومعنوياً واجب:

قال الله تعالى :

﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (سورة الأنفال، اية ٦٠)

"دخل في (ما استطعتم) كل ما يدخل تحت قدرة الناس اتخاذه من العدة، .. تطلق القوة مجازاً على شدة تأثر شيء ذي أثر، وتطلق أيضا على سبب شدة التأثير، فقوة الجيش شدة وقعه على العدو وقوته أيضا سلاحه وعتاده[3].

الضابط الثاني: "إذا احتل العدو بلداً للمسلمين، تعيّن الجهاد على أهلها"[4].

---

[1] القرافي: الفروق (م١، ص١١٨).

[2] المسند عبد العزيز، متى ينتصر المسلمون، المكتبة السعودية، الرياض، ص ١١٥، وانظر د. هيكل، الجهاد والقتال، (م٣، ص١٧٠٦).

[3] ابن عاشور: محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤، (ج، ص٥٤).

[4] انظر ابن جماعة، تحرير الأحكام، ص ١٥٥.

قال الله تعالى:

الضابط الثالث: "إذا حضر المقاتلون المعركة تعيّن الجهاد في حقهم"[1].

﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

(سورة التوبة، آية ٤١)

قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة الأنفال، آية ٤٥)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أنّ الجنة تحت ظلال السيوف"[2].

وفي معناه الضابط الرابع: "يتعين الجهاد بالشروع"[3].

---

[1] النص الأصلي: "إذا حضر المقاتلون المعركة فلا يجوز الانصراف عنها" أحمد الدمشقي، تهذيب مشارع الأشواق، ص ٢١٢، وانظر ابن قدامة المقدسي، المغني، (م٩، ص١٦٣)، والنووي، روضة الطالبين، (م١، ص٢١٣).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد ٥٦، باب ١١٢، حديث ٢٩٦٦، عن عبد الله بن أبي أوفى، (ج٤، ص١٢).

[3] انظر الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، العلامة نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، وبهامشه فتاوى قاضي خان، والفتاوى البزازية، دار إحياء التراث العربي، ط٤، (م٢، ص١٨٨). ونصه: "يتعين الجهاد إذا التقى الزحفان".

روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ، (م١٠، ص ٢٤٠)، الأشباه والنظائر، والسيوطي، (م١، ص٣٧٤).

الضابط الخامس: إذا خرج مقاتل يطلب البراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير"[1].

ونستدل على ذلك بنحو ما حدث في غزوة بدر إذ خرج "عتبة بن ربيعة بين أخيه شيبة بن ربيعه وابنه الوليد بن عتبة حتى إذا نصل من الصف دعا إلى المبارزة فخرج إليه فتية من الأنصار"[2].

فطلب الكفار من يكافئهم من المسلمين فخرج عبيده بن الحارث وحمزة بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب.

الضابط السادس: "إقامة الجهاد فرض على العباد"[3].

قال تعالى:

﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

(سورة التوبة، آية ٤١)

الضابط السابع: "إن اشتد حصار الكفار على مدينة إسلامية فلم يبقَ أمام أهلها إلا الاستسلام أو الموت تحت الحصار أو الخروج للقتال حتى الموت، فالجهاد مستحب"[4].

فقد حث الله تعالى على الجهاد، وبيّن عظيم فضله، وفضل الشهادة دفاعاً عن النفس أو المال أو العرض نحو قول الله:

---

(1) هيكل: الجهاد والقتال، (م٢، ص٩١٥)، ببعض تصرف.

(2) ابن هشام: أبو محمد عبد الملك المعافري، السيرة النبوية، تقديم طه عبد الرؤوف، سعد، دار الجيل، بيروت، (ج٢، ص١٩٥).

(3) النص الأصلي للضابط: "إذا خلا بيت المال فللإمام ان يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما يحصل به الكفاية والغناء، الجويني، غياث الأمم، ص ١٩٣.

(4) هيكل: الجهاد والقتال، (م٢، ص٩١٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾

(سورة الصف، الآيات ١٠-١١)

الضابط الثامن: التثاقل عن الجهاد مع إظهار الكراهة له مُحرم"[١].

قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ (سورة التوبة، آية ٣٨)

الضابط التاسع: "الجهاد في حق الإمام بمثابة فرائض الأعيان"[٢].

الدليل: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾

(سورة النساء- آية ٨٤)

(قاتل يا محمد أعداء الله في سبيل الله، قاتلهم بنفسك فإنك لا تكلف إلا نفسك، فعليك بما كلفك دون ما كلف غيرك)[٣]

---

[١] الدمياطي: تهذيب مشارع الأشواق، (ص٤٠).

[٢] الجويني، غياث الأمم، (ص١٥٦)، باختصار.

[٣] الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان، تهذيب صلاح الخالدي، دار القلم، دمشق، الدار الشامي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، (م٢، ص٦٦٧).

الضابط العاشر: "الجهاد قبل النفير تطوع، وبعد النفير فرض عين"[1].

الدليل على أن : "الجهاد قبل النفير تطوع".

قول الله تعالى:

﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (سورة التوبة، اية ١٢٢)

"وبعد النفير فرض عين".

قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا"[2].

الضابط الحادي عشر: ظلم الأمير لا يبيح ترك الجهاد"[3].

ورد في ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أمر بلالاً فنادى في بالناس إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"[4].

الضابط الثاني عشر: "العلاقة بالكفار قبل بلوغ الدعوة وفي حال تجاوبهم معها سلمية، وبعد الدعوة وعنادهم فالعلاقة حربية"[5].

---

(1) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، (م٢/ص١٨٠)، ابن قدامة: (م٩، ص١٦٣)، الماوردي: الحاوي (م٤، ص١١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد ٥٦، باب ١٩٤، حديث ٣٠٧٧، عن ابن عباس، ج٣، ص ٤٨.

(3) الخرشي، حاشية الخرشي، (م٤، ص٥)، الدمياطي: تهذيب مشارع الأشواق، ص ٣٧، ابن قدامة المغني، (م٩، ص١٦٥).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد (٥٦)، باب أن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ١٨٢، حديث (٣٠٦٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، (ج٤ن ص٤٢).

(5) الطريقي، د. عبد الله بن إبراهيم، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ، ص ١٢٦، بتصرف.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـــه إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله"[1].

الضابط الثالث عشر: "غاية الجهاد نصرة المستضعفين"[2].

الدليل: قول الله تعالى:

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾

(سورة النساء، اية ٧٥)

فبينت الآية الكريمة بعضاً من غايات الجهاد وأهدافه في الإسلام، ومنـــها مـــا يتعلق بالضابط المذكور وهو نصرة المستضعفين من الرجال والنساء والولـــدان الذيـــن وقع عليهم الظلم.

الضابط الرابع عشر: "فرضية الجهاد لازمت بين الجهاد بالمال والنفس"[3].

الدليل:

قول الله تعالى:

﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

(سورة التوبة، اية ٤١)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد ٥٦، باب ١٠٢، حديث ٢٩٤٦، عن أبي هريرة ج٤، ص٧.

(٢) الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين، ص ٩٨.

(٣) دروزة، الجهاد، ص ١٦٥.

فقرنت الآية الكريمة بين الجهاد بالمال والجهاد بالنفس في سبيل الله وقدمت بالذكر الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس لأهميته.

الضابط الخامس عشر: "قتال الأعداء ليس للإبادة، وإنما هو للإرغام والقهر"[1].

قال الله تعالى :

﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

(سورة التوبة، آية ٥)

فبينت الآية الكريمة أن قتال المشركين يستمر إلى إعلان إسلامهم فأمر المجاهدين بأن يخلوا سبيل هؤلاء إن دخلوا في الإسلام، فالقتال ليس في الإسلام لسفك الدماء وإنما لحمل الدعوة الإسلامية، وهذا معنى الضابطين السادس عشر والسابع عشر.

الضابط السادس عشر: "القتال لم يفرض لعينه، بل للدعوة إلى الإسلام"[2].

وفي معناه الضابط السابع عشر: "القتال شرع لأجل الإسلام"[3].

الضابط الثامن عشر: "كل قادر على الجهاد يلزمه إذا نزل الكفار ببلده"[4].

---

[1] دروزة، القواعد النورانية، ص١٤.

[2] الكاساني: بدائع الصنائع، (ج٧/ص١٠٠).

[3] الشيباني: السير الكبير، (م٥/ص٢٢٢٧).

[4] النص الأصلي: "الجهاد الذي هو فرض عين وهو إذا نزل الكفار على بلد فإن الجهاد قد صار فرض عين على كل قادر عليه من اهل ذلك البلد" ابن جماعة، تحرير الأحكام، ص ١٥٦، وانظر الحطاب: مواهب الجليل، (ج٣/ ص٣٤٧).

قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (سورة التوبة، آية ١٢٣)

الضابط التاسع عشر: كل قوة في المسلمين يظن مقاومتها لما زاد عن المثليـــن حـــرم معها الانصراف"[١].

قال الله تعالى:

﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ (سورة الأنفال، آية ٦٦)

الضابط العشرون: "لا ينقطع الجهاد أبداً لتحقيق كلمة الله في الأرض"[٢].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي يقـــاتلون علـــى الحـــق ظاهرين إلى يوم القيامة"[٣].

الضابط الواحد والعشرون: "للمسلمين ندباً اتخاذ الشعار الذي يميزهم عن غيرهم"[٤].

---

(١) النص الأصلي: "يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء والضابط ان يكون من المسلمين مـــع القوة ما يغلب الظن أنهم يقـــاومون الزيـــادة علـــى مثليـــهم) الخطيـــب الشـــربيني، مغنـــي المحتـــاج، (ج٤، ص ٢٢٥). فنجد أن العدد ليس هو العامل الحاسم في هذا كما كان سابقاً العصر، بل القوة من حيث السلاح والإمكانات العسكرية بحيث يظن مقاومتها لما زاد عن مثليها.

(٢) قطب، السلام العالمي، ص ١٣٢، باختصار.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمـــان (١)، بـــاب نـــزول عيســـى بـــن مريـــم (٧) حديـــث ٢٤٧، (ج١/ ص١٣٧).

(٤) المصري، أبو إبراهيم أحمد بن نصر، الثمرات الجياد في مسائل فقـــه الجـــهاد، دار فلســـطين المســـلمة، ١٤١٢هـــ-١٩٩١م، ص٣٧.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنْ بيّتكم العدو فقولوا (حم) لا ينصرون"[1].

الضابط الثاني والعشرون: ليس لأحد من المسلمين ان يعقر فرسه لأنها قوة أمر الله تعالى بأعدادها"[2].

الدليل: أ. قول الله تعالى:

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (سورة الأنفال، اية ٦٠)

ب. قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"[3].

---

[1] أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، ٢٤، باب ما جاء في الشعار (١١)، حديث (١٦٨٢)، عن المهلب بن ابي صفرة، (ج٤، ص١٧٠)، قال أبو عيسى وفي الباب عن سلمة بن الأكوع هكذا وروى بعضهم عن أبي إسحاق مثل رواية النووي، وروي عنه عن ا لمهلب بن ابي صفرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

[2] الفرّاء: محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، تصحيح محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت/ ١٤٠٣، ص ٤٣.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد رقم (٥٦)، باب من احتبس فرسا رقم (٤٥)، حديث رقم (٢٨٠٣)، (ج٣/ص٢٨٤).

المبحث الثاني

القواعد والضوابط المتعلقة بفضل الجهاد

في هذا المبحث سألخص ما للجهاد وللشهادة من فضل ضمن قواعد تحمل هذا المعنى، مع الإشارة إلى أنني سأذكر في هذا المبحث ما استقصيته من فضل الجهاد مع كون هذه العبارات التي تصاغ بأسلوب قواعدي ليست فقهية دائما، بل القسم الغالب يعبر عن فضل من أفضال الجهاد وقد ذكرت هذه القواعد مع أن موضوع الرسالة في القواعد الفقهية المتعلقة بالجهاد لسببين هما:

السبب الأول: أنّ موضوع الرسالة هو قواعد الجهاد، هذه القواعد التي تذكر في فصولها تبين أحكامه، فمن باب الشمول أبين فضل الجهاد الذي تتعلق به هذه القواعد حثاً عليه، وترغيباً فيه.

السبب الثاني: إن هذه العبارات التي لا تعتبر قواعد فقهية، ولا تضم تحتها أحكاماً فقهية متعلقة بالجهاد إلا أن أسلوب صياغتها يشابه أسلوب صياغة القواعد الفقهية مما يعطي طالب العلم المقصود بأسلوب لا ينشز عن أسلوب مباحث الرسالة جميعها.

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها[1].

ومن صياغتها: "لا ثواب إلا بالنية[2].

ومن صياغتها: "إنما الأعمال بالنية"[3].

أصل هذه القاعدة وأدلتها:

ورد العديد من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي تعتبر أصلا لهذه القاعدة منها:

---

[1] الندوي: موسوعة القواعد المتعلقة بالمعاملات، (م١، ص٣٧). وحيدر: درر الحكام، (م، ص٣) ومصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام (م٢، ص ٩٦٥). والحصني: القواعد، (م١، ص ٢٠٨).

[2] ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (ص٣٤).

[3] البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (م١، ص١٢٠).

أ. قول الله تعالى:

﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ سورة النساء، آية ١٣٤)

ب.

﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾

(سورة الروم، آية ٣٩)

ج. قول الله تعالى:

﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾

(سورة الشورى، آية ٢٠)

د. حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأعمال بالنية، ولكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه"[1].

معنى القاعدة:

أن أعمال المكلف وتصرفاته قولية أو فعلية تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعاً لمقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان (٢)، باب ما جاء ان الإعمال بالنية والحسبة (٤٢)، حديث رقم (٥٤)، عن عمر رضي الله عنه (ج١، ص ٢٣).

(٢) البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، (م١/ص١٢٤).

التطبيقات الجهادية للقاعدة:

أ. "الأصل الأعظم أن ينوي كل مجاهد بقتاله نصر دين الله الإسلام وإعلاء كلمته، وإبطال ما يخالف الإسلام، فبذلك يحصل الأجر والثواب"[1]، "الإخلاص في الجهاد شرط لحصول الأجر"[2].

ب. الكافر إذا تترس بالمسلم فإن رماه المسلم فإن قصد قتل المسلم حرم، وإن قصد قتل الكافر لا[3].

ج. لا يحل لمسلم أن يفر عن مشرك ولا عن مشركين، ولو كثر عددهم أصلاً لكن ينوي في رجوعه التحيز إلى جماعة المسلمين إن رجا البلوغ إليهم أو ينوي الكر إلى القتال[4].

قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ (سورة الأنفال، الآيات ١٥، ١٦)

---

(1) ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص ١٧٦.

(2) أبو المعاطي: د. منصور الجوهري، الفقه الإسلامي في الحدود- الجهاد القصاص، ص٧٤، جامعة الأزهر، القاهرة، ط١، ١٣٩٦هـ.

(3) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ٤٠.

(4) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت (ج٧، ص ٢٩٢) وانظر: جلال الدين السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ، (م٣/ص١٣٤).

د. إذا نوى المجاهد عرضا من أعراض الدنيا، ولم تكن غايته إعلاء كلمة الله، فهذا لا يعتبر شهيدا إذا قتل أثناء الغزو[1].

هـ. لا يسهم للأجراء والصناع الذين يتبعون الجيش، من الغنيمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنية"[2]، ولكن إذا قاتلوا يشتركون مع القائمين في القسمة ونكل سرائرهم إلى الله عز وجل[3]. أما انه لا يسهم للأجراء والصناع لأنهم لم يخرجوا للقتال وإنما للعلم مع الجيش ويأخذون أجرهم على ذلك.

و. إجازة (أن يحمل الرجل على العدو وحده فيقتحم أو يلقي بنفسه بين صفوفه الكثيرة العدد، وإن غلب على ظنه أنه سيقتل إذا توافرت مقاصد حسنة، كأن يستدعي بفعله هذا جرأة المسلمين[4].

ز. الأصل عدم جواز قتل غير المقاتلة كالنساء والصبيان، فإن تترس العدو في الحرب بهؤلاء جاز قتلهم مع قصد المقاتلة[5]. فالأصل عدم جواز قتلهم لكن عند الضرورة جاز مع الاتفاق على عدم جواز قصدهم بالقتل واتقائهم قدر الاستطاعة.

القاعدة الثانية: "الفرض أفضل من النفل"[6].

دليل القاعدة ومصدرها:

أ. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى قال: مَنْ عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحبُ إليّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه"[7].

---

(1) انظر تهذيب مشارع الأشواق للإمام الدمشقي (٢٣-٢٣٩).

(2) أخرجه البخاري، سبق تخريجه، ص٤٢.

(3) المصري: أبو إبراهيم: الثمرات الجياد في مسائل فقه الجهاد، ص ٥٩.

(4) المرجع السابق، ص ١٣٣.

(5) انظر المغني لابن قدامة (م٩/ص٢٣١).

(6) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٨٢.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق (٨١) باب التواضع (٣٨)، حديث (٦٥٠٢)، عن ابي هريرة رضي الله عنه، (ج٧، ص٢٤٣).

ب. قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحـــرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل"[1].

فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم ان الفرض أفضل من النفل، فصيام شـــهر رمضان المفروض أفضل الصيام ثم يأتي شهر محرم من النوافل، وصلاة الليل علـــى عظم فضلها إلا أن صلاة الفرض أفضل.

ج. قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنّ أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت قد أفلح وأنجح، وأن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص مـــن فريضته شيء قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بـــها مـــا انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك[2].

معنى القاعـــدة:

أفضل الأعمال عند الله سبحانه وتعالى ما افترضه على عباده، فلا ينفع العبـــد تركه للفرائض، والقيام بالنوافل، فمن أراد التقرب إليه فعليه بأداء الفرائض أولاً، لأنـــها أحب إلى الله من النوافل التي تأتي بعد الفرض فيما يتقرب به إلى الله تعالى.

القواعد ذات الصلة بالقاعدة السابقة:

أ. "للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين"[3]

ب- كل ما وجب وجوب الوسائل لا يعتبر شريفا في نفسه.[4]

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصوم (١٣) باب فضل صوم المحرم (٣٨) حديث رقم (١١٦٣)، عـــن أبي هريرة رضي الله عنه، (ج٢/ ص٨٢١).

(2) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يـــوم القيامة الصلاة (١٨٨-١٨٩)، حديث (٤١٣)، عن ابي هريرة (ج٤/ص٢٧٠)، قال أبو عيسى حديـــث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عند أبي هريرة.

(3) النووي روضة الطالبين، م١٠، ص٢٢٦.

(4) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج١، ص٥٤.

دليل القاعـــدة:

قول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سئل أي الأعمال أفضل فقال:

"إيمان بالله ورسوله قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله"[1].

فجعل الجهاد تلو الإيمان لأنه ليس شريفاً في نفسه، وإنما وجب وجوب الوسائل[2].

الضوابط المتعلقة بفضل الجهاد:

أولاً: "إذا لم يقصد المقاتل من القيام بعبادة الجهاد إلا الحصول على المال فلا أجـر ولا ثواب"[3].

ثانياً: "الإخلاص في الجهاد شرط لحصول الأجر"[4].

الدليل: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل للمغنم والرجـــل يقـــاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله، قال: "مَن قاتل لتكون كلمة الله هـي العليا فهو في سبيل الله"[5].

ثالثاً: "استمرار الهجرة إلى يوم القيامة ما دام الجهاد".

الدليل: حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو[6] ".

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان (٢)، باب من قال أن الإيمان هو العمـل (١٨) حديـث رقـم (٢٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، (ج١، ص١٤).

(2) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (ج١، ص ٥٤).

(3) هيكل: الجهاد والقتال، (م١/ص٢٧٦)، وانظر تحرير الأحكام لابن جماعة، ، ص ١٧٦، الفقه الإســـلامي لابي المعاطي، ص ٧٤، تهذيب مشارع الأشواق لأحمد الدمشقي، (ص ٢٣٠-٢٣٩).

(4) أبو المعاطي: الفقه الإسلامي في الجهاد، ص ٧٤.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير (٥٦)، باب "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (١٥)، عن أبي موسى، (ح٣/٢٧٢).

(6) أخرجه أحمد في مسنده وبهامشه منتخب كنز العمال، عن عبد الله بن السعدي، دار الفكـر، (ج٥، ص٢٧٠) وبلفظه رواه البيهقي في السنن الكبرى وفي ذيلـــه الجوهـــر النقـــي (ج٩/ص١٨)، دار المعرفـــة بـــيروت، ١٤١٣هـــ، ١٩٩٢م، قال في مجمع الزوائد، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. ١٤٠٨هـــ- ١٩٩٨م، (ج٥، ص٢٥١).

حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: -" لا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب"[1].

رابعاً: "أعظم مراتب الإخلاص تسليم النفس والمال للمعبود"[2].

الدليل قول الله تعالى:

﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ (سورة التوبة، آية ١١١)

خامساً: أعلى مراتب الجهاد وأسماها منزلة، وأكثرها ثواباً الجهاد بالنفس والمال"[3].

الدليل قول الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾

(سورة الصف، الآيات ١٠-١٢)

---

(١) أخرجه أحمد في المسند وبهامشه منتخب كنز العمال، عن معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص (ج١، ص١٩٢)، قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات (ج٥/ ص٢٥١).

(٢) ابن تيمية: الجهاد (ج٢/ ص٨١).

(٣) الجوهري: الفقه الإسلامي ص ٥٥.

سادساً: "أفضل الأعمال بصورة مطلقة إنما هو الجهاد في سبيل الله".

وفي معناه الضابط السابع: "الجهاد أفضل من كل الأعمال التي تعتبر من الوسائل"[1].

الدليل: قيل يا رسول الله أيُّ الناس افضل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:- "مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله"[2] فشرط الإيمان ثم كان الجهاد أفضل الأعمال بعده وهو وسيلة لا غاية كالإيمان.

وقد وردت أحاديث كثيرة تبين ان هناك أعمالاً هي أفضل من الجهاد وتبرير ذلك مع ان الجهاد أفضل الأعمال بصورة مطلقة- يندرج في نقطتين:

الأولى: ان الجهاد يعتبر أفضل الأعمال التي تعتبر من الوسائل لأنه لم يشرع لنفسه وإنما لإقامة الدين ورفع كلمة الله.

الثانية: "التفضيل لغير الجهاد من الأعمال في الأدلة إنما هو بالنظر إلى ظرف عارض أو جماعة مخصوصة أو شخص معين"[3].

فمن كان حاله التقصير في فرض من الفروض فهو لشخصه أفضل، وإن كانت الظروف تستوجب الجهاد فالجهاد أفضل كما مرّ سابقا في المبحث الأول، كون حق الزوج مقدماً على جهاد المرأة في جهاد الكفاية فلا تخرج إلا بإذنه، فإذا تعين الجهاد خرجت دون إذنه وتقدم فرض الجهاد على حق الزوج.

ثامناً: أكمل الخلق عند الله من كمل مراتب الجهاد كلها[4].

---

(1) انظر المغني لابن قدامة (م٩/ ص١٦٤)، وقواعد الأحكام لابن عبد السلام (ج١/ص٥٤)، وأعلام الموقعين لابن القيم ص٣٩١.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الجهاد والسير رقم (٥٦)، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله رقم (٢)، حديث رقم (٢٧٨٦)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه- (م٦/ ص٨١).

(3) هيكل: الجهاد والقتال (م٢/ ص٨٥٢)، ببعض تصرف.

(4) ابن قيم الجوزية "أبو عبد الله محمد الدمشقي، زاد المعاد في هدى خير العباد، (م٣/ ص١٠).

تاسعاً: "أكمل الناس هداية أعظمهم جهاداً"[1].

الدليل قول الله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾

(سورة العنكبوت، آية ٦٩)

عاشراً: "الثبوت في القتال سبب للنصر"[2].

الدليل قول الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾

(سورة محمد، آية ٧)

الحادي عشر: "الجهاد مقياس لصدق الإيمان"[3].

من الأدلة على كون الجهاد مقياساً لصدق الإيمان قول الله تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾

(سورة الحجرات، آية ١٥)

الثاني عشر: "الحراسة في سبيل الله ضرب من الجهاد"[4].

وفي معناه الثالث عشر: أفضل الرباط المقام بأشد الثغور خوفاً لأنهم أحوج ومقامه بـه أنفع"[5].

تحقيق: عرفان عبد القادر الحشا، دار الفكر، بيروت ط٢، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م. ومراتب الجهاد قد ذكرهـا ابن القيم على النحو الآتي: (أفرضُ الجهاد، جهاد النفس، وجهاد الهوى؟، وجهاد الشيطان، وجهاد الدنيـا، فمن جاهد هذه الأربعة هداه الله سبل رضاه الموصلة إلى جنته) ص ٦.

[1] جمال: أحمد محمد: الجهاد في الإسلام، ص ١٠.

[2] ابن عبد السلام: أحكام الجهاد، ص ٦٢.

[3] دروزة، الجهاد، ص ٨.

[4] ابن عبد السلام: أحكام الجهاد، ص٤٠.

[5] ابن قدامة المقدسي: المغني، (م٩/ ص١٦٨).

الدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها"[1].

الرابع عشر: "حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم"[2].

الدليل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "حرمة النساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم"[3].

الخامس عشر: "ذروة سنام الإسلام هو الجهاد"[4].

الدليل: حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه قال: "ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه؟ قلت بلى يا رسول الله، قال: رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد"[5].

السادس عشر: "القتال في سبيل الله، والموت فيه سواء في الأجر"[6].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد رقم (٥٦)، باب فضل رباط يوم في سبيل الله رقم (٧٣)، حديث رقم (٢٨٩٢)، عن سهل بن سعد الساعدي، (ج٣، ص٢٩٥).

(2) عزام: اتحاف العباد، ص ٩٥.

(3) أخرجه مسلم في صحيح كتاب الإمارة (٣٣)، باب حرمة نساء المجاهدين (٣٩)، حديث (١٨٩٧) عن أبي سليمان بن بريدة، (ج٣، ص ١٥٠٨).

(4) أحمد الدمشقي، تهذيب مشارع الأشواق، ص٧١.

(5) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب الإيمان رقم (٤١)، باب ما جاء في حرمة الصلاة رقم (٨)، حديث رقم (٢٦١٦)، تحقيق كمال الحوت ط، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج٥، ص٣) قال فيه ابو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(6) النووي: شرح صحيح مسلم، (ج١٣/ص٦٢).

الدليل: قال الله تعالى:

﴿۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (سورة النساء، آية ١٠٠)

السابع عشر: "لا عمل يعدل الجهاد"[١].

"يشرف البذل بشرف المبذول، أفضل ما بذله الإنسان نفسه وماله"[٢].

الدليل:

أ. قول الله تعالى:

﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ (سورة التوبة، آية ١١١)

ب. جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم له فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد. قال: لا أجده. قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر قال: ومن يستطيع ذلك؟"[٣].

---

(١) ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، (ص٣٩١).

(٢) ابن عبد السلام: أحكام الجهاد، ص٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الجهاد (٦٥)، باب فضل الجهاد (١) حديث رقم (٢٨٧٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، (م٦/ ص ٨٧).

الثامن عشر: منْ تمكنَ من تحصيل أسباب الجهاد من غير عطاء السلطان فهو أعظم أجرا"[1].

الدليل: كونه قد جمع بين الجهاد بالنفس الذي هو أعلى مراتب الجهاد، والجهاد بالمال الذي لا يقوم الجهاد إلا به، ولذلك كان أجره أعظم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما سئل أي الناس أفضل: "مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله"[2].

التاسع عشر: قال -صلى الله عليه وسلم- : "من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا"[3].

العشرون: قال -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ سأل الله القتل في سبيله صادقاً من قلبه أعطاه الله أجر الشهادة"[4].

وفي معناه الواحد والعشرون: قال -صلى الله عليه وسلم-: "من طلب الشهادة صادقا أعطيها ولو لم تصبه"[5].

الثاني والعشرون: "نوم المجاهد أفضل من قيام غيره الليل"[6].

---

(1) النص الأصلي: "وإن كانت له سعة يتمكن بها من تحصيل أسباب الجهاد في غير عطاء السلطان فهو أفضل وأعظم أجرا" ابن جماعة، تحرير الأحكام، ص ١٢٦.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد رقم (٥٦)، باب فضل الجهاد (١)، حديث (٢٧٨٦) عن أبي سعيد الخدري، (ح٣/ ص ٢٦٤).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه مع كتاب الجهاد (٥٦)، باب فضل من جهز غازيا (٣٨)، حديث (٢٨٤٤)، عن أبي هريرة.

(4) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب فضائل الجهاد (٣٢)، باب ما جاء فيمن سأل الشهادة (١٩)، حديث (١٦٥٤)، عن معاذ بن جبل، (ج٤، ص ٢٥٧).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة (٣٣)، باب استحباب طلب الشهادة (٤٦)، حديث (١٩٠٨)، عن أنس بن مالك (ح٣/ ص ١٥١٧).

(6) الدمشقي: تهذيب مشارع الأشواق، ٦٩.

وفي معناه الخامس والعشرون: "الجهاد أفضل من العزلة والتفرغ للعبادة"[1].

الدليل:- جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دُلني على عمـــل يعـدْل الجهاد.

قال: "لا أجده"، قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفـــتر، وتصوم ولا تفطر؟" قال: ومن يستطيع ذلك؟[2].

---

[1] المرجع السابق، ص ٦٦.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد (٥٦)، باب فضل الجهاد (١) حديث (٢٧٨٥)، عن أبي هريرة، (ج٣/ص٢٦٤).

المبحث الثالث

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بتصرفات الإمام

القاعدة الأولى: "أمر الأمير متى صادف محلا مجتهدا فيه نفذ أمره"[1].

الدليل للقاعدة وأصلها:-

ورد العديد من الآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة الآمرة بطاعة ولي الأمر منها: قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (سورة النساء، اية ٥٩)

قرن الله تعالى طاعة الرسول مع أولي الأمر فيجب طاعة أولي الأمر إذا أطاعوا الله والرسول، فقرن طاعة أولياء الأمر بطاعة الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة[2] عليك"[3].

معنى القاعدة:

طاعة أولياء الأمر واجبة على الرعية إذ بطاعته تتحقق المقاصد من ولايته، وتنعم الرعية بالاستقرار، إلا أن هذه الطاعة ليست مطلقة، بل هي مقيدة بطاعة ولي

---

(1) السرخسي: شرح السير الكبير، (ج٥، ص ٢١٨٩)، وذكرها. البورنو في موسوعة القواعد الفقهية، (م، ص ٢٦٨).

(2) أثره عليك: أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة (٣٣)، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٨)، حديث (١٨٣٦)، عن أبي هريرة، (ج٣/ ١٤٦٧).

الأمر لله ورسوله، والسير على شرعه، والحكم بما أنزل الله، وتتصل القاعدة الثانية بالمعنى مع القاعدة الأولى وهي:

القاعدة الثانية: "لا طاعة لأحد في معصية الله"[1].

"السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[2].

من التطبيقات الجهادية للقاعدتين:

أ. لا يجوز للإمام المن بالرد على أهل بلدة فتحت عنوة لأنه لم يرد الشرع فيه[3].

ب. إذا كان نهي الإمام عن القتال الدفاعي لمجرد الخوف من الأعداء، أو كان يترتب على انتظار إذنه في القتال إلحاق ضرر بالمسلمين فيجب أن يقاتل المسلمون، لأن القتال في هذه الحال أصبح فرض عين على المسلمين الذين استهدف العدو بلادهم[4].

ج. إن كان نهي الإمام عن القتال الهجومي لا يستند إلى أي مصلحة شرعية، فنحن أمام معصية يجب إيقاف السلطة عن السير فيها لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[5].

د. إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه[6].

---

(1) ابن قدامة المقدسي: المغني، (م٩/ ص ١٧١).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير رقم (٥٦)، باب السمع والطاعة للإمام رقم (١٠٨)، حديث رقم (٢٩٥٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما، (ج٤، ص ٩).

(3) المرغياني: الهداية، (م١، ج٢، ص ١٤١)، ببعض تصرف.

(4) هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، (م١/ ص ٢٥٥- ٢٥٦).

(5) المرجع السابق، (م١/ ص ٢٥٩).

(6) ابن قدامة، المغني، (م٩، ص ١٦٢).

فهناك أوامر لولي الأمر لا تستند إلى أساس شرعي، فيجب إنكارها وعدم طاعتها لأنها تؤدي إلى إلحاق الضرر بالأمة المسلمة، كأن يمنع ولي الأمر الجهاد العيني أو يأمر المسلمين بمقاتلة المسلمين.

القاعدة الثالثة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[1].

أصل القاعدة ومصدرها:

جملة الأحاديث النبوية الشريفة التي تُحذّر ولي الأمر من اتباع الهوى وعدم مراعاة مصالح الرعية نحو قول الرسول (صلى الله عليه وسلم):

"ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته إلا حرّم الله عليه الجنة"[2].

وقول الرسول (صلى الله عليه وسلم):

"ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهر لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة"[3].

معنى القاعدة:

هذه القاعدة ترسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية حيث أنها يجب أن تبنى على المصلحة وتهدف إلى خير الرعية.

فكل عمل أو تصرف من الولاة على خلاف هذه المصلحة مما يقصد به استبدادا أو يؤدي إلى ضرر أو فساد هو غير جائز[4].

---

(1) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ١٤٩. السيوطي، الأشباه والنظائر، (م١/ ص ٢٧٨) والأهدل، الأقمار المضيئة س ١٦٨، وعلي الندوي، القواعد الفقهية، ص ٣٦٥.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة (٣٣)، باب الإمام العادل وعقوبة الجائر (٥)، حديث (١٤٢)، عن معقل بن يسار، (ج٣، ص ١٤٦٠).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة (٣٣)، باب فضيلة الإمام العادل (٥) عن معقل بن يسار (ج٣/ ص ١٤٦٠).

(4) مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، (م٢/ ص١٠٥٠)، وانظر درر الحكام (م١/ ص٥١). السيوطي: الأشباه والنظائر، (م١/ ص ٢٧٨).

التطبيقات الجهادية على القاعدة:

أ. إذا تخيّر الإمام في الأسرى بين القتل والرق والمن والفداء لم يكن له ذلك بالتشـــهي، بل بالمصلحة[1].

ب. "يقدّم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها.

و "يقدم في الحروب من هو أعرف بمكايد الحرب وأشد إقداماً عليها"[2].

ج. "النفل يفعله الإمام بطريقة الاجتهاد"[3].

د. "للسلطان أن يعطي من الفيء لمن في عطائه مصلحة عامة كالرسل والقضاة"[4].

هـ. "وكذلك لا يوقف عليه شيء من عقار بيت المال والفـــيء أو علـــى أولاده إلا أن يكون ذلك لمصلحة عامة لا يقوم بها غيره"[5].

و. "الاستعانة بغير المسلمين في القتال مفوض أمرها إلى الإمام في ضوء المصلحة"[6].

أما الضوابط الفقهية المتعلقة بتصرفات الإمام:

أولاً: "الأصل في حالة وجود الإمام أن يكون هو المرجع في تدبير أمور القتال"[7] وفـــي **معناها ثانياً:**

"ولي الأمر هو المسؤول عن إعلان الحرب"[8].

---

(1) السيوطي: الأشباه والنظائر، (م1/ ص ٢٧٨). الندوي: القواعد، (ص٤٠٠، ٥٤٠).

(2) الندوي: القواعد، (ص٤٠٠، ٥٤٠).ابن قدامة: المغني، (م٩/ ص١٨٦).

(3) مواهب الجليل: (ج٣/ ص٣٦٧

(4) ابن جماعة: تحرير الأحكام، (ص١٠١). المرجع السابق، ص (١٠١).

(5) هيكل: الجهاد والقتال، (ص٢٢/ ص١٠٤٦)، باختصار.

(6) هيكل: الجهاد والقتال، (م1/ ص ١٠٤٦)، باختصار.

(7) هيكل: الجهاد والقتال، (م/ ص٢٥١).

(8) الزحيلي: آثار الحرب، ص ٤٦.

دليله:

أ. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾

(سورة الأنفال، سورة ٥٦)

ب. عن النبي صلى الله عليه وسلم "إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به"[١].

ج. عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته"[٢].

ثالثاً: تخيير الإمام في قسمة الأرضين أو تركها ملكا لأهلها ووضع الخراج عليها"[٣].

الدليل:- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها، فسهمكم فيها"[٤].

أن الرسول صلى الله عليه وسلم: دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها[٥].

ففي الحالة الأولى بين الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن للغانمين حق في هذه الأرض، وفي الحديث الثاني جعل أرض خيبر بيد أهلها على أن يدفعوا نصف ثمرها ولم يقسمها بين الفاتحين.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة (٣٣)، باب الإمام جنة (٩)، حديث ١٨٤١، عن أبي هريرة (ج٣/ ص١٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة (٣٣)، باب فضيلة الإمام العادل (٥)، حديث (١٨٢٧، عن ابن عمر، (ج٣، ص١٤٥٩).

(٣) المرغياني، الهداية شرح المبتدى (م١/ ج٢، ص١٤١)، الزحيلي، آثار الحرب ص٥٦٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد (٣٢)، باب حكم الفيء (٧٤) حديث (١٧٥٦)، عن أبي هريرة، (ج٣، ص١١٨٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاه (٢٢)، باب المساقاة(١)، عن عبد الله بن عمر (ج٣/ ص١١٨٧).علي قراعة، العلاقة الدولية، ص٧١.

رابعاً: غدر الإمام أفحش من غدر غيره"[1].

الدليل:- قول الرسول صلى الله عليه وسلم:

"لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة"[2].

خامساً: كل أمير كان في أرض الحرب يلي سرية أو جندا فله أن ينفل منها أصحابه قبل إصابة الغنيمة وهو في ذلك بمنزلة الإمام[3].

الدليل:- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد وفيهم ابن عمر وان سهمانهم بلغت اثني عشر بعيرا ونفلوا سوى ذلك بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم" [4].

الدليل:- قال الله تعالى:

﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (سورة الأنفال، آية ٥٨)

سادساً: "لصاحب السلطة الحق في النهي عن قتل أشخاص أو فئات معينة من بلاد العدو أثناء الحرب"[5].

---

[1] قراعة: العلاقة الدولية، ص٧١.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد رقم (٣٢)، باب تحريم الغدر (٤- ٦). حديث رقم (٤٥١٣)، عن أبي سعيد.

السرخسي، شرح السير الكبير (م٢/ ص٦٢٠).

[3] السرخسي، شرح السير الكبير (م٢/ ص٦٢٠).

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (٣٢) باب الأنفال (١٢- ١٤) حديث رقم (٤٥٣٤)، عن ابن عمر.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (٣٢) باب الأنفال (١٢- ١٤) حديث رقم (٤٥٣٤)، عن ابن عمر.

[5] هيكل، الجهاد والقتال، (م٢/ ص١٢٦٨).

الدليل: قول الرسول صلى الله عليه وسلم في فتح مكة:

"من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن القى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن"[1].

سابعاً: "للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية"[2].

الدليل:

"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش"[3].

ثامناً: يغزى مع كل بر وفاجر[4]

الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا فنادى في الناس

إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر[5].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الجهاد (٣٢)، باب فتح مكة (٣١/ ٣٣) حديث رقم (٤٦٠٠)، عن عبد الله بن رباح، (ج١٢/ ص٣٤٦).

[2] ابن تيمية، السياسة الشرعية (ص٥١).

[3] أخرجه البخاري مع الفتح كتاب الجهاد، ٥٦، باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة ١٤، حديث رقم ٣١٣٠، عن ابن عمر (ج٦، ص٣٦٥).

[4] ابن قدامة: المغني (م٩، ص١٦٥).

[5] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد (٥٦)، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر (١٨٢)، حديث (٣٠٦٢)، عن أبي هريرة (ج، ص١٤٢).

الفصل الثاني
القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بأحكام الحرب والسلم

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: "القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بدار الإسلام ودار الحرب".

المبحث الثاني: "القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بقواعد الحرب والسلم".

المبحث الثالث: "القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بآثار الحرب".

المبحث الرابع: "القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالمعاهدات".

المبحث الأول

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بدار الإسلام ودار الحرب

القاعدة الأولى: "اختلاف الدار يمنع التبعية في الأحكام الشرعية"[1].

أو "تباين الدارين يمنع ثبوت التبعية"[2].

النص الأصلي للقاعدة:

"لا يقدر الإمام على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية[3]" [4].

دليل القاعـــدة:

أ. قول الله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ﴾

(سورة الأنفال، اية ٧٢)

فبينت الآية الكريمة أنّ الذين التحقوا بدار الإسلام وهاجروا إليها أولياء المؤمنين ومن لم يهاجر لا ولاية له "كان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والنصرة"[5].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (م٤، ج٧، ص١٠٤).

[2] قراعة، العلاقة الدولية، ص٨٢.

[3] الولاية من الولي بمعنى القرب. وفي الشرع: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى، فالإمام ينفذ قوله على من هو في دار الإسلام ومن لا يحمل التابعية لدار الإسلام فلا ولاية للإمام عليه. الجرجاني: التعريفات ص ٢٨٢.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص١٣١).

[5] البيضاوي: أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد، تفسير البيضاوي وعليه حاشية الشهاب لشهاب الدين الخفاجي، ضبط الشيخ عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، (ج٤، ص٥١٠).

بعضهم أولياء بعض يعني في الميراث وفي الولاية ليرغبهم في الهجرة".[1]

ب- قال -صلى الله عليه وسلم-: "ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين"[2].

نص الحديث على أن التمتع بحقوق التابعية للدولة الإسلامية يكون بالهجرة إليها والخضوع لأحكامها، فدار المهاجرين المدينة المنورة أي الدولة الإسلامية الأولى.

معنى القاعدة:

لكل دولة نظام وسلطان، والذي يقيم في هذه الدولة- أو الدار- إقامة دائمة يخضع لهذا السلطان، ولا يكون لدولة أخرى سلطان عليه، لأنه يحمل الرعوية لدار معينة فيتبع لها، وتطبق أحكامها عليه، فإن اختلفت الدار انعدم الخضوع لنظامها وهذا ينطبق على دار الإسلام كذلك.

التطبيقات الجهادية للقاعدة:

أ- لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو[3]، فإن قام مسلم بجريمة يعاقب عليها بحد من حدود الله في دار الحرب، فلا يجوز لولي الأمر إقامة الحد عليه، لأن اختلاف الدار يمنع ثبوت التبعية، فلا ولاية للحاكم عليه ما دام في دار الحرب. كما أن لذلك حكمة أخرى وهي لئلا يكون إقامة الحد ذريعة الى إلحاق المحدود بالكفار.

---

(1) السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، بحر العلوم، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود و د. زكريا النوتي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٣هـ، (ج٢،ص٢٨).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد (٣٢)، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث (٢)، حديث (٤٤٩٧)، عن أبي سليمان بن بريدة.

(3) ابن قدامة، المغني، (م٩، ص٢٤٧)، وانظر الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص١٣١)، وانظر ابن النجار، تقي الدين الفتوحي، الحنبلي المصري منتهى الأرادات، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب (م٢، ص٤٦٦).

ب- لو فعل المسلم جرماً في دار الإسلام ثم هرب إلى دار الحرب يؤخذ به لأن الفعل وقع موجباً للإقامة فلا يسقط بالهرب إلى دار الحرب[1].

ج- إذا دخل الحربي دار الإسلام وترك في دار الحرب أمواله وزوجته الحامل وأولاده الصغار والكبار ثم أسلم، وبعد ذلك ظهر المسلمون على دار الحرب كان جميع أمواله وأولاده الصغار والكبار وامرأته وما في بطنها فيئاً[2]، وذلك لأنه لما لم يسلم في دار الحرب حتى خرج إلينا لم تثبت العصمة لماله لانعدام عصمة النفس، وهي وإنْ ثبت بعد ذلك بإسلامه ولكن بعد تباين الدارين[3].

د- ان الأجانب يجوز أن يستخدموا بصفتهم مستخدمين لمصلحة الجيش الإسلامي، ولا يكون هؤلاء عناصر في تكوين الجيش الإسلامي وذلك بحكم عدم حملهم للتابعية الإسلامية[4].

هـ- عند انعدام الأبوين في الدار التي فيها الصبي تنتقل التبعية إلى الدار[5]، فالأصل أن الولد يتبع الأبوين ديناً ولو أسلم أحدهما فهو مسلم تبعا له، وعند انعدام الابوين تنتقل التبعية للدار فمن كان في دولة الإسلام كان تابعا لها في الدين ولذلك من سبي من أطفال الكفار كان مسلماً[6].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (م٤، ج٧، ص١٣١).

(2) الفيء هو كل ما وصل من المشركين للمسلمين عفوا من غير قتال، ويقسم خمسة أقسام الأول للرسول صلى الله عليه وسلم ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والأربعة أخماس الأخرى بين الجند، وعندما أوجد عمر بن الخطاب الدواوين وعين أرزاق الجند أصبح الفيء يوضع في بيت المال. (انظر كتاب النظم الإسلامية لإبراهيم ياسين وآخرون ص ٧٧).

(3) قراعة، العلاقة الدولية، ص ٨٢.

(4) هيكل، الجهاد والقتال، (م٢، ص١٠٥٢).

(5) انظر بدائع الصنائع للكاساني، (ج٧/ ص١٠٤)، والمغني لابن قدامة (م٩/ ص ٢١٥).

(6) هيكل، الجهاد والقتال، (م٢، ص١٠٥٢).

واستناداً إلى القاعدة السابقة أيضاً فإن اختلاف الدار يراعى في الالتزام بالأحكام الشرعية والقاعدة تقول:

"وجوب الشرائع يعتمد البلوغ وهو العلم بالوجوب"[1].

فلا يعذر من كان في دار الإسلام بعدم العلم بالأحكام الشرعية، أما من كان في دار الحرب فعذره متصور.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

"إذا أسلم الحربي في دار الحرب ولم يعرف ان عليه صلاة ولا صياما ثم خرج إلى دار الإسلام فليس عليه قضاء ما مضى[2].

فمن كان تابعاً لدولة الإسلام، مقيماً فيها يبلغ الشرائع وتجب عليه لأن مقامه في دار الإسلام مئنة التبليغ ولذلك كانت القاعدة: "الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس عذراً"[3].

القاعدة الثانية: "الأصل ان المعتبر في حكم الدار هو السلطان في ظهور الأحكام"[4].

دليل القاعدة ومصدرها:-

أ- قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾

(سورة المائدة، اية ٤٤)

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (م٤، ج٧، ص١٣٢).

(2) المرجع السابق، (ج٧، ص١٣٢).

(3) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٤٨٢.

(4) الشيباني، السير الكبير، (ج٥، ص١٧٠٣) وذكرها، البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (م٢/ص١٥٢).

ب- حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "وإذا لقيت عدوّك من المشركين فأدعهم إلى ثلاث خصال- أو خلال- فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إنهم أن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين"[1].

معنى القاعدة:

الدار داران، دار إسلام وإيمان، ودار حرب وشرك، والذي يفرق بين دار الإسلام ودار الحرب هو السلطان الذي يظهر حكم الله في الأرض، فدار الإسلام هي الدار التي يظهر فيها حكم الإسلام ويقام فيها شرع الله، ودار الحرب بخلاف ذلك[2].

وفي دار الإسلام السلطان للإسلام "وإن كان هذا لا يمنع من تطبيق أحكام شريعة غيرها على غير المسلمين في أحوالهم الشخصية والتي لا تمس النظام العام[3].

التطبيقات الجهادية للقاعدة:

أ- قال أبو حنيفة- تصير دار الإسلام دار كفر بثلاث شرائط.

الأول:- ظهور أحكام الكفر فيها.

الثاني:- ان تكون متاخمة لدار الكفر.

الثالث:- لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الأول وهو أمان المسلمين وقال أبو يوسف ومحمد: تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها، ولا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها[4].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد ٣٢، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث رقم ٢، حديث (٤,٤٩٧)، عن سليمان بن بريدة عن أبيه، (ج١٢، ص٢٦٥).

(2) البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، (م٢/ ص١٥٢).

(3) الهندي: الإسلام والقانون الدولي، (ص ٢٥).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، (م٤، ج٧، ص١٣٠).

بناء على القاعدة السابقة أقول:

إنّ اعتبار الدار دار إسلام لا بد ان يتحقق فيها سلطان الإسلام و هـــذا يتطلـــب أمرين:-

الأول: سياسة الرعية بأحكام الإسلام جميعها.

الثاني: القوة التي تضمن تنفيذ هذه الأحكام، وتحمي الرعية ليكونوا منها بأمان الإســلام وسلطانه.

وبناء على هذه الأسس في اعتبار الدار إسلامية، وإننا إذا نظرنا إلى واقعنا وما يعيشه العالم من أنظمة سياسية حاكمة فإنه شرعا لا وجود في هذا الزمان لدار إســلام، مع وجود المسلمين استناداً إلى عرض النظام السياسي على الأسس السابقة فترى:

أ. عدم سياسة الرعية بأحكام الإسلام جميعها، مع سياستها بما يناقض هذه الأحكام فــي أكثر الجوانب، كالجوانب الاقتصادية والحدود مثلاً.

ب. القوة التي تضمن تنفيذ هذه الأحكام في الواقع لا تخضع لسلطان الإسلام، بـــل ان الدولة تطبق ما تهيمن عليها به دول الكفر من قوانين وتشريعات.

مع ملاحظة ان عدد المسلمين في الدار- الدولة- لا يقرر كونـــها دار إســلام لكثرتهم، أو دار كفر لقلتهم، بل العبرة بالأحكام والأمان.

إلا أننا لا نستطيع القول إن هذه البلاد كفر أيضا، وإن كانت تحت سيطرة كفـار ولا تحكمها أحكام الإسلام، لأن هذه البلاد سبق لها في التاريخ أن دخلت فـــي حـوزة المسلمين، أو خضعت لحكم الإسلام ولو ملكها الكفار بعد ذلك، لأن اســـترادها كـــان فرضاً على المسلمين لا يسقط بتقادم الزمان[1].

فإذا هذه أرض إسلامية يجب استرداد ما اغتصب منها وإعادة حكمها بالإسلام.

---

[1] هيكل: الجهاد والقتال، (م١، ص٦٧٣).

فيجب التفريق بين دار الإسلام وأرض الإسلام فأرض الإسلام لا تسقط إسلاميتها بتقادم الزمان.

القواعد ذات الصلة بالقاعـدة:

أ. "الأصل عند الحنفية ان الدنيا كلها داران دار الإسلام ودار الحرب"[1].

ب. "كل بلدة من بلاد الإسلام أجرى أهل الحرب أحكامهم فيـها صـارت دار حـرب عندهم"[2].

ج. "كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام، ونفذت فيـها أحكامـه وأقيمـت شعائره قد صار من دار الإسلام"[3].

د. "أساس اختلاف الدارين هو انقطاع العصمة"[4].

وهذه جميعها تعني تقسيم الدار تبعاً للأحكام المطبقة فيها فإما دار إسلام وإما دار كفر.

القاعدة الثالثة: "لا موالاة بين مسلم وكافر".

النص الأصلي: "تحريم موالاة أعداء الله وأعداء المؤمنين"[5].

أصل القاعدة ومصدرها:

قول الله تعالى:

﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ (سورة ال عمران، آية ٢٨)

---

(١) الدبوسي: تأسيس النظر، ص٧٩، وذكرها البورنو في موسوعة القواعد، (م١، ص٥٠٧).

(٢) حمزة: الفرائد البهية، ص٢٣٤.

(٣) الزحيلي، آثار الحرب، ص١٦٩.

(٤) المرجع السابق، ص١٩٥.

(٥) الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ص ١٣٤.

وقول الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾

(سورة الممتحنة، آية ١)

فحذر الله سبحانه وتعالى من الموالاة والتناصر بل والمحبة لأهل الكفر، ووصف من يفعل ذلك بالسالك لطريق الضلال البين.

معنى القاعدة:

حرم الله سبحانه وتعالى التناصر والتعاضد بين المسلم والكافر فلا يجوز للمسلم أن يميل بقلبه وأعماله لما فيه مصلحة الكفار لان المسلمين أمة واحدة من دون الأمم تجمعها رابطة العقيدة الإسلامية برباط الأخوة في الله، ولهذا كان المؤمنون أولياء لبعض من دون الكفار الذين لا يملكون أساس الولاية والاخوة.

من التطبيقات الجهادية للقاعدة:

أ. الالتجاء إلى دار الكفر عن اختيار بقصد الفرار من المسلمين والالتحاق بالكفار ومتابعتهم ومناصرتهم فهذا ردة عن الإسلام وخروج عليه وهو حقيقة الموالاة المنهي عنها[1].

---

[1] الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين، ص١٩٠.

ب. التحالف الحرام التحالف الفكري الذي يدفع بالعاملين للإسلام إلى قبول فكر غير إسلامي، أو مهادنة لعقيدة باطلة من عقائد الكفر[1]، فكل تحالف يؤدي إلى فعل الحرام وترك ما أوجب الله، هو موالاة لأعداء الله التي تخرج صاحبها إلى الضلال

ج. الإيواء كان فعل الجريمة في ديار الكفر ثم التجأ المجرم إلى بلاد الإسلام فلا يجوز للدولة المسلمة أن تسلمه إلى الكفار لأن هذا تسليط لهم عليه بل تحكيم للطاغوت [2].

﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (سورة النساء، آية ١٤١)

أقول إن كان هذا الذي ارتكب الجرم من المسلمين فإنه يخضع للعقوبات المقررة شرعا، أما إن كان كافرا فيسلم للكفار كون تسليمه لهم ليس من تحكيم الكفار بالمسلمين، وعلى هذا أيضا لا يجوز شرعا أن تسمح دولة الإسلام بتحكم دولة الكفار في تابعيها أو تقديمهم للقضاء لديها أو تنفيذ عقوبات أملوها عليها لأن ذلك تسليط للكفار على المسلمين وهو موالاة لهم، وإعلاء لسلطانهم في ديار الإسلام.

﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ (سورة النساء، آية ١٣٩)

د. لا ينبغي للمسلمين ان يقاتلوا أهل الشرك مع أهل الشرك[3].

فلا ننضم في صفوف الكفار تحت رايتهم بأي حال من الأحوال، وإن قاتلوا أهل كفر، ومن باب أولى عند قتالهم لأهل الإسلام، فهو موالاة صريح تحريمها شديد

---

[1] الغضبان، التحالف السياسي في الإسلام، ص١٧٣.

[2] الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين، ص٣١٧ بتصرف.

[3] السرخسي: شرح السير الكبير، (م٢، ص١٥١٥).

عقابها، هالك فاعلها، أما كانت الاستعانة بأهل كفر يقاتلون تحت راية الإسلام بشـــروط مخصوصة فإنها تجوز كما في الإستثناء الأول الوارد على القاعدة.

الاستثناءات الواردة على القاعــدة:

أ. للمسلم الاستعانة على الكفار بكفار يقاتلون تحت راية الإسلام، وينضمون لمعســـكر أهل الحق، وإنما تجوز الاستعانة بهم بشرطين: أحدهما: ان تؤمن خيانتهم وثانيـــهما يكونون قلة بحيث لا يقوون على التعاون مع أهل الحرب ضد أهل الإسلام[1].

ب. تستثنى من القاعدة السابقة في حالة الضرورة إذ أن الضرورات تبيح المحظـورات نحـــو:

عمل المسلم بدولة كافرة تحت ولايتهم، إلا أن هذا العمل مقيد بشرطين أولهما: ألا يعمل في الحرام والثاني: ألا يعمل ما يضر بالمسلمين[2].

وفي حالة الضرورة يجوز ان يواليهم في الظاهر دون الباطن لقوله تعالى:

﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ (سورة آل عمران، اية ٢٨)

فعلى هذا يحرم على المسلم أن يعمل في دولة حرب ما يقويها ويســـاعدها فـــي قتـــال المسلمين.

---

[1] انظر هذه الشروط في مغني المحتاج، (ج٤، ص٢٢١).
وانظر شرح السير الكبير، (م٤، ص١٤٢٢).

[2] انظر هذه الشروط في كتاب الاستعانة بغير المسلمين لعبد الله الطريقي، ص ١٩٥.

القاعـــدة الخامسة: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب"[1].

دليل القاعدة ومصدرها:

أ. قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ (سورة التوبة، آية ٢٨)

أي لا تدعوهم يقربون المسجد الحرام بدخولهم الحرم، والمقصود بذلك منعـــهم بدخول الحرم، لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا المسجد الحرام، ولم تعين الآية المســجد وحده إنما مكة والحرم[2].

ب. حديث الرسول صلى الله عليه وسلم:-

"لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً"[3].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (م٤، ج٧، ص١٤٤)

الإحسائي: عبد العزيز، تبين المسالك، (ج٢، ص٤٦٩). وأصلها حديث شريف قال رسول الله -صلـــى الله عليه وسلم- (قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب). أخرجـــه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود عن المدينة، حديث ١٧، دار إحيـــاء الـــتراث، بيروت، ج٢، ص٨٩٢. قال في نصب الرايه رواه مالك في الموطأ، قال أبو مصعب أخبرنا مالك عن ابـــن شهاب أن رسول الله قال: لا يجتمع.....) حديث مرسل، وقال في نصب الراية رواه بد الرزاق في مصنفـــه وإسحاق بن راهويه في مسنده، قال الدار قطني هذا حديث صحيح، ج٣، ص٤٥٤.

[2] الطبري: جامع البيان، مجلد٤، ص١٤٣.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه مع الشرح، كتاب الجهاد، ٣، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العـــرب (٢١،٢٣)، حديث ٤٥٦٩، عن عمر بن الخطاب (ج١٢، ص٣١٢).

معنى القاعـدة:

جزيرة العرب هي مهد الرسالة، ومنها خرج الرسول صلى الله عليـــه وسـلم وكانت أول دولة إسلامية على ظهر الأرض وفيها اشرف بقاع الأرض، وأقام الرسـول صلى الله عليه وسلم الحجة على أهلها بالدين الحق.

من الأمثلة التطبيقية للقاعـدة:

تطبيقات هذه القاعدة محدودة في باب العلاقات الدولية فيما يخص منع الكـــافر مـن دخول أرض الحجاز والاستقرار فيها، ومن تلك التطبيقات أنه "إذا التجأ الكـــافر إلـى الحرم لا يباح قتله فيه، ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى ولا يبايع حتى يخرج مـــن الحرم"[1].

وقد كان لجزيرة العرب[2] وهي الحجاز وما حوله حكم خاص، فلا يجـــوز ان يقيم فيها الكفار إقامة طويلة أو دائمة، ولا أن يتملكوا فيها عقارا، أو يبنوا فيها معـــابد، أما ما كان بعيداً عن الحجاز فيجوز ان يقيم الكفار إقامة طويلة بشرط أن يكون ذلـــك بإذن الإمام، وان تدعو الحاجة أو المصلحة إلى ذلك[3].

القاعـدة السادسة: "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"[4].

دليل القاعدة ومصدرها:-

قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

(سورة البقرة، آية ١٧٣)

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، (م٤، ج٧، ص١١٤).

(2) سميت الجزيرة لانحسار الماء عن موضعها وقيل لأن حواليها بحر الحبش وفارس ودجلة والفرات، وجزيرة العرب ما بين الوادي الى أقصى اليمن الى تخوم العراق الى البحر، نصب الراية ج٣، ص٤٥٥.

(3) الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين، ص ٤٦٧.

(4) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص١٠٧، وعلي حيدر، درر الحكام (م١، ص٣٤).

البورنو، موسوعة القواعد، (م١، ص٦١) ووزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (م٢٨/ص١٨٠).

فالأصل في هذه المحرمات الحظر إلا في حال الضرورة كما نصت الآية فالضرورات تبيح المحظورات، لكن هذه الإباحة مقيدة بعدم الزيادة عن قدر الضرورة بما يدفعها ولا يتجاوزها.

معنى القاعدة:

هذه القاعدة متفرعة عن قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" والتي سيأتي الحديث عنها إن شاء الله، ومعنى القاعدة "إن كل فعل أو ترك جوز للضرورة فالتجويز على قدرها ولا يتجاوز عنها"[1].

من التطبيقات الجهادية للقاعدة:

الأصل عدم جواز الانتفاع بالغنائم قبل أن يقسمها الإمام إلا أنه في حالة الضرورة يأخذ منها المجاهد بقدر ما يدفع عنه الحاجة ومما جاء في ذلك.

أ. الطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لأنه إنما أبيح للضرورة وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة، وبعد الخروج منها لا، وما فضل رد إلى الغنيمة[2]، "فالطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لأنه أبيح للضرورة، فإذا وصل عمران الإسلام امتنع ومن معه بقية ردها[3]: "ولا بأس بأن يذبحوا البقر والغنم ليأكلوا بغير خمس"[4].

ب. لا تستخدم أسلحة التدمير الشامل مع العدو إلا إذا دعت إلى ذلك الضرورة، أو مصلحة راجحة وفي أضيق الحدود التي تقضي باستخدامها[5].

---

[1] المجلة الفقهية، م٢٨، ص١١٩.

[2] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص١٧، الشربيني مغني المحتاج (ج٤/ ص٢٣) ابن قدامة المغني، (م٩/ص١٤٥).

[3] السيوطي: الأشباه والنظائر (م١، ص٢١٢).

[4] السرخسي، شرح السير الكبير، (م٣، ص١١٧).

[5] هيكل، الجهاد والقتال، (م٣، ص١٧٠٦).

ج. لا يجوز للدولة المسلمة ان تقترض من دول الكفر مطلقاً إلا إذا كان ثمة ضرورة فقد نقول بالجواز بحسب الضرورة وحجمها[1]، ومما هو معلوم خطر الاقتراض من دول الكفر، من حيث التبعية، وزيادة على المبلغ الأصلي الربا- وهيمنة الدولة الكافرة على دولة الإسلام.

د. يجوز تبادل المعلومات بين دولة الإسلام ودول الكفر بشرط ان لا تتسم بالسرية وليس في نشرها ضرر على المسلمين فهذا يجوز منه بقدر الحاجة[2].

الضوابط الفقهية المتعلقة بدار الإسلام ودار الحرب.

أولاً: "الأصل أن الدار دليل ظاهر لكون من فيها من أهلها، والبينة أقوى من الكل".

بمعنى أن الأصل كل من يسكن في دار هو من أهلها وليس أجنبياً عنها فنأخذ بظاهر هذا الأمر.

ثانياً: إذا تزوج الحربي المستأمن[3] في دار الإسلام ذمية لم يصر ذمياً وإذا تزوجت الحربية المستأمنة في دار الإسلام ذمياً صارت ذمية[4].

ثالثاً: "الصبي يتبع أبويه في الإسلام والكفر ولا عبرة بالدار مع وجود الأبوين أو أحدهما"[5]، أما إذا كان الصبي منفرداً في دار الإسلام فهو مسلم استناداً لقاعدة الإسلام يعلو ولا يعلى.

رابعاً: "العبرة في اعتبار الدار دار كفر عند أبي حنيفة ظهور أحكام الكفر فيها ومتاخمتها لدار الكفر وفقدان أمان المسلمين.

---

[1] الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين، ص ٣٠٣.

[2] المرجع السابق، ص٣٢٥، بتصرف.

[3] المستأمن هو حامل الأمان من الدولة الإسلامية والأمان هو العهد للمحارب لعدم الاعتداء على نفسه وماله وعرضه ودينه، (معجم لغة الفقهاء، ص ٨٨).

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، (م٤، ج٧، ص١١٠).

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، (م٤، ج٧، ص١٠٢)، وانظر المغني لابن قدامة (م٩/ ص٢١٥) والأحكام السلطانية للموارديي ص١٧٤.

العبرة في اعتبار الدار دار كفر عند أبي يوسف ومحمد ظهور أحكام الكفر فيها"[1].

خامساً: كل دار لم يظهر عليها المسلمون وعقد أهلها الصلح معهم فهي دار عهد[2].

سادساً: كل ما حرم على المسلم في دار الإسلام حرم عليه في دار الحرب"[3].

سابعاً: "كل مسلم يتمتع بجنسية دار الإسلام على أساس توافر الصفة الإسلامية فيه"[4].

ثامناً: "كل من يعجز عن الهجرة[5] من دار الكفر يسقط الوجوب في حقه"[6].

الدليل قول الله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾

(سورة النساء، الآيات ٩٧-٩٩)

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص١٣٠).

[2] النص الأصلي "دار العهد هي التي لم يظهر عليها المسلمون وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤدونه من أرضهم" الزحيلي، آثار الحرب، ص ١٧٥.

[3] النص الأصلي:- "قال أبو يوسف لا يجوز للمسلم في دار الحرب إلا ما يجوز له في دار الإسلام" الكاساني، بدائع الصنائع (م٤، ج٧، ص١٣٢).

[4] زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، بيروت، القدس، ١٤٠٢هـ، ص ٦٣،

[5] ترك الوطن إلى بلد غيره للإقامة فيه وهو انتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام، معجم لغة الفقهاء، ص٤٩٢.

[6] النص الأصلي: "يسقط وجوب الهجرة في حق من يعجز عنها" د. هيكل، الجهاد والقتال، (م١، ص٦٩٠).

تاسعاً: "لا سفر بالقرآن إلى ارض العدو"[1].

والدليل: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- نهى أن يسافر بالقرآن إلى ارض العدو"[2].

عاشراً: "للمسلم المقيم في غير دار الإسلام ان يستعين بالكفار في طلب العمل عندهم بقدر الحاجة أو نظراً لاقتضاء مصلحة الإسلام ذلك"[3].

الحادي عشر: "من خاف الفتنة في دينه في دار الكفر وجب عليه الهجرة منها"[4].

الدليل قول الله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ (سورة النساء، اية ٩٧)

---

(1) ابن قدامة، المغني، (م٩، ص٣٥٢)، بتصرف.

(2) أخرجه البخاري كتاب الجهاد ٥٦، باب السفر بالمصاحف إلى ارض العدو (١٢٩)، حديث ٢٩٩٠.

(3) الطريفي، الاستعانة بغير المسلمين، ص ٤٦٥.

(4) النص الأصلي السكن، في أرض لا يستطيع المسلم ان يظهر فيها شعائره غير جائز".

المبحث الثاني

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بقواعد الحرب والسلم

القاعدة الأولى: الأصل في علاقة الدولة الإسلامية مع دول الكفر هل هي الحرب أم السلم؟.

القاعدة السابقة من قواعد الحرب والسلم فيها خلاف سأبحثه وأرجح أحد هذين الاتجاهين بعد عرض الأدلة وآراء العلماء باختصار.

أولاً: الأصل في علاقة الدولة الإسلامية مع دول الكفر هو السلم.

من خلال التتبع لأصحاب هذا الرأي، فإني وجدت أنهم بعض المحدثين من العلماء[1] والذين استدلوا بأدلة لها أوردها مختصرة فيما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم.

أ- قول الله تعالى:

﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ (سورة الأنفال، آية ٦١)

ب- قول الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (سورة البقرة، آية ٢٠٨)

---

[1] ممن ذهب إلى هذا القول محمد أبو زهرة، في كتاب العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٤٧، والدكتور الزحيلي في آثار الحرب، وقد أسهبا في الاستدلال لذا قمت بتلخيص أدلتهما في هذا الرأي.

ج- قول الله تعالى:

﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (سورة النساء، آية ٩٠)

فهذه الآيات في ظاهرها تحث على المسالمة وقبول الصلح من الأعداء، لذا كان الأصل مسالمة العدو، والحرب ضرورة أو خلاف الأصل.

ثانياً: من السنة النبوية

أ- أقوال النبي صلى الله عليه وسلم- وأفعاله في سيرته في الحروب والمسالمات فظل عليه السلام يدعو إلى دين الله في مكة ثلاثة عشرة سنة حتى يتقرر الأصل في السلام، واستأنف الدعوة السلمية في المدينة لو لا تجدد بعض المشاكل والمنازعات، ولو بقي المشركون على علاقة السلم لاستمر السلم.

ب- استدلوا بالحديث الشريف أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال "الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله قال:

"من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"[1].

فقد حصر الرسول-صلى الله عليه وسلم- الحرب في دائرة الحق والعدل ودعوة الناس إلى الإسلام، فدل على أن ماعدا ذلك من أنواع الحرب غير جائز مما يشعر بأن الأصل هو السلم.

---

[1] أخرجه البخاري، مر تخريجه في الفصل الأول، ص ٤٧.

ثالثا: من اجتهادات العلماء.

أ. ان عبارات الفقهاء في أن الأصل هو الحرب ليس حجة على أحد إذ لا دليل عليها من قرآن أو سنة وإنما هو حكم زماني أملاه الواقع قابل للتغير عند تغير هذا الواقع.

ب. ان الفتوحات الإسلامية لم تكن ذا بدء إلا بقصد دفع الاعتداء سواء في الشام أو مصر أو في فارس أو بلاد الروم"[1].

أن الإسلام يحترم حق كل دولة في الوجود وحقها في الدفاع عن سيادتها، والتدخل في شأنها للإرشاد لا للتحكم والسيادة.

ثانياً: "الأصل في علاقة الدولة الإسلامية مع دول الكفر هو الحرب".

وهذا هو الاتجاه الثاني إذ أن :عقد المصالحة لا يجوز إلا لضرورة وهو رخصة على خلاف قاعدة القتال، وطلب الإسلام منهم"[2].

وقد استدل هذا الفريق بأدلة من القرآن والسنة وإجتهادات العلماء:

القرآن الكريم:

أ. ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

(سورة التوبة، آية ٥)

---

(1) الشيخ أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص٤٧-٥١ والزحيلي، آثار الحرب، ص١٣٠-١٣٥، بتصرف.

(2) القرافي، الفروق، (ج٣/ص٢٤).

ب. ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة الأنفال، اية ٣٩)

ج. ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ (سورة التوبة، اية ٢٩)

فدلت الآيات على أن الأصل قتال أهل الكفر حتى يدخلوا في الإسلام أو يخضعوا لسلطانه أحراراً في دينهم، أما ما استدل به من قال بالسلم من الآيات القرآنية فهو ليس دليلاً على كون الأصل مسالمة العدو بل قبول السلم وفق ضوابط وشروط كما في الهدنة.

السنة النبوية:-

ما جاء من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في معنى الآيات التي ذكرت سابقاً ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم:

"أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني نفسه وما له إلا بحقه وحسابه على الله[1].

ثالثا: من اجتهادات العلماء.

بالرجوع إلى أقوال العلماء نجد أنهم جعلوا الحرب هي القاعدة وأن المصالحة هي الاستثناء، وذلك بناء على الأدلة الشرعية بل إنهم جعلوا شروطا لقبول ذلك

---

[1] أخرجه البخاري سبق تخريجه في الفصل الأول. ص١٧.

الاستثناء معتبرينها فترة جهاد معنى، واستعداد لقتال جديد ومن تلك الأقوال في الموادعة "لا تجوز عند عدم الضرورة، لأن الموادعة ترك القتال المفروض فلا يجوز إلا في حال يقع وسيلة إلى القتال لأنها حينئذ تكون قتال معنى[1].

رابعاً: ان العلاقات الدولية الإسلامية قد استقرت بتقسيم العالم إلى دارين فسمي من يسكن دار الحرب بالمحاربين وإن لم يحارب أهلها[2]، فمن تلك التسمية تتضح نظرة الإسلام إلى الديار التي لا تحكم بالإسلام.

والحربيون صريحو العداء فالعلاقة معهم علاقة حرب، ومعاداة ومقاطعة كاملة ويستثنى من ذلك الرسل ومن طلب الأمان منهم ومن دخل من أجل تجارة[3].

الترجيح:

من خلال الاستقراء للأدلة أرى أن الأصل وجوب تبليغ الدعوة الإسلامية بالطرق السلمية أولاً فإذا ظهر القبول للإسلام، أو الخضوع لأحكامه فالعلاقة سلمية أما إذا عادت تلك الدولة الكافرة الإسلام، أو منعت تبليغ الدعوة الإسلامية، أو رفضت الخضوع لدولة الإسلام فالعلاقة حربية[4].

ودليل ذلك ما يلي:

أولا: جمعاً بين القولين، فهناك آيات كريمة تحث على المسالمة وأخرى على قتال المشركين، والترجيح السابق يجمع بينها.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (م٤/ ج٧، ص١٠٧).

(2) كلزية، د. عبد الوهاب، الشرع الدولي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ص ١٣٤، دار العلم للملايين، بيروت،ط١، ١٩٨٤م.

(3) الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، ص١٣٢-١٣٣.

(4) أنظر آراء نحو هذا الرأي المختار من الجهاد والقتال، (م١/ ص٨٢٧). الاستعانة بغير المسلمين، ص ١٢٦.

ثانيا: ان الجهاد وجب وجوب الوسائل، وهو ليس غاية في ذاته، فإن تحقق الهدف منه، لتكون كلمة الله هي العليا، والدين لله، فلا قتال، وإن لم تزل القوى الجاهلية التي تمنع وصول الحق للناس، إلا بالجهاد فالحرب قائمة لإسعاد البشرية وتخليصها من الطاغوت.

ثالثا: طبيعة هذا الدين المبنية على أساس حمل الدعوة الإسلامية وعدم الحيادية، فلا نقبل بقاء نظام الظلم والكفر على وجه الأرض، فإن الإسلام لا يقاتل بفرض عقيدته على الناس، وإنما لإزالة النظام المانع لذلك.

القاعدة الثانية: الأصل معاملة العدو بالمثل"[1].

دليل القاعدة ومصدرها:

أ. قول الله تعالى:

﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (سورة البقرة، آية ١٩٤

ب. قول الله تعالى:

﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾

(سورة الشورى، آية ٤٠)

ج. حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: أنّ رهطا من عكل ثمانية قدموا على النبي- صلى الله عليه وسلم- فاجتووا المدينة[2]، فقالوا: يا رسول الله أبغنا رسلا[3]،

---

[1] أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، ص١٠٢، الزحيلي، اثار الحرب، ص١٤٦.

[2] كراهة الإقامة في محل لعدم موافقة الهوى.

[3] الرسل: اللبن.

قال:- "ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود[1]، فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي، واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم، فأتى الصريخ النبي- صلى الله عليه وسلم- فبعث الطلب فما ترجل النهار حتى أتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا"[2].

فمن هذه الأدلة نجد ان الأصل المعاملة بالمثل عند الاعتداء، وينطبق ذلك في ميدان القتال، فنعامل العدو بالمثل في الأعمال العسكرية والأسلحة المستخدمة ما لم يرد دليل شرعي يمنع ذلك.

معنى القاعدة:

من القواعد في السياسة الحربية مع العدو معاملة العدو بالمثل فيما يستخدم في الحروب، إلا ما ورد النص في النهي عنه بخصوصه، ومن ذلك إن دمر العدو البنية التحتية للأمة المسلمة فإن الجيش الإسلامي يفعل ذلك، وإن استخدم سلاحاً معيناً استخدمناه.

التطبيقات الجهادية للقاعدة:

أولاً: وسائل الحرب الجائزة هي ما تجعل الخسائر محدودة من كل ما يتفق مع أعراف الحرب، ومراعاة المعاملة بالمثل، ما لم يترتب على ذلك فساد عام[3].

فوضع ضابط لمثل هذا الرد بالمثل وهو عدم ترتب فساد عام يذهب هدف الجهاد ويقضي على الجنس البشري.

---

[1] الذود: ما بين (٣-١٠) من الإبل.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد (٥٦)، باب "إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق" ١٥٢، حديث رقم (٣٠١٨)، ج٤، ص٢٧.

[3] الزحيلي، آثار الحرب، ص٧٨٩.

ثانياً: التمثيل السياسي الدائم جائز في الإسلام بناء على قاعدة المعاملة بالمثل[1]، وبعضهم أجاز ذلك بناء على القاعدة المذكورة بشرطين: ألا تكون الدولة الكافرة حربية و ألا يكون التأمين مؤبداً[2].

ثالثا: وفيما يخص الضرائب المفروضة على ما يدخل الدولة الإسلامية من بضائع، وهي ما تسمى بالعشور[3] فإن مقدار هذه الضرائب يختلف من زمان إلى آخر حسب المصلحة والمعاملة بالمثل[4].

رابعاً: لو خيف على حوزة الإسلام من الاستيلاء ووهن الإسلام والمسلمين يجب الدفاع بالوسائل المشابهة[5].

خامساً: كل ما تقوم به الدولة الإسلامية في الحرب جائز بشرط المعاملة بالمثل نحو ا لتمثيل بجثث الأعداء، أو فيما يخص الأسرى أو الرهان ونحوه ما لم يرد الدليل بتحريم عمل بخصوصه[6].

القاعدة الثالثة: "حرمة الأموال لحرمة أربابها"[7].

دليل القاعدة ومصدرها:

ان نفس الكافر الحربي[8] لا حرمة لها فكيف لماله، والنفس من الضرورات الخمس المقدمة في الترتيب على المال[9]، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] المرجع السابق، ص ٧٧٦.

[2] الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين ص١١٥.

[3] العشور ما يأخذ من تجارة أهل الحرب وأهل الذمة عندما يجتازون حدود الدولة الإسلامية وقد كان يأخذ في القديم عشر ما يحملونه. معجم لغة الفقهاء، ص ٣١٢.

[4] انظر كتاب الاستعانة بغير المسلمين، ص ٧٩٢.

[5] ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية، ص٢٦٢.

[6] هيكل: الجهاد والقتال (م٢/١٣٠٧)، (م٣/٦٧٠٦).

[7] الكاساني: بدائع الصنائع (ج٧/ ١٠٠).

[8] هو الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين. معجم لغة الفقهاء، ص٧٨.

[9] انظر هذه المقاصد في كتاب الموافقات للشاطبي، (م١/ج٢/ص٧)، و كتاب الاجتهاد المقاصدي للخادمي: نور الدين بن مختار، وزارة الأوقاف، قطر. ط١، ١٤١٩هـ. (ج١/ ص٥٠).

"أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله، فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله"[1].

معنى القاعـــدة:

نفس الحربي مهدورة وماله تبع لذلك، كون ضرورة النفس مقدمة على ضرورة المـــال، فيكون مال الحربي محل الاستيلاء، فإذا أسلم الحربي أو دخل في ذمة المسلمين حقـــن نفسه وكان ماله تبعاً لنفسه بالعصمة.

الأمثلة التطبيقية عليها:

أولاً: لا بأس بإحراق حصونهم بالنار وإغراقها بالمـــاء وتخريبـــها وهدمـــها وإفســـاد زروعهم[2].

عن ابن عمر قال: "حرق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير[3]

ثانياً: إذا أسلم الحربي في دار الحرب حقن ماله ودمه وأولاده الصغار من السبي"[4].

وفي معناها: "إذا أسلم الكافر قبل الظفر به عصم بذلك دمه مـــن الـــهدر ومالـــه مـــن الغنيمة"[5]، ونقيض هذا أنه إذا لم يسلم الحربي فإن ماله تبع لنفسه، فهو مباح، ومن هنا كان استحقاق القاتل سلب القتيل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسل: (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه[6].

---

[1] مر تخريجه الفصل الأول. ص١٧.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، (م٤، ج٧، ص١٠٠)، ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيـــل، (م٢، ص٥٤٨)، الشربيني، مغني المحتاج (م٤، ص ٢٦٢).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد٥٦، باب حرق الدور ١٥٤.، حديث ٣٠٢١ عن ابـــن عمـــر (ج٤، ص٢٨).

[4] ابن قدامة، المغني، (م٩، ص٢١٦).

[5] ابن جماعة، تحرير الأحكام، (ص١٩٦)، وانظر الماوردي الأحكام السلطانية، ص٦١.

[6] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد ٣٢، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث ٤٥٤١ عـــن أبـــي قتادة، (ج١٣، ص٢٨٥)

القاعدة الرابعة: "دعوة الإسلام عالمية"[1].

دليل القاعدة ومصدرها:

أ. قال الله تعالى:

﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا﴾ (سورة الفتح، آية ٢٨)

ب. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، ان يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر"[2].

ج. أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال "لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله"[3].

معنى القاعدة:

دين الله للناس كافة أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم كما أخبرتنا الأدلة السابقة لنشر دينه في كافة أنحاء الدنيا، ومن بعده أولياء أمر المسلمين وهكذا يجب ان تعلن دعوة الإيمان بكل الوسائل للناس كافة.

---

(١) هذه القاعدة من خلال الاستقراء للكتب الجهادية، وانظر كتاب الإسلام والعلاقات الدولية لأحمد مبارك، ص ٣٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد (٥٦)، باب دعاء النبي الناس إلى الإسلام والنبوة (١٠٢)، حديث ٢٩٤٠، عن عبد الله بن عباس.

(٣) سبق تخريجه الفصل الأول، ص.

أمثلة تطبيقية للقاعـدة:

أ. الحياد[1] في عرف الإسلام إن كان عاديا مؤقتا فهو أمر جائز وإن كان مؤبـدا فـلا يعتبر مشروعا ما لم يتم بالاتفاق مع المسلمين[2].

فالحياد المؤبد غير جائز شرعا لأنه يتنافى مع عالمية الدعوة الإسلامية فالإسلام لا يقبل بأي نظام كان مع جبروته وظلمه، ومنعه للدعوة الإسلامية من الوصول إلـى الشعوب، لتخليصها من عبادة العباد، إلى عبادة رب العباد، أو لتنعم بعدله ونظامه الذي يحقق لها السعادة، ويرفع عنها العناء والظلم.

استثنـاء:

في الحرب الدفاعية لا مجال للدعوة غالبا، لأن الاشتغال بـالدعوة هنـا، قـد يعرض المسلمين للخطر[3].

القاعـدة الخامسة: "الغالب كالمتحقق".[4]

وفي نقيض معناها القاعدة: "النادر ملحق بالعدم"[5].

معنى القاعـدة:

إن الحكم عند الفقهاء للكثرة- أي لما غلب- "وأن النادر يعد مغمورا لا عبرة به في جنب الغالب"[6] فيلحق النادر في حكمه عدم الوجود ويعتبر الكثير كالمتحقق فيعطي

---

(1) الحياد هو الحالة القانونية التي توجد فيها الدولة التي لا تشترك في حرب قائمة وتستبقي علاقتها السـلمية مع الطرفين المتحاربين. الزحيلي: آثار الحرب ص ١٩٨، وحكمه بالنسبة إلى قاعدة الأصل في العلاقـات الدولية الحرب هو عدم الجواز، وفي حالة وجود معاهدات فعلى الدولة الإسلامية الوفاء بـها، مـع مـن يتعرض للإسلام.

(2) المرجع السابق، ص٢١٩.

(3) هيكل، الجهاد والقتال، (م١، ص٧٨٣).

(4) المرغياني: الهداية م١، ص ١٣٧.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع، (ج٤، ص١٧٠٤).

(6) البورنو، موسوعة القواعد، (م١، ص٨٨) والروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص١٤٢.

حكم المحقق للغالب وفي ذلك ورد قول الرسول صلى الله عليه وسلم لحمنه بنت جحش رضي الله عنها: "فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي"[1].

من التطبيقات للقاعـدة:

أولا: لا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كانوا عسكرا عظيما يؤمـن عليه لأن الغالب هو السلامة[2].

وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم اصطحابه لبعـض زوجاتـه فـي الحروب، وثبت غزو النساء مع الرجال، كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه كان (يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غـزا فيسـقين المـاء ويداوين الجرحى[3].

ثانيا: بعض حالات قتال المبارزة أن يبتدئ الرجل الشجاع بطلبها فيباح، لأنـه بحكم الظاهر غالب[4].

القاعدة السادسة: " لا ضرر ولا ضرار"[5].

أدلة القاعـدة ومصدرها:

وردت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة على تحريم جميع أنواع الإضـرار بشكل عام، وتحريم مقابلة الضرر بالضرر نحو:

أولا: قول الله تعالى:

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه كتاب الطهارة (1)، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (٩٥)، حديث (١٢٨)، دار إحياء التراث ١٤١٥هـ، (م١، ص٤٣) عن حمنه بنت جحش.

[2] المرغياني، الهداية، (م١/ص١٣٧)، الدمشقي، ، تهذيب مشارع الأشواق، ص ٣٨٥.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد ٣٢، باب ٤٧، حديث ٤٦٥٩، عن أنس بن مالك، ج٣، ص ٣٩٤.

[4] هيكل: الجهاد، (م٢، ص٩٢٢) وانظر القرافي الذخيرة (ج٣، ص٤١٠).

[5] ابن رجب، جامع العلوم والحكم، تحقيق د. محمد الأحمدي، دار السلام، القاهرة ط١،١٤١٩هـ-١٩٩٨م، (م٣/ص٩٠٥)، حيدر، درر الحكام، (م١، ص٣٢)، الموسوعة الكويتية (م٢٨/ص١٧٩).

﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ﴾ (سورة البقرة، اية ٢٣١)

ثانيا: قول الله تعالى:

﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾ (سورة البقرة، أية ٢٣٣)

ثالثا: حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في تحريم الإضرار ابتداء ومقابلة "لا ضرر ولا ضرار"[١].

معنى القاعدة:

حرم الله سبحانه وتعالى الإضرار بالآخرين أصلا أو تبعا لضرر ألحقوه ولا يجوز الإضرار ابتداء، كما لا يجوز الضرار أي إيقاع الضرر مقابلة لضرر"[٢]. الضرر ان يضر بمن لا يضره والضرار ان يضر بمن قد أضر به على وجه غير

---

[١] رواه مالك في الموطأ، باب القضاء في المرفق، حديث (١٤١٦)، ط١، دار إحياء العلوم بيروت، ١٤٠٨هـ، عن أبي يحيى المازني، ص٥٦٦.

حديث مرسل وبمعناه رواه أيضا يحيى بن سعيد الأنصاري وهو أيضا مرسل وقد روى في معناه حديثا مرفوعا البيهقي، وقد أخرجه متصلا في باب لا ضرر ولا ضرار" البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ، (ج٦/ص١٥٧) وقد روي حديث "لا ضرر ولا ضرار" من حديث عبادة بن الصامت ابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابي لبابة وثعلبة بن مالك وجابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهم.

ورواه ابن ماجه في سنن كتاب الأحكام (١٣) باب (٢٧) من بنى في حقه ما يضر بجاره، الأحاديث (٢٣٤٠)، ٢٣٤١، ٢٣٤٢، بشرح الإمام أبي الحسين الحنفي المعروف بالسندي وبحاشية تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه تحقيق خليل شحا، (م٣/ ص١٠٦٥).

قال ابن رجب في الجامع، رواه ابن ماجه مسندا (م٣/ص٩٠٥).

[٢] حيدر، درر الحكام، (م١/ ص٣٢).

جائز"[1]. (الضرر في الشريعة الإسلامية يقوم على أساس الإخلال بمصلحة مشروعة مستحقة للمضرور على وجه التعدي)[2].

على أن الضرر قد يباح استثناء في أحوال خاصة ضبطتها بعض القواعد الفقهية المتفرعة عن القاعدة السابقة نحو "الضرورات تبيح المحظورات"[3].

أصل فرض الجهاد معارض ظاهريا للقاعدة:

نقول حرم الإسلام الإضرار، والجهاد فيه تفويت للنفس وإضرار بالمال والبنيان والزروع والحيوان فيكف ندفع هذا التعارض؟

نقول إن الجهاد مأمور به شرعا، وإن كان يفوت النفس، لأن مصلحة بقاء الدين والدفاع عنه مقدمة على مفسدة فوات النفس وقد أوضح ذلك في الموافقات إذ يقول:

"المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية ان النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها أو إتلافها وإحياء المال كان إحياؤها أولى فإن عارض إحياؤها إماتة الدين كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها كما في جهاد الكفار"[4].

القواعد ذات الصلة بالقاعدة:

القاعدة الأولى: "الضرورات تبيح المحظورات"[5].

---

(1) ابن رجب جامع العلوم والحكم (م٣/ص٩٩١).

(2) موافي: الضرر في الفقه الإسلامي، ص ٣٠٨.

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، (م١/ص٢١١).

(4) الشاطبي، الموافقات (م٢، ص٦٣).

حميد: د. صالح: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية،جامعة ام القرى، السعودية، ط١، ١٤٠٣هـ-ص٣٢.

(5) السيوطي: الأشباه والنظائر، (م١، ص٢١١)، ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ص٣٥٣، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (م٣، ص١٧٤)، الأهدل: الأقمار المضيئة ص١٠٩

أصل القاعدة ودليلها:

أ. قول الله تعالى:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

(سورة البقرة ، آية ١٧٣)

ب. ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (سورة الأنعام، آية ١١٩)

ج. ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة الأنعام، آية ١٤٥)

"أضطر: احوج والجئ وهو افتعل من الضرورة، واصله من الضرر وهو الضيق، لما حرم الله تعالى تلك الأشياء أستثنى عنها حال الضرورة[1].

البورنو: موسوعة القواعد (م١، ص٣٣)، الموسوعة الكويتية (م٨، ص١٨٠)، حيدر، درر الحكام، (م١، ص٣٣) (٢) اية (١٧٣)، سورة البقرة.

[1] الفخر الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، (م٢، ج٥، ص١٩٢).

معنى القاعـدة:

ما يوقع الإنسان في الضرر الذي يمس أحد الضرورات الخمس من الممنوعات الشرعية فإنه يباح، فالمحظور شرعا يجوز في حالة الضرورة "وهذه الضـرورة لـها سببان أحدهما: الجوع الشديد وان لا يجد مأكولا حلالا يسد به الرمق والثاني: إذا أكـره على تناوله فيحل له تناوله"[1].

التطبيقات الجهادية للقاعـدة:

أولا: يجوز إتلاف شجر الكفار وبنائهم لحاجة القتال والظفر بهم، وكذا الحيوان الـذي يقاتلون عليه"[2]، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: "حرق النبي صلـى الله عليه وسلم نخل بني النضير[3].

"والقطع أفضل من الترك لما في ذلك من إذلال العدو وإصغارهم"[4].

ثانيا: جواز إفساد أموال أهل الحرب[5].

ثالثا: إذا حاز الأمير المغانم ووكل من يحفظها، لم يجز ان يؤكل منـها إلا ان تدعـو الضرورة بأن لا يجدوا ما يأكلون"[6]، عن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال: فالتزمته فقلت لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا. قال: فـالتفت فإذا رسول الله مبتسما[7] .

---

(1) المرجع السابق، (م٢، ج٥، ص١٩٢).

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، (م١، ص٢١٢)، ابن رشد القرطبي، البيـان والتحصيـل (م٢، ص٥٤٨)، الشربيني، مغني المحتاج، (م٤، ص٢٦٢).

(3) أخرجه البخاري، سبق تخريجه.

(4) ابن رشد، البيان والتحصيل، (م٢/ ص٥٤٨)، وانظر الخرشي، (م٤/ص٢٣).

(5) ابن رشد، البيان، والتحصيل، (م٢/ص٥٤٨) والصنعاني، سبل السلام، (م٢، ج٤، ص٥١)، وأنظر وهبـة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ج٦، ص٤٢٣).

(6) ابن قدامة: المغني، (م٩/ص٢٢٨).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد (٣٢)، باب ٢٥، حديث ٤٥٨٠، والجراب هو وعاء من جلد.

رابعا: إن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة، وإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم وإلا جاز رميهم"[1].

خامسا: "لباس الحرير عند القتال لضرورة فيجوز باتفاق المسلمين"[2]، ومما ورد في الترخيص في لبس الحرير عند الضرورة حديث عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما[3].

سادسا: يجوز محاصرة الكفار في حصونهم وقلاعهم وأخذ البعوث عليهم وتخريب ما تدعو الحاجة إليه[4]، ومما ورد من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أنه هاجم خيبر فلما دخل القرية قال: (الله أكبر خربت خيبر) [5].

سابعا: لا يجوز عقر الخيل، ولا إتلاف غيرها من الحيوان المحترم إلا لحاجة إلى ذلك[6]، لان الخيل آلة الجهاد وإهدار الحيوان المحترم إفساد ولا يجوز إلا للحاجة أو الضرورة.

ثامنا: إذا خاف المسلمون المشركين فطلبوا موادعتهم فأبى المشركون ان يوادعوهم حتى يعطيهم المسلمون على ذلك مالا فلا بأس بذلك عند تحقق الضرورة[7]، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الأخير من هذا الفصل إن شاء الله.

---

(1) ابن قدامة: المغني (م٩، ص٢٣١)، القرافي: الذخيرة (ج٣/ص٤٠٨).
النووي: روضة الطالبين، (م١٠/ص٢٤٦)، الشربيني، مغني المحتاج (م٤/ص٢٢٤).

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (م٢٨، ص٢٧).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينه (٣٧)، باب ٣، عن أنس رضي الله عنه قال: قال في الشرح (وفي هذا دليل في جواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره.

(4) ابن جماعة، تحرير الأحكام، ص١٨٤.

(5) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب ٣٢، باب ٤٣، حديث ٤٦٤٩، عن أنس رضي الله عنه.

(6) الشربيني، مغني المحتاج (م٤، ص٢٢٧)، القرافي، الذخيرة (ج٣، ص٤٠٩)، ابن جماعة، تحرير الأحكام، ص١٨٥.

(7) السرخسي: شرح السير الكبير، (م٥، ص١٦٩٢)، ابن رشد، البيان والتحصيل،)(م٢، ص ٥٤٨)، الصنعاني سبل السلام، (م٢، ج٤، ص ٥١)، وانظر الفقه الإسلامي وأدلته، (ج٦، ص٤٢٣).

تاسعا: إذا كانت هناك ضرورة لقتال العدو ولا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق العمليات الاستشهادية فإنه يقام بهذه العمليات، أما حين لا تكون هناك ضرورة في الوصول إلى العدو وقتله أو إلحاق الضرر به ينبغي التوقف عن القيام بالعمليات الاستشهادية حفاظا على حياة المقاتلين من أن يتلفوها بأيديهم بلا ضرورة أو مصلحة شرعية[1].

وبناء على الكلام السابق فإن العمليات الاستشهادية قد تتعين في حالة عدم الوصول إلى العدو وإلحاق الضرر به وقتله وإذلاله إلا بها ومن يقتل في هذه العمليات فهو شهيد.

عاشرا: في حالة الاضطرار يجوز للمسلم ان يتولى العمل تحت ولاية الكفار إذ الضرورات تبيح المحظورات بشرطين:

أ. أن يكون العمل مباحا.

ب. ألا يعين الكافر على ما يضر بالمسلمين[2].

الحادي عشر: "للمرأة المسلمة مداواة الجرحى ومعالجة الرجل الأجنبي لضرورة بدليل الحديث "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي، ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة"[3].

القواعد ذات الصلة:

أولا: ارتكاب أخف المفسدتين.

النص الأصلي: "إذا تعارضت مفسدتان روعيت أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما أو احتمال أخف المفسدتين لأجل أعظمهما[4].

---

[1] هيكل: الجهاد والقتال، (م٢/ ص١٢٩٣).

[2] الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين، ص١٩٥، باختصار.

[3] رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد ٥٦ باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ٦٧، حديث ٢٨٨٢،عن الربيع بن معوذ.

[4] ابن الوكيل، الأشباه والنظائر (م٢/ص٥٠)، وعلي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (م١، ص٣٧)، (م١، ص٣٤٧)، والموسوعة الكويتية، (م٢٨/ص١٨٧).

ومن تطبيقاتهـــا:

أ. "لو تترس الكفار بمسلمين ودعت ضرورة إلى رميهم جاز الرمي على قصـــد قتـــال المشركين ويتقى المسلمين بحسب الإمكان لأن مفسدة الإعراض عن قتالهم أكثر مـــن مفسدة الإقدام[1].

ب. قتل الجاسوس الكافر إذا دخل إلى الدولة الإسلامية بطريق مشـــروع إلا إذا كـــان يترتب على ذلك من المخاطر ما هو أبلغ من ضرر عدم تنفيذ الحكم عليه[2].

ج. إن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحـــة ودفع ما هو شر فيه ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما[3].

ثانيا: الضرر يزال[4]:-

من تطبيقاتهـــا:

أ. ما صح من مثال تحت قاعدة ارتكاب أخف المفسدتين من تترس الكفار لمسلمين صح تحت قاعدة الضرر يزال، فرمي الكفار في هذه الحال لا يجوز إلا إذا كـــان الكـــف عنهم يلحق ضررا بالمسلمين[5].

ب. كل علاقة بين البلاد الإسلامية وبين البلاد الأخرى يترتب عليها الضرر بالمسلمين لا يجوز الدخول فيها كالأحلاف العسكرية وتأجير القواعد والمطارات وبيع المواد الاستراتيجية[6].

---

(1) النووي، روضة الطالبين، (م١، ص٢٤٦).

(2) هيكل، الجهاد والقتال، (م٢، ص١٢٨٨).

(3) ابن القيم، زاد المعاد، (م٣، ص٢٦٥).

(4) انظر المغني لابن قدامة، (م٩، ص ٢٣١)، القرافي الذخيرة، (ج٣، ص ٤٠٨)، النووي روضة الطـــالبين (م١٠، ص ٢٤٦)، الشربيني، مغني المحتاج (م٤، ص ٢٢٤).

(5) ابن قدامة: المغني، (م٩:/ص٢٢٨).

(6) المرجع السابق، (م٣، ص١٧٠٨).

ثالثا: احتمال الضرر الخاص لدفع الضرر العام[1].

مـــن التطبيقات

لا بأس برميهم أي الكفار – وإن كان فيهم مسلم اسير، أو تاجر لأن في الرمـــي دفـــع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام، وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص[2].

القاعـــدة الثامنة: "من أسلم على مال فهوله"[3].

دليل القاعدة ومصدرها:

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأحد ولاته: "وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام"[4].

معنى القاعـــدة:

إذا دخل في الإسلام كافر فقد عصم ماله ونفسه، ولا تؤخذ منه أرضه ولا مالـــه وهي له، لأنه أسلم قبل ان يغلب على أرضه المسلمون.

الأمثلـــة التطبيقية عليها:

أولا: لو أسلم أهل الحرب ومتاع المسلمين الذي أحرزوه في أيديهم فهو لـــهم ولاحـــق للمالك القديم فيه[5]. لأنهم لم يسلموا وفي يدهم هذا المال بل بـــإحراز المســـلمين صار لهم.

---

(1) حيدر: درر الحكام: م1/ص٣٦، الموسوعة الكويتية، (م٢٨، ص١٨١).

(2) برهان الدين المرغياني، الهداية، (ج، ص١٣٧).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، (ج٧، ص ١٣٠).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد (٥٦) باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضـــون فهي لهم، حديث (٣٠٥٩)، عن زيد بن أسلم عن ابيه وقد قال ابن حجر في الفتح حديثا عن رسول الله "إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله". ج١، ص٢٨٩.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، (م٤، ج٧، ص١٣٠).

ثانيا: إذا أسلم الحربي في دار الحرب حقن ماله ودمه وأولاده الصغار من السبي[1].

ثالثا: إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم[2].

أما الضوابط المتعلقة بقواعد الحرب والسلم:

أولا: "الأسباب المعترضة المحرمة للقتال الإيمان والأمان والالتجاء إلى الحرم"[3].

الأدلة:

أ. حديث الرسول صلى الله عليه وسلم:-

"أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منـــي نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله"[4].

ب. قول الله تعالى:

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة التوبة، آية ٦)

ج. قول الله تعالى:

﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾

(سورة البقرة، آية ١٩١)

---

(1) ابن قدامة، المغني، (م٩، ص٢١٦، ٢١٧).

(2) ابن حجر، فتح الباري، (ج٣، ص٢٨٩).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص١٠٢).

(4) سبق تخريجه، الفصل الأول، المبحث الأول، ص.

ثانيا: إذا بلغ عدد العدو الضعف حرم الفرار"[1].

الدليل قول الله تعالى:

﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ (سورة الأنفال، آية ٦٦)

ثالثا: إذا حاصر المسلمون قلعة فطلب أهلها ان ينزلوا على حكم حاكم جاز"[2].

الدليل: نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ، ويحكم النبي صلى الله عليه وسلم لحكم سعد فيهم بناء على طلبهم"[3].

رابعا: إذا حورب العدو لم يحرقوا بالنار"[4].

قول الرسول صلى الله عليه وسلم لبعث بعثه: "إني أمرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما"[5].

خامسا: "إذا قاتل المسلمون قوما لم تبلغهم الدعوة ولم يدعوهم فلا شيء على المسلمين من دية ولا كفارة"[6].

---

(1) النص الأصلي للضابط :" أما معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم فهم الضعف وذلك مجمع عليه" ابن رشد، بداية المجتهد، (م١، ج٢، ص١٨٨).

(2) ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص ١٨٥.

(3) انظر البخاري مع الفتح، (ج٦، ص٢٧٧).

(4) ابن قدامة، المغني، (ج٩، ص٢٣٠).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الجهاد ٥٦، باب لا يعذب بعذاب الله (١٤٩) حديث رقم (٣٠١٦)، عن أبي هريرة، ج٦، ص٢٥٨.

(6) العبدري، التاج والإكليل، بهامش مواهب الجليل، ج٣، ص٣٥١.

سادسا: "إذا قتل المسلم مسلما في حال القتال وقال ظننته من الكفار حلف ووجب الدية والكفارة"[1].

الدليـــل:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ﴾

(سورة النساء، آية ٩٢)

سابعا: "إذا قتل المسلم ولدا من الكفار أو امرأة أثم إلا إذا قاتلوا"[2].

وفي معناه الضابط الثامن:

"كل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى"[3].

وفي معناه الضابط التاسع: "من قاتل استبيح دمه"[4].

و "علة النهي عن قتل المرأة في الحرب مركبة من كونها امرأة ولا تقاتل"[5].

الأدلـــة:

دليل كون من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان"[6].

---

[1] الحطاب، مواهب الجليل، (ج٣، ص٣٥٤).

[2] ابن جماعة، تحرير الأحكام، ص١٩٩.

[3] محمد الشيباني، السير الكبير، (م٤، ص١٤١٥)، الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص١٠١)، علي قراعة، العلاقة الدولية، ص٧٤.

[4] النص الأصلي "إذا قاتلت المرأة استبيح دمها" ابن رشد، بداية المجتهد، (ج٢، ص ١٨٣). هيكل، الجهاد والقتال، (م٢، ص١٢٧٠).

[5] هيكل، الجهاد والقتال، (م٢، ص١٢٧٠).

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد (٥٦)، باب ١٤٧، حديث ٣٠١٤، عن عبد الله بن عمر.

وأما ان قاتل فيحل قتله لقول الله تعالى:

﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ﴾

(سورة البقرة، اية ١٩٠)

الضابط العاشر: "إن سبي الزوجان معاً فلا يفسخ نكاحهما[١]":

الدليل: "الرق لا يمنع ابتداء النكاح فلا يقطع استدامته"[٢].

الضابط الحادي عشر: "التخريب والتحريق لغير ضرورة حربية"[٣] لا يجوز.

الدليـــل:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، قـــال: "أغزوا باسم الله، في سبيل الله قاتلوا من كفر، أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً"[٤].

الضابط الثاني عشر: "الجنوح إلى السلم إذا جنح إليها العدو"[٥].

قال الله تعالى:

﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾

(سورة الأنفال، اية ٦١)

---

[١] ابن قدامة، المغني، (م٩، ص٢١٥).

[٢] المرجع السابق، (م٩، ص٢١٥) أما عند الشافعي (إن سبي الزوجان أو أحدهما انفسخ النكـــاح إن كانـــا حربين). الشربيني: مغني المحتاج، م٤، ص٢٢٩.

[٣] الزحيلي، آثار الحرب، (٧٧٨).

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد (٣٢)، باب تأمير الإمام الأمراء علـــى البعـــوث (٢)، حديـــث (٤٤٩٧) عن سليمان بن أبي بريدة عن أبيه.

[٥] محمد عزة دروزة، الجهاد في سبيل الله، ص١٢١.

الضابط الثالث عشر: السعي في الحصول على المعلومات من العدو واجب[1].

يجوز للإمام ان يستعين في الجهاد بالعيون والمراقبين يبثهم بين الأعداء ليكتشف المسلمون خططهم وأحوالهم وليتبينوا، ما هم عليه من قوة في العدة والعدد[2].

الضابط الرابع عشر: شرط الحرب بلوغ الدعوة باتفاق"[3].

حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال- أو خلال- فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم[4].

الضابط الخامس عشر: "كل مالا روح فيه جاز إفساده"[5].

"عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق وفي ذلك نزلت:

﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾

(سورة الحشر، آية ٥)

الضابط السادس عشر: "كل ما يستعان به في الحرب يكره حمله إلى دار الحرب"[6].

---

(1) هيكل، الجهاد والقتال، (م٢، ص٩٦١) وانظر دروزه، الجهاد، ص ١٧٧، عبد الله الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين، ص٢٨٤.

(2) البوطي، د. محمد سعيد رمضان، فقه السيرة النبوية، ص ١٦١، ط١١، دار الفكر دمشق، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، (م١، ج٢، ص ١٨٧).

(4) سبق تخريجه. ص٦٥ النص الأصلي: "كل ما لا روح فيه من شجر مثمر وبناء عامر وغيره فيخربونه ويهدمونه ويقطعونه" الشافعي، الأم، ج٧، ص٢٢٨.

(5) النص الأصلي: "كل ما لا روح فيه من شجر مثمر وبناء عامر وغيره فيخرجونه ويهدمونه ويقطعونه" الشافعي، الأم، ج٧، ص٢٢٨.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص١٠٢)، وأنظر علي قراعة، العلاقة الدولية، ص ٧٤، د. هيكل، الجهاد والقتال، (م٢، ص١٢٤٦).

لكيلا يتمكن العدو من الحصول عليه واستغلاله في الحرب ضد المسلمين، والـــدار دار حرب فلا يأمن شوكتهم وحصولهم على ما معه.

الضابط السابع عشر: كل من كان من أهل القتال يحل قتله سواء قاتل أو لم يقاتل"[1].

قال الله تعالى:

﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ (سورة التوبة ، آية ٥)

الضابط الثامن عشر: كل من لم يستطيع إعلان دينه فيجب عليه ان يهاجر إذا لم يكـــن مستضعفاً"[2].

الضابط التاسع عشر: "لا يفرق بين الوالد وولده ولا بين الوالدة وولدها ولا بين أخوين ولا أختين في السبي"[3].

الدليـــل:

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينـــه وبيـــن أحبته يوم القيامة"[4].

الضابط العشرون: للمسلمين المبايعة في الحرب تثبيتاً للقلوب[5].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص١٠١).

[2] الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين، (ص١٨٢).

[3] ابن قدامة، المغني، (م٩، ص٢١٢-٢١٤)، باختصار.

[4] أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب السير (٢٢)، باب كراهية التفريق بين الســـبي ١٧، حديـــث ١٥٦٦، عن أبي أيوب، (ج٤، ص١١٤) وهو حديث حسن غريب.

[5] النص الأصلي: البيعة في الحرب سنة لتثبيت القلوب) عبد الله عزام، إتحاف العباد، ص ٥٣.

الدليـــل:

قال الله تعالى:

﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾

(سور الفتح، آية ١٨)

الضابط الواحد والعشرون: "ليس لزعيم الجيش ان يبارز بنفسه"[١].

لأن ذلك قد يوهن الجيش بمصابه إن أصيب[٢].

الضابط الثاني والعشرون: "ليس للمسلمين الاستنصار بالكفار على إخوانهم المسلمين سواء أكانوا أهل حق أم بغي"[٣].

الدليـــل: حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أدركه مشرك يريد القتال معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع، فلن استعين بمشرك"[٤].

الضابط الثالث والعشرون: "ما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين فأدركه صاحبه قبل قسمته فهو أحق به"[٥].

الدليـــل: عن ابن عمر: أنه كان على فرس يوم لقي المسلمون، وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه أبو بكر فأخذه العدو، فلما هزم العدو رد خالد فرسه"[٦].

---

(١) ابن جماعة، تحرير الأحكام، ص ١٨١.

(٢) المرجع السابق، ص١٨١، ببعض تصرف.

(٣) الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين، ص٢٩٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد (٣٢)، باب ٥١، حديث (٤٦٧٧)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) ابن قدامة، المغني، (م٩، ص٢١٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد (٥٦)، باب (١٨٧)، حديث ٣٠٩٦.

الضابط الرابع والعشرون: "ما كان من ذوات الأرواح فلا يقتل إلا مـــا يحـــل بـــالذبح ليؤكل"[1].

الضابط الخامس والعشرون: "يبيت العدو ويغار عليه إذا كان الحرب بيننا وبينهم سجال دون إنذار أو إعلام"[2].

قال نافع عندما سئل عن الدعاء قبل القتال "إنما كان ذلك في أول الإسلام، قـــد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسـقى على الماء..."[3].

---

(1) الشافعي، الأم، (ج٧، ص٢٢٨).

(2) أبو إبراهيم المصري، الثمرات الجيدر، ص٦٨.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد ٣٦، باب ١، حديث رقم ٤٤٩٤.

المبحث الثالث

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بآثار الحرب

بعد الانتهاء من أحكام الحرب والسلم، وما يضبط تلك الأحكـــام مـــن قواعـد وضوابط فقهية، نسلط الضوء في هذا المبحث على آثار الحرب وما يضبطها من قواعد وضوابط فقهية، وآثار الحرب تتعلق بالغنائم[1] والأسرى والتنفيل[2] والسلب والفـــيء[3] والخراج والجزية[4] وغيرها.

فنبدأ على نحو المنهجية في كل مبحث بالقواعد الفقهية أولاً ثم سرد الضوابط الفقهية.

القاعدة الأولى: "الأصل عند جمهور الحنفية ان الحق في الغنيمة يتعلق بـــالأخذ، ويستقر بالإحراز في الدار، ويقع الملك بنفس القسمة"[5].

النص الأصلي للقاعـدة:

"ان الملك هل يثبت في الغنائم في دار الحرب للغزاة فعند الحنفية لا يثبت الملك أصلاً فيها لا من كل وجه ولا من وجه"[6].

وفي معناها:

"لا ملك قبل الإحراز"[7].

---

(1) الغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار بالقتال. ابن تيمية السياسة الشرعية، ص ٤٩.

(2) هو إعطاء بعض المجاهدين من الغنيمة قبل قسمتها. الصابوني، روائع البيان، (ج١، ص٥٩٢).

(3) الفيء هو ما اخذ من الكفار بغير قتال. ابن تيمية، الجهاد، (م١، ج١، ص٢٥٦).

(4) الجزية والخراج حقان أوصل الله سبحانه وتعالى المسلمين إليهما من المشركين والجزيـــة هـــي المـــال المأخوذ على الرؤس والخراج على الأرض، أنظر الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٤٦.

(5) الدبوسي، تأسيس النظر، ص٧٨، البورنو، موسوعة القواعد، (م١، ص٤٨٨).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، (م٤، ج٧، ص١٢١).

وانظر الهداية، للمرغياني (م١، ص١٤٣)، والشيخ نظام، الفتاوى الهندية (م٢، ص٢٠٨).

(7) المرغياني، الهداية، (م١، ص١٤٣)، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، (م٢، ص٢٠٨).

وتعني هذه القاعـــدة:

أن حق الغانمين في الغنائم يثبت عند أخذهم لهذه الغنائم ولو فـــي دار الحـــرب ولكن قسمتها لا تجوز في دار الحرب فلا يتملكها الغـــزاة إلا بعـــد قســـمتها فـــي دار الإسلام[1]، لأن الغنائم قبل إحرازها في دار الإسلام ملكيتها مظنونة، ويكون تمام ملكها بتمام الإستيلاء عليها وهذا في دار الإسلام.

ومما جاء في إباحة الغنائم لهذه الأمة قول الله تعالى:

﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

(سورة الأنفال، اية ٦٩)

التطبيقات للقاعـــدة:

أ. من تطبيقات هذه القاعدة أن يقسم الإمام الغنائم في دار الإسلام ولا يقوم بذلك في دار الحرب، ولا يتصرف بها بأي صورة كانت حتى يثبت ملك الغانمين في دار الإسلام، إذا غنم جند من المسلمين غنيمة في أرض العدو من المشركين فلا يقسمونها حتـــى يخرجوها إلى دار الإسلام ويحوزوها[2]، واستثناء منها:

إذا ظهر الإمام على دار فأثخن أهلها فيجري حكمه عليها فلا بـــأس ان يقســـم الغنيمة فيها قبل ان يخرج[3].

ب. أن الإمام إذا فتح بلدة عنوة جاز له أن يمن عليهم، لأن الغانمين لا يملكون الغنيمـــة بنفس الأخذ فلم يكن في المن إبطال حقهم[4].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٢١، بتصرف.

[2] الشافعي، الأم، (ج٧، ص٣٣٣).

[3] الشافعي، الام، (ج٧، ص٣٣٤)، "عند الحنابلة الإمام مخير بين قسمتها في دار الحرب وبين تأخير قسمتها إلى دار الإسلام"، ابن عبيد ان: عبد الرحمن الدمشقي، زوائد الكافي والمحرر على المقنـــع، منشـــورات المؤسسة السعيدية- الرياض ط٢، (م٢/ ص١٧٩).

[4] الدبوسي، تأسيس النظر، ص٧٨.

ج. من مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد إخراجها إلى دار الإسلام فنصيبه لورثته، لأن الإرث يجري في الملك ولا ملك قبل الإحراز[1].

الاستثناءات من القاعدة:

جواز الانتفاع من الغنائم قبل إحرازها بدار الإسلام بالأكل والشرب منها أو استخدامها كأن تكون لباسا ونحوه مما قد يحتاج إليه المقاتل وقد ورد في ذلك حديث عبد الله بن مغفل[2] يقول: "رمي إلينا جراب فيه طعام وشحم يوم خيبر فوثبت لأخذه فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه"[3].

والقاعدة في الإطعام:

"الأصل أن كل من عليه نفقته فله ان يطعمه ومن لا فلا لأن إنفاق الرجل على هؤلاء إنفاق على نفسه لأن نفقتهم عليه"[4].

القاعدة الثانية: "تعتبر الأسباب في عقود التمليكات"[5].

ومعنى هذه القاعدة أنه من تملك شيئا فإنه ينظر إلى سبب حصول هذا الملك له هو بطريق شرعي أم بطريق غير شرعي فالسبب للملك معتبر في الشرع لأن الوسيلة تدخل في الحكم الشرعي كالغاية.

---

[1] المرغياني، الهداية، (م١، ص١٤٣).

[2] أبو سعيد رضي الله عنه ممن شهد الخندق وما بعدها، ومن الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقهونهم وتوفي فيها، جمال الدين أبو الفرج، صفة الصفوة، ج١، ص ٦٨٠.

[3] رواه مسلم في صحيحه، باب ٣٢، ٢٦، حديث ٤٥٠٧، ج٢، ص ٣٢٢.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع (ج٧، ص١٢٤).

[5] ابن رجب، القواعد، ص ٣٢١، وانظر الكاساني، بدائع الصنائع (ج٧، ص١٢٨).

التطبيقات على القاعـــدة:

لم أجد ما يتعلق بهذه القاعدة في باب الجهاد إلا فيما يتعلق بالغنائم أو الفيء والـهدايا إذ لا يجوز لأمير الجيش أن يختص نفسه بها بل يشارك الجيش فيما غنم، "هدية المشركين لأمير الجيش فإنه لا يختص بها على المذهب بل هي غنيمة أو فيء علـــى اختـلاف الأصحاب"[1].

وهذا لا يختص بغنائم القتال بل هو عام في كل كسب شـــخصي لأي صـــاحب سلطة إذ لا يحل له ما اخذ نتيجة سلطته وفي ذلك حديث لرسول الله صلـــى الله عليـــه وسلم:(ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي له! أفلا قعد في بيت أبيه أو فـــي بيت أمه حتى ينظر أيهدي إليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شـيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة له خوار أو شاة تيعر)[2].

القاعـــدة الخامسة: دلالة الأحوال تختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى مـــا يوافقها ورد ما يخالفها ويترتب عليها الأحكام بمجردها[3]

ومعنى القاعـــدة:

ان الحال يدل على تصديق أو تكذيب الأقوال، قبولاً أو رداً.

فمن دل حاله على ما قاله قبل ذلك منه وترتب الحكم على ذلك الحـــال، ومـــن ادعى خلاف الظاهر رد ذلك عليه وترتب الحكم على الحال.

من التطبيقات على القاعـــدة:

أ. لو تلفظ الأسير بكلمة الكفر ثم ادعى أنه كان أم مكرهاً فالقول قوله.

---

(1) ابن رجب، القواعد، ص ٣٢١، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (م، ١٩٧).

(2) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة ٣٣، باب ٧، حديث ٤٧١٥، ج١٢، ص٤٢٢. عن أبي حميد الساعدي.

(3) ابن رجب، القواعد، ص ٣٢٢.

فالأسر دليل الإكراه وأن الأسير قال ذلك ليقي نفسه الموت، فالحال يدعو أنه قال ذلك إكراها وقوله وافق حاله فتقبل دعواه.

ب. من أسر فادعى أنه كان مسلما لم يقبل قوله إلا ببينة لأنه يدعي أمرا الظاهر خلافه يتعلق به إسقاط ما يتعلق برقبته[1].

ج. لو دخل حربي إلينا معه سلاح فأدعى أنه جاء مستأمناً لم يقبل قوله وإن لم يكن معه سلاح[2]، فالحال أنه جاء محارباً لكون السلاح معه ولكونه حربياً، والقول خالف ظاهر حاله فلا تقبل دعواه.

القاعدة الثانية: "من استولى على مال مباح غير مملوك يملكه"[3].

والقاعدة الثالثة: "المحظور لا يصلح سبباً للملك"[4].

وبناء على القاعدتين السابقتين اختلف العلماء في الأموال التي يستولي عليها الكفار من المسلمين، هل يملكها الكفار أم لا؟

فقال الحنفية أنهم يملكونها بالاستيلاء عليها:

"إذا غلبوا على أموالنا- والعياذ بالله- وأحرزوها بدارهم ملكوها بالاستيلاء ورد على مال مباح فينعقد سبباً للملك دفعاً لحاجة المكلف كاستيلائنا على أموالهم"[5].

وقال مالك: "أن ما وجد من أموال المسلمين قبل القسم فصاحبه أحق به بلا ثمن، وما وجد من ذلك بعد القسم فصاحبه أحق به بالقيمة[6]، أي أن مالك يفرق بين القسمة وما

---

(1) ابن قدامة، المغني، (م٩، ص١٨٣).

(2) ابن رجب، القواعد، ص٣٢٢.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، (م٤، ج٧، ص١٢٨).

(4) المرجع السابق.

(5) المرغياني، الهداية، (م١، ص١٥٠).

(6) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، (م١، ج٢، ص٢٠٠).

قبل القسمة، فبعد القسمة لا حق لصاحبه إلا بالقيمة، أما بعد القسمة فهو لمالكه الجديد وإن عرفنا صاحبه من المسلمين.

وذهب الشافعي وأحمد إلى عدم تملكهم لها:-

"لو استولى الكفار على أموال المسلمين لم يملكوها سواء أحرزوها بدار الحرب أو لا، وسواء العقار وغيره"[1].

"ما غلب عليه المشركون من أموال المسلمين وأحرزوه لم يملكوه وكان باقياً على ملك أربابه من المسلمين فإن غنمه المسلمون رد إلى مالكه منهم بغير عوض"[2].

"الكفار ممنوعون من الاستيلاء على أموال المسلمين"[3].

وأذهب إلى رأي الفريق الأخير الشافعي وأحمد- في عدم استيلاء الكفار على أموال المسلمين وان أحرزوها بدارهم، ويبقى الملك لأصحابها وترد إليهم أن ظهر المسلمون عليها مرة أخرى وذلك استناداً.

أ. القاعدة الفقهية " من استولى على مال مباح غير مملوك يملكه"[4].

فمال المسلمين غير مباح للكفار، بل ان ماله غير مباح لأخيه المسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) [5]، كما أن هذا المال مملوك.

ب. القاعدة الفقهية: "المحظور لا يصلح سببا للملك"[6] واستيلاء الكفار على أموال المسلمين في الحرب لا يصلح لأن تكون سبباً لملكهم.

---

[1] النووي، روضة الطالبين، (م١٠، ص٢٩٤).

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٧٣.

[3] ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، (م١، ص٥٨٦).

[4] الكاساني: بدائع الصنائع، (ج٧، ص ١٢٨).

[5] أخرجه مسلم كتاب القسامة، ٢٨، باب ٩، حديث ٤٣٦٠، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، ج١١، ص ١٧٢.

[6] الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص ١٢٨).

ج. القاعدة الفقهية: "من ادعى شيئاً دفع إليه بالصفة"[1] من ذلك حديث ابن عمر قال: ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي[2].

القاعدة الرابعة: "من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه".

أو "من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه"[3].

الدليل على القاعدة:

أ. قول الله تعالى:

﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (سورة آل عمران، آية ١٦١)

"من يخن من غنائم المسلمين وفيئهم وغير ذلك يأت به يحمله في المحشر يوم القيامة"[4]

ب. حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس له حمحة، يقول، يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول، لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك وعلى رقبته صامت[5] فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك

معنى القاعدة[6]:

---

[1] ابن رجب، القواعد، ص ٢٢٧.

[2] أخرجه البخاري، في صحيحه، مر تخريجه، ص ١٠٨.

[3] ابن رجب: القواعد ص٢٣٠ ، وشبير: محمد عثمان القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار الفرقان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص٢٥٩.

[4] الطبري، جامع البيان، ج٢، ص٤٣٢.

[5] صامت: أي الذهب والفضة، وقيل ما لا روح له من أصناف المال.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد (٥٦) باب (١٨٩)، حديث رقم (٣٠٧٣)، عن أبي هريرة.

إذا كان الشخص يستحق شيئاً بسبب ما لم يحن وقت حصولـــه، فتعجـل فـي الحصول عليه دون وجه حق فإنه يعاقب بحرمانه من هذا الشئ.

ومعنى الغلول المذكور في الأدلة السرقة من الغنائم قبـــل قسـمتها[1] فكـان استعجالا للغنيمة قبل أوانها فنال العقاب على استعجاله.

من التطبيقات الجهادية للقاعدة:

الغال من الغنيمة يحرم أسهمه منها على إحدى الروايتين عند الحنابلـة بـل إن العقوبة تكون بحرق رحل الغانم عدا المصحف، وما فيه روح، وما كان قبل القسمة رد إلى المغنم، ولا يمكن من التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو غيرها من أشكال التصـرف حتى يقسم[2].

الاستثنـــاءات:

أ. لا بأس ان يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة إذا احتاج إليه بغير إذن الإمام فيقاتل بـه حتى يفرغ من الحرب ثم يرده إلى المغنم[3]، بسبب الحاجة لهذا السلاح للقتال بـه، فإذا انتهت الحرب رده الى المغنم.

ب. يجوز للمجاهدين خاصة أكل ما يصيبونه في دار الحرب من طعـام ولا يحسـب عليهم شيء من ذلك في القسمة[4]، لأن الأكل من الغنيمه حاجة لهم ماداموا في دار الحرب.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كنا نصيب في مغازينا العسـل والعنـب فنأكله ولا نرفعه"[5].

---

(1) أبو إبراهيم المصري، الثمرات الجياد، ص٦٤٠.

(2) انظر المغني لابن قدامه، (م٩، ص ٢٤٥) و زوائد الكافي لابي عبيدان، (م٢، ص ١٨١).

(3) الشافعي، الأم، (ج٧، ص٣٣٦).

(4) ابن جماعة، تحرير الأحكام، ص٢٠٨.

(5) أخرجه البخاري كتاب فرض الخمس ٥٧، باب ٢٠، حديث ٣١٥٤، (م٣، ص ٣٨٨).

القاعدة الخامسة: من يستحق العوض عن عمل بغير شرط[1].

ويتفرع عن هذه القاعدة:

"من قتل قتيلاً فله سلبه"[2].

أي له الحق في الأجر ولو لم يذكر الشرط، لأنه حق له شرعاً مترتب على العمل.

وقد وردت بعدة صيغ في الكتب الفقهية منها:

"من قتل مشركاً في حال الحرب مغرراً بنفسه في قتله فإنه يستحق سلبه بالشرع لا بالشرط"[3].

"من قتل منا أحداً منهم مقبلاً على القتال فله سلبه غير مخموس"[4].

إذا قال الإمام: "من قتل قتيلاً فله سلبه فقتل رجل قتيلاً".

وكان معه دراهم أو دنانير أو فضة أو سيف أو سوار من ذهب فذلك كله له"[5].

دليل القاعدة ومصدرها:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه"[6].

إذا قتل أحد من المسلمين كافراً معه سلب وهو "ثياب المقتول وسلاحه الذي معه ودابته التي ركبها بما عليها وما كان معه من مال"[7].

فقد استحق كل ذلك بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(1) ابن رجب الحنبلي، القواعد، ص١٣٥.

(2) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد تامر، دار السلام للطباعة مصر، ط١، ١٤١٧هـ (م٤، ص٥٣٧).

(3) المرجع السابق، ص٦٣٥.

(4) ابن قدامة، المغني، (م٩، ص١٨٨).

(5) السرخسي، شرح السير الكبير، (م٢، ص٦١٦) ببعض اختصار.

(6) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب (١٨)، حديث (٣١٤٢)، عن قتاد.

(7) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، ص٤٥٣.

ومن أحكـــام السلب:

أ. أنه "لا تقبل دعوى القتل إلا ببينة"[1].

وهذا ظاهر من نص الحديث إذ شرط على القاتل ان يأتي ببينة على ذلك.

ب. ان اشترك اثنان في ضربه وكان أحدهما أبلغ في قتله من الآخر فالسلب له[2].

ج. لا يدخل السلب في الغنائم ولا يقسم بين المقاتلين، وإنما هو حق لصاحبه[3].

د. لو قال الأمير من قتل قتيلاً فله سلبه فقتل ذمي ممن كان يقاتل مع المسـلمين قتيـلاً يستحق سلبه[4].

هـ. إذا قال الأمير من قتل قتيلاً فله سلبه ثم لقي الأمير رجـــلاً فقتلـــه فلـــه الســـلب استحساناً وفي القياس لا يستحق[5].

الاستثناءات الواردة على القاعـــدة:

أ. إذا لم يستحق الذمي السلب عند التخصيص يرضخ له من الغنيمة أي أن الإمام قـــد يخص المسلم باستحقاق السلب، ويخرج الذمي من ذلك، فلا يأخذ الذمي عند قتاله مع المسلمين إلا رضخاً.

ب. لو قال الرجل بعينه إن قتلت قتيلاً فلك سلبه فقتل قتيلين معا فله سلب أحدهما. لان هذا الإيجاب لا يتناول إلا الواحد[6].

ج. إذا قتل من لا يقاتل، ولا يستفاد منه في الحرب كامرأة أو غلام أو شيخ ثاني، فـــلا سلب له[7].

---

(1) حد السلب: كل ما تثبت يد القتيل عليه مما هو عدة القتال وزينة المقاتل كثيابه وسلاحه وفرســـه، محمـــد الغزالي، الوسيط في المذهب (م٤/ص٥٤).

(2) الشافعي، الأم، (ج٧، ص٣٤٤)، ابن عبيدان الحنبلي: زواند الكافي (م٢/ص١٧٨).

(3) انظر ابن قدامة، المغني، (ج٩، ص١٩١).

(4) المرجع السابق، (ج٩، ص١٩٢).

(5) ابن تيمية، الفتاوى، (م٢، ص٢١٩).

(6) أنظر في شرح السير الكبير للشيباني (م٢، ص٦٨).

(7) أنظر تفاصيل ذلك في السير الكبير (م٢، ص٦٨).

والضابط: "لا سلب لقتل غير المقاتلة".

د. " ولو قتل مسلماً كان في صف المشركين يقاتل المسلمين معهم لم يكن له سلبه لأن سلبه ليس بغنيمة لأنه مال المسلم"[1].

هـ. يمنع الأمير الشخص المخذل من الخروج مع الجيش، فإن خرج ردّه الأمير، وإن قاتل لم يستحق شيئاً وإن قتل كافراً فلا يستحق سلبه عقوبة له على تخذيله للمسلمين[2].

و. لم يجز قول الإمام قبل ان ينقضي القتال من قتل قتيلاً فله سلبه. [3]

الضوابط الفقهية المتعلقة بآثار الحرب

الضابط الأول: "الإحسان في معاملة جرحى العدو ومرضاه وأسراه من وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم"[4].

قال الله تعالى:

﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾

(سورة الإنسان، آية ٨)

الثاني:- إباحة الأكل من الغنيمة قبل القسمة"[5].

عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال:"كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فنزوت لآخذه فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه"[6].

---

(1) الشيباني، شرح السير الكبير، (م، ص٧٢٧).

(2) الدمياطي، تهذيب مشارع الأشواق، ص٣٧١.

(3) الحطاب، مواهب الجليل، (ج٣، ص٣٦٧).

(4) النص الأصلي للضابط: "حرص الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده بعد انتهاء المعركة والإطمئنان إلى الظفر والنصر ان يعاملوا جرحى العدو ومرضاه أحسن وأرفق معاملة "د. إسماعيل أبو شريعة، نظرية الحرب، ص٥٢١.

(5) ابن القيم، زاد المعاد، (م٣، ص٩٥).

(6) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الجهاد، باب ٢٠، (ج٦، ص٣٨٧).

الثالث: أحق الناس بالفيء هم أهل النصرة والجهاد فإنه لا يحصل إلا بهم"[1].

الرابع: "استحقاق الإسهام لمباشرة حضور القتال او الخروج له إن عاقه الحضور"[2].

عن ابن عمر رضي الله عنهما- قال:- "إنما تغيب عثمان عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت مريضة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه[3]".

الخامس: "إذا استأجر الأمير قوما يغزون مع المسلمين لمنافعهم لم يسهم لهم وأعطوا ما استؤجروا به"[4].

السادس: إذا رغب أهل الحرب في مفاداة أسارى المسلمين بالمال فلا ينبغي للمسلمين ان يفادوهم بالأسراء لا بالسلاح.[5]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فكوا العاني يعني الأسير- وأطعموا الجائع وعودوا المريض[6]".

السابع: "أرض الكفار وعقارهم تملك بالاستيلاء كما تملك المنقولات"[7].

الثامن: "تعليق الإسهام على كون المحكوم له معدا لذلك.

---

(1) ابن تيمية، للجهاد (ج1/ص٢٦٣).

(2) الحطاب، مواهب الجليل (ج٣، ص٣٥٦).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس (٥٧)، باب إذا بعث الغمام رسولا في حاجة أو أموه بالمقام هل يسهم له (١٤)، حديث ٣٣.

(4) ابن قدامه، المغني، (م٩، ص٢٤٣).

(5) السرخسي، شرح السير الكبير، (م٤، ص١٦٥٠).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد (٥٦)، باب ١٧١، حديث ٣٠٤٦، عن أبي موسى رضي الله عنه.

(7) يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، (م١٠، ص٢٧٥).

ودليله: "عن ابن عباس رضي الله عنهما عندما سئل هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فقال (كان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين[1] من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن)[2]

التاسع: "العبرة في الإسهام للفارس دخوله فارسا إلى دار الحرب"[3].

العاشر: "الغنيمة لمن شهد الوقعة"[4].

وفي معناه: "إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة لا للمدد"[5].

وفي معناه: "إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة ولا شيء لمن جاء بعد الفراغ من القتال"[6].

والغنيمة: هي المال المأخوذ من الكفار بالقتال[7].

الحادي عشر: "كل أرض أسلم أهلها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشر"[8].

الثاني عشر: "كل أرض فتحت صلحاً وقبلوا الجزية فهي أرض خراج"[9].

الثالث عشر: "كل أرض فتحت عنوة فأقر أهلها عليها فهي أرض خراج"[10].

الرابع عشر: "كل بلدة فتحت عنوة وقسمها الإمام بين الغانمين فهي عشرية"[11].

---

(1) أي يحذين أبي يرضخ لهن.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب (٣٢)، باب ٤٨، حديث ٤٦٦١، (ج١٢، ص ٣٩٦)، عن ابن عباس وأخرجه الترمذي في الجامع الصحيح كتاب السير (٢٢)، باب ٨، حديث ١٥٥٦، ج٤، ص١٠٦.

(3) النص الأصلي: "إذا دخل الغازي دار الحرب فارسا فمات فرسه أو نفر أو أخذه العدو له سهم (الفرسان) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص١٢٦) وانظر ابن قدامة المغني، (م٩، ص٢٠٠).

(4) ابن قدامة، المغني/ (م٩، ص٢١٠).

(5) الشافعي، الأم (ج٧، ص٣٣٥).

(6) السرخسي، شرح السير الكبير، (م٣، ص١٠٠٤).

(7) ابن تيمية، الجهاد، (ج١، ص٢٥١).

(8) المرغياني، الهداية (ج١، ص١٥٧).

(9) ابن تيمية، الفتاوى، (م٢، ص٢٣٧).

(10) المرغياني، الهداية، (ج١، ص١٥٧).

(11) ابن تيمية، الفتاوى، (م٢، ص٢٣٧).

الخامس عشر: "كل عقار أو ارض استولى عليها المسلمون قهراً أو فارقها الكفار بقتل أو أسر أو جلاء فهي غنيمة"[1].

السادس عشر: "لا تمثل بقتلى المشركين أو انتهاب ما معهم"[2].

السابع عشر: "لا يسهم إلا لفرس واحد"[3].

الثامن عشر: "لا يقتل سبي بعد الأسر"[4].

قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾

(سورة محمد، اية ٤)

التاسع عشر: "للإمام الخيار فيما ظهر عليه من أراضى بين التخميس وبين ان يمن على أهلها مقابل الجزية عن جماعتهم والخراج على أراضيهم"[5].

العشرون: للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم[6].

الواحد والعشرون: "ليس للدولة المسلمة تسليم امرأة مسلمة إلى دولة غير مسلمة مطلقاً"[7].

---

[1] ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص٢٠٣.

[2] الزحيلي، أثار الحرب، ص٧٧٧، بتصرف.

[3] المرغياني، الهداية، (م١، ص١٤٦)، والشافعي، الأم، (ج٧، ص٣٤٢).

[4] الزحيلي، اثار الحرب، ص٤١٩، بتصرف.

[5] السرخسي، شرح السير الكبير، (م٢، ص١١٤٩)، ببعض تصرف.

[6] ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص٥٣.

[7] الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين، ص٣١٧، بتصرف.

قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة الممتحنة، اية ١٠)

الثاني والعشرون: "ما اختص برسول الله من الفيء يسقط بعد وفاته"[١].

الثالث والعشرون: ما أصابه من أهل العسكر وهو في دار الحرب صار فنيئاً"[٢].

لأنه مال يمكن من أخذه في دار الحرب بقوة الجيش"[٣].

الرابع والعشرون: "ما كان في الغنيمة من كتب جائزة شرعاً دخلت في المغنم تخميساً وإلا فلا[٤]، لأن الكتب المحرمة كأن تنشر عقائد كفر مال غير محترم شرعاً، فلا توزع على الغانمين.

الخامس والعشرون: "من استبد بقتل أسير ارقه الإمام ضمنه بقيمته ويكون غنيمة"[٥]، لانه تصرف بغير أمر الإمام في رقيق ليس له القتل.

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص١٢٥)، بتصرف.

[٢] النص الأصلي: ولو ان رجلاً من أهل العسكر صار في دار الحرب وأصاب عسلا أو لؤلؤا أو جوهرا أو معدن ذهب أو فضة فذلك كله فيء- السرخسي، السير الكبير (م٤/ص١١٧٤).

[٣] المرجع السابق، (م٤، ص١١٧٤).

[٤] ابن جماعة، تحرير الأحكام، (ص٢٧)، باختصار.

[٥] الشربيني، مغني المحتاج، (ج٤، ص٢٢٨).

السادس والعشرون: "من استبد بقتل أسير بعد حكم الإمام بقتله فلا شيء عليه سوى التعزير"[1]، لان الإمام قد حكم بقتله، لكنه تجرأ عليه بالقتل من نفسه، وليس بأمر الإمام، وهذا حق للإمام وليس للرعية.

السابع والعشرون: "من استحق إذا قاتل استحق وإن لم يقاتل كسائر من حضر الوقعة"[2].

الثامن والعشرون: "من استعار فرساً ليغزو عليه ففعل فسهم الفرس للمستعير"[3].

السبب: لأنه يتمكن من الغزو عليه بإذن صحيح شرعي[4].

التاسع والعشرون: "من أحيا أرضاً مواتاً من المسلمين فإن كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية، وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية"[5].

الثلاثون: "من أسر أسيراً حرم قتله ان أمكنه ان يأتي به الإمام بضربه أو غيره"[6]، لان الحكم في الأسير موكول إلى الإمام حسب نظره في مصلحة المسلمين.

الواحد والثلاثون: "من دخل دار الحرب فارساً فنفق فرسه استحق سهم فارس سواء استعاره أو استأجره للقتال"[7]، لان العبرة بحال دخوله الحرب.

الثاني والثلاثون: "نساء الكفار وصبيانهم إذا وقعوا في الأسر رقوا وكان حكمهم حكم سائر أموال الغنيمة"[8].

---

(1) المرجع السابق، (ج٤، ص٢٢٨)، بعض تصرف.

(2) ابن قدامة، المغني، (م٩، ص٢٢١)، اختصار.

(3) ابن قدامة المغني (م٩، ص٢٠٩)،

(4) المرجع السابق، (م٩، ص٢٠٩).

(5) ابن تيمية، الفتاوى، (ج٢، ص٢٣٧).

(6) ابن مفلح، الفروع، (ج٦، ص٢١٢)، وابن قدامة، المغني، (م٩، ص١٨٢)، أو إبراهيم المصري، الثمرات الجياد (ص١١٠).

(7) ابن تيمية الفتاوى (م٢، ص٢١٢).

(8) يحيى النووي، روضة الطالبين، (م١، ص٢٥٠).

الثالث والثلاثون: "الواجب في المغنم تخميسه وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى وقسمة الباقي بين الغانمين"[1].

الدليل قول الله تعالى:-

﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (سورة الأنفال، آية ٤١)

الرابع والثلاثون: "يسهم لصاحب الفرس ثلاثة أسهم من الغنيمة له سهم ولفرسه سهمان"[2].

الدليل: عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً"[3].

---

[1] ابن تيمية، الجهاد، (ج١، ص٢٥٢).

[2] الصنعاني، سبل السلام، (م٢، ج٤، ص٥٨).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد ٥٦، باب سهام الفرس ٥١، حديث (٢٨٦٣)، (ج٣، ص٢٨٧).

المبحث الرابع

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالمعاهدات

تمهيـــد:

المعاهدات جمع معاهدة وأصلها الثلاثي من عهد:

"العين والهاء والدال أصل هذا الباب والعهد: الموثق والجمع عهود"[١].

"العهد بمعنى اليمين والذمة والحفاظ والرعاية للحرمة والوصية"[٢].

أما في الاصطلاح: فهي عقد العهد بين فريقين على شروط يلتزمونها[٣].

القاعدة الأولى: تجري على الذمي أحكام المسلمين"[٤].

وتخصصها القاعدة الثانية وهي:

"الأصل عند أبي حنيفة أن ما يعتقده أهل الذمة[٥] ويدينونه يتركون عليه"[٦].

من التطبيقات للقاعـــدة:

المساواة في الحقوق والواجبات بين المسلم والذمي مع استثناء بعض الحقـــوق والواجبات لابتنائها على العقيدة الدينية"[٧]، فالأصل ان الذمي يساوي المسلم في حقوقـه إلا ما يتعلق بالعقيدة فيستثنى من ذلك، وقد أسهب العلماء بذكر حقوق أهل الذمة، الدينية منها أو حقوق التابعية للدولة الإسلامية ألخصها فيما يأتي:

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (م٤، ص١٦٧)، ابن منظور لسان العرب، (م٣، ص٣١١).

(٢) ابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، (ج٣، ص٣٢٥).

(٣) الزحيلي: د. وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ١٣٦.

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، (م١، ص٤٩٤).

(٥) أهل الذمة هم المستوطنون في بلاد الإسلام من غير المسلمين، يعيشون في ظل الحكم الإسلامي، يؤتـــون الجزية ولهم ذمة مؤبدة على أرواحهم وأموالهم من قبل المسلمين(أبو شريعة: نظرية الحرب، ص٣١٤).

(٦) الدبوسي، تأسيس النظر وذكرها البورنو، موسوعة القواعد، (م٢، ص٣٧).

(٧) عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين، (م٢، ص١٣٧).

أ. حفظ النفس: في عدم الاعتداء على أهل الحرب وحمايتهم عند أي اعتداء من أهل الحرب، عن عمر رضي الله عنه قال: "وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم"[1].

ب. حفظ العرض: فأعراضهم مصونة كأعراض المسلمين.

ج. القانون الجنائي: فالذمي يعاقب كالمسلم فيما يأتي به من جرائم، ان ترافعوا في حق إلى حاكمنا حكم بينهم بما يوجبه دين الإسلام[2].

يلزم الإمام أخذ أهل الذمة بحكم الإسلام في النفس والمال والعرض والحد فيما يحرمونه[3].

د. حرية التنقل (للذميين حق التنقل في دار الإسلام والإقامة حيثما شاؤوا لأنهم من أهل دار الإسلام ولا يرد عليه الا استثناءات قليلة[4].

هـ. الحرية الدينية: فلا يلزمون بالالتزام بأحكام ديننا ولهم الحرية في العبادة وفي قوانين الأسرة[5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد، باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسرقون (١٧٤)، حديث (٣٠٥٢).

(2) علي قراعة، العلاقة الدولية، (ص١٦١).

(3) ابن مفلح الفروع، (ج٦، ص٢٦٩).

(4) عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين، ص٩١.

(5) انظر العلاقات الدولية: في الإسلام الدقس دار الشروق جدة، ط١، وانظر أحكام عقد الذمة بتفصيل: نيل الأوطار للشوكاني (ج٨، ص ٥٦)، نظرية الحرب لإسماعيل أبو شريعة ص ٣١٤، نيل المارب بشرح دليل الطالب للشيباني مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٩٨٣، (ج١/ ص ٣٢٧).

القاعـــدة الثالثة: الوفاء بالعهود واجب.

أدلة القاعدة ومصدرهـــا:

أولاً: قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾

(سورة المائدة، آية ١)

فـ (أوفو: فعل أمر) و (الأمر يفيد الوجوب) إذا الوفاء بالعقود واجب.

ثانياً: قال الله في مدح المؤمنين:

﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾

(سورة المؤمنون، آية ٨)

ثالثاً: قول الله تعالى في استثناء المعاهدين المؤمنين بعهودهم من النقص:

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾

(سورة براءة، آية ٤)

(فهؤلاء المشركون الملتزمون بعهودهم مع المسلمين يجب على المسلمين أن يتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم المحددة ولا يقاتلوهم خلال هذه المدة).[1]

([1]) الطبري: جامع البيان، م٤، ص١٢٢.

معنى القاعـــدة:

أي أن المؤمن يتصف بوفائه بعهده وإن كان مع الكفـــار ويبتعـــد عـــن صفـــات المنافقين في الغدر، فإذا وفى العدو استمر المسلمون في وفائـــهم بعـــهودهم، وإن خافوا خيانة العدو أعلنوا نقض العهد ولن يباغتوه أو يغدروه.

من التطبيقات للقاعـــدة:

أولاً: من دخل إلى أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم[1].

ثانياً: من طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام وجب ان يعطاه ثم يـــرد إلى مأمنه لا نعلم في هذا خلافاً[2].

قال الله تعالى:

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾

(سورة التوبة، اية ٦)

ثالثاً: جواز الجنوح للسلم والالتزام بها والوفاء بشروطها إذا جنح لها الأعداء.

قال الله تعالى:

﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾

(سورة الأنفال، اية ٦١)

"إن كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة وكمـــا فعـــل عليه السلام يوم الحديبية"[3]، على ان للهدنة شروطاً دقيقة حددها الفقهاء، وأسهبوا فـــي معاييرها أبرزها:

---

(1) ابن قدامة، المغني، (م٩، ص٢٣٧).

(2) المرجع السابق، (م٩، ص١٩٧).

(3) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (م٢، ص٣٢٢).

أ- خلوها عن شرط فاسد.

ب- أن تكون من الإمام أو نائبه.

ج- ان تكون لمصلحة.

د- ألا تزيد عن المدة التي تدعو إليها الحاجة[1].

ونقيض القاعدة السابقة القاعدة الرابعة: "الغدر حرام"[2]. أو " التحرز عن الغدر واجب".

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لكل غادر لواء ينصب يوم القيامة لغدرته"[3].

ومن تطبيقات القاعدة:

أ- "إذا سرق المستأمن في دار الإسلام أو قتل أو غصب ثم عاد إلى وطنه في دار الحرب ثم خرج مستأمناً مرة ثانية استوفي منه ما لزمه في أمانه الأول[4].

ب- "أن المسلمين إذا حصروا حصناً فناداهم رجل أمنوني أفتح لكم الحصن جاز ان يعطوه أماناً فإن أشكل الذي أعطي الأمان وأدعاه كل واحد من أهل الحصن فإن عرف صاحب الأمان عمل على ذلك وإن لم يعرف لم يجز قتل واحد منهم لأن كل واحد منهم يحتمل صدقه[5].

ج- لو استولى أهل حرب على بلدة أهل ذمة وفيها كنائسهم ثم استعدناها منهم عنوة أجرى عليها حكم ما كانت عليه قبل استيلاء أهل الحرب[6].

---

(1) انظر تفاصيل هذه الشروط في بدائع الصنائع للكاساني (م٧، ص ١٠٨)، المبسوط للسرخسي، (م٥، ص ٨٩)، الذخيرة للقرافي، (ج٣، ص ٢٤٩)، مغني المحتاج للشربيني، (م٤، ص ٢٦١).

(2) الحطاب، مواهب الجليل، (ج٣، ص٣٥٣).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الجزية والموادعة، باب (٢٢) حديث (٣١٨٨) عن ابن عمر رضي الله عنه (ج٦/ ص٤٢٢).

(4) ابن قدامة، المغني، (م٩، ص١٩٨).

(5) المرجع السابق، (م٩، ص١٩٩).

(6) الشربيني، مغني المحتاج، (ج٤، ص٢٥٤).

د- من نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه حل دمه وماله[1].

قال الله تعالى:

﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾

(سورة الأنفال، الآيات ٥٥-٥٧)

(تبين الآيات ان شرّ ما دبّ عند الله على الأرض الكافرين الذين لا يقرون بوحي الله، كلما عاهدوك حاربوك فإما تلقينهم في الحرب فتأمرهم وافعل بهم فعلا يكون مشرداً مَن خلفهم من نظرائهم ممن بينك وبينه عهد موعظة لغيرهم)[2].

هـ- "إذا فعل ما فيه غضاضة ونقص على الإسلام كان نقضاً لعهدهم اشترط الإمام أم لم يشترط"[3].

الضوابط الفقهية المتعلقة بالمعاهدات.

الضابط الأول: "إذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم والصبيان في الأصح"[4].

الضابط الثاني: "إذا دخل إلينا منهم تاجر حربي بأمان أخذ منه العشر"[5].

الضابط الثالث: "إذا دخل حربي في دار الإسلام بغير أمان فأخذه واحد من المسلمين يكون فيئاً لجماعة المسلمين"[6]، لأن الحربي لا حرمة لنفسه وماله، فإذا دخل دار الإسلام من غير أمان بقي على الأصل في زوال العصمة.

---

(1) ابن قدامة، المغني، (م٩، ص٢٨٢)، والمرغياني، الهداية، (م١/ج٢/ص١٦٣)، ابن القيم، أحكام أهل الذمة (م٣، ص١٣٥٤).

(2) الطبري، جامع البيان، مجلد ٤، ص٩٠، بتصرف.

(3) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة (م٣، ص١٣٦٦)، ببعض تصرف.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، (ج٤، ص٢٥٩).

(5) ابن قدامة، المغني، (م٩، ص٢٨٠).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، (م٤، ج٧، ص١١٦).

الضابط الرابع: "الأصل ان الحربي لا يمكن من اقامة دائمة في دارنا إلا بالاسترقاق أو الجزية"[1].

قال الله تعالى:

﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ (سورة التوبة، آية ٢٩)

الضابط الخامس: "إن مات عندنا حربي مستأمن أو ترك مالا أو قتل فماله وديته تدفع إلى من يرثه ببلده"[2].

الضابط السادس: "الجزية تؤخذ من كل كافر يصح سباؤه ولا يخرج من ذلك إلا المرتد"[3].

الضابط السابع: "لا أمان للكافر بعد أسره وإثخانه"[4]، لأن طلب الكافر للأمان بعد الأسر من اجل التقية من القتل، فلو طلبه قبل الظهور عليه صح أمانة.

الضابط الثامن: "لا جزية على صبي وامراة ولا مجنون"[5]. وبمعناه الضابط العاشر: "لا جزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء"[6].

التاسع: "لا صلح بين المسلمين وأعدائهم الذين وطئوا ديار الإسلام غصباً ما دام الغصب مستمراً"[7].

---

(1) المرغياني، الهداية، (م١، ج٢، ص١٥٤وانظر عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين، ص٣٢.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، (ج٣، ص٣٦٢).

(3) الحطاب، مواهب، الجليل، (ج٣، ص٣٨١) وأنظر الكاساني بدائع الصنائع، (ج٧، ص١٠٩).

(4) النص الأصلي: "يصح أمان الكافر في حال امتناعه وأما بعد أسره وإثخانه فلا يصح ابن جماعة، تحرير الأحكام، ص٢٣.

(5) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، (م١، ص١٤٩).

(6) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص١٨٣).

(7) البوطي، الجهاد، ص٢٣٢.

العاشر: "لا مهادنة للكفار إلا عند الضرورة"[1].

قال الله تعالى:

﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ (سورة محمد، اي ٣٥)

(فلا تهنوا) أي لا تضعفوا عن القتال (وتدعوا إلى السلم) أي ولا تدعوا الكفار إلى الصلح ابتداء منكم فإن ذلك لا يكون إلا عند الضعف وأنتم الأعلون أي الأغلبون (والله معكم) إذا لبيتم دعوته بالجهاد لتكون كلمة الحق (و لن يتركم أعمالكم) لن يضيعها أو ينقص من أجورها، قال الزجاج: منع الله المسلمين ان يدعو الكفار إلى الصلح وأمرهم بحربهم حتى يسلموا"[2].

الضابط الحادي عشر: "للإمام إسقاط الخراج وتركه عن بعض أهل الذمة بحسب النظر والمصلحة للمسلمين وليس له ذلك في الجزية"[3].

الضابط الثاني عشر: "للإمام مراقبة كل أمان يصدر من الأفراد"[4].

الضابط الثالث عشر: "للإمام نبذ الموادعة إن كان القتال خيراً"[5].

الضابط الرابع عشر: "ليس للمستأمن، تولي الولايات والوظائف في الدولة الإسلامية"[6]، لأنه أصلاً حربي ودخوله دار الإسلام مؤقت وتوليه الوظائف فيه خطر على مصالح الدولة الإسلامية وكشف أسرارها.

---

(1) السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، (ص٢٣٩)، وانظر الكاساني، بدائع الصنائع (ج٧، ص١٠٨)، الشربيني، مغني المحتاج، (م٤، ص٢٦)، القرافي، الفروق، (ج٣، ص٢٤).

(2) الشوكاني: محمد بن علي، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (م٥، ص٤١).

(3) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، (م١، ص٢٨٤).

(4) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، _ج٦، ص٤٣٣).

(5) النص الأصلي" ولو بدا للإمام بعد الموادعة ان القتال خير نبعث إلى ملكهم ينبذ إليه فقد صار ذلك نقضا" الشيباني، شرح السير الكبير، (م٥، ص٦٩٧).

(6) عبد الله الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين، ص٤٦٦.

خلاصة نتائج البحث

بعد هذا التطواف في موضوع القواعد والضوابط الفقهيـــة المتعلقـــة بالجـــهاد والعلاقات الدولية خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج ألخصها بما يأتي:

أولاً: القواعد الفقهية هي "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريديـــة محكمة منطبق على جزيئاته على سبيل الاطراد أو الأغلبية.

ثانياً: عمومية القواعد الفقهية تبقى مع وجود الاستثناءات.

ثالثاً: القواعد الفقهية هي في ذاتها حكم شرعي لأنها تستند إلى دليل شرعي.

رابعا: الضابط هو حكم كلي يجمع فروعاً من باب واحد.

خامساً: العلاقات الدولية عبارة عن قواعد وضوابط في التعامل بين دولة وأخرى وفقـــا لأساس عقدي أو فكري يحدد طبيعة تلك العلاقات.

سادساً: لدراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالجهاد أهمية كبرى في العلم الشرعي من حيث توفير الجهد والوقت والابتعاد عن العشوائية وبناء الأحكام في المسائل المســـتجدة على الأصول الشرعية.

سابعاً: إن دين الإسلام يعلو على سائر الأديان لذا كانت الخيرية للمسلم لأنه يعلو علـــى سائر الناس بالإيمان استناداً إلى القاعدة (الإسلام يعلو ولا يعلى).

ثامناً: الراجح فيما شرع لإظهار الإسلام واعلاء كلمته أن يجب على الكفاية.

تاسعاً: اتفق الفقهاء على تعين الجهاد إذا اعتدى علـــى أرض المســـلمين ومقدســـاتهم وأعراضهم ولا سبيل لأهل تلك الأرض إلا رد عدوانهم لذا فالجـــهاد فـــي وقتنـــا الحاضر فرض عين.

عاشراً: الأصل أن ينوي كل مجاهد بقتاله إعلاء كلمة الله ليحصل له الأجر استناداً إلى القاعدة " الأمور بمقاصدها"

الحادي عشر: إن اعتبار الدار إسلامية لا بد أن يتحقق فيها سلطان الإسلام وهذا يتطلب أمرين:

الأول: سياسة الرعية بأحكام الإسلام جميعها.

الثاني: القوة التي تضمن تنفيذ هذه الأحكام وتحمي الرعية ليكونوا بأمان الإسلام وسلطانه استناداً إلى القاعدة:

" الأصل أن المعتبر في حكم الدار هو السلطان في ظهور الأحكام"

الثاني عشر: أن الإسلام دين يسر، ولذلك راعى التخفيف من التكليفات عند أسباب معينة كالسفر والمرض لما فيه من مظنة مشقة والقاعدة في ذلك (المشقة تجلب التيسير)

الثالث عشر: التحالف الحرام هو الذي يدفع بالعاملين للإسلام إلى قبول فكر غير إسلامي أو مهادنة لعقيدة باطلة استناداً إلى قاعدة "تحريم موالاة المسلم لكافر"

الرابع عشر: " لا يجوز أن يقيم كافر في جزيرة العرب ولا أن يتملك منها شيئاً استناداً إلى قاعدة "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب".

الخامس عشر: الأصل وجوب تبليغ الدعوة الإسلامية بالطرق السلمية فإذا ظهر القبول أو الخضوع للإسلام فالعلاقة سلمية أما إذا عادت تلك الدولة الإسلام أو منعت دعوته فالعلاقة معها حربية.

السادس عشر: الأصل العام في الحرب معاملته بالمثل إلا ما ورد النص في النهي عنه بخصوصه.

السابع عشر: كل علاقة بين الدولة الإسلامية وبين البلاد الأخرى يترتب عليها الضرر بالمسلمين ولا يجوز الدخول بها استناداً إلى القواعد الفقهية نحو "لا ضرر ولا ضرار" و"الضرر يزال" كتأجير المطارات أو الأحلاف العسكرية أو إرسال قوات دولية ونحوها.

الثامن عشر: جواز عقد الذمة مع ترتيب حقوق وواجبات بين المسلم والذمي استناداً إلى قواعد فقهية عديدة منها:

" الأصل ان ما يعتقده أهل الذمة ويدينونه يتركون عليه".

التاسع عشر: متى ثبتت عصمة النفس ثبتت عصمة المال تبعاً إلا إذا وجد القاطع للتبعية فمال الحربي مباح تبعاً لنفسه استنادا إلى قاعدة (حرمة الأموال لحرمة أربابها).

العشرون: كل عهد بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول يجب الوفاء به واتمامه إلى مدته استناداً إلى القاعدة "الوفاء بالعهود والتحرز عن الغدر واجب" على أنه لا عهد مصالحة بين المسلمين ومغتصبي أراضيهم ومقدساتهم.

الواحد والعشرون: يحرم موالاة المشركين بأي صورة كانت كالمشاركة بقتال أهل الشرك معهم أو نصرتها ضد عدوهم.

الثاني والعشرون: الحياد المؤيد بمعنى السماح للأنظمة المستبدة الظالمة بالاستمرار، وللكفار بالاستعلاء غير جائز شرعاً، لأنه يتنافى مع قاعدة (عالمية الدعوة الإسلامية).

الثالث والعشرون : تأخذ العمليات الاستشهادية الأحكام الآتية:

أولاً: الوجوب: إذا كان الوصول إلى العدو لا يمكن إلا عن طريق العمليات الاستشهادية استناداً إلى القواعد "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

"والضرورات تبيح المحظورات" و "الأمور بمقاصدها".

وذلك إذا توافرت مقاصد حسنة لدى المجاهد كان يستدعي جرأة المسلمين أو الظفر بالعدو وإلحاق الضرر به.

ثانيا: التحريم إذا لم يكن هناك ضرورة أو مصلحة من العمليات الاستشهادية ولا يحصل بها نكاية بالعدو لأن الضرورة تقدر بقدرها ويحرم قتل نفس وإلقاءها في التهلكة.

الرابع والعشرون: لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات تطبيقات كثيرة في باب الجهاد منها جواز قتل نساء الكفار وصبيانهم ان تترس الكفار بهم في الحرب، وإتلاف الحيوان المحترم، وجواز موادعتهم، ودفع المال لهم، ومداواة المرأة للجرحى.

الخامس والعشرون: ما استولى الكفار عليه من أموال المسلمين لا يصبح ملكاً لهم سواء أحرزوها بدار الإسلام أو بدار الحرب استناداً إلى قاعدة (المحظور لا يصلح سبباً للملك).

السادس والعشرون: من غل من الغنيمة قبل القسمة حرم أسهمه استناداً إلى قاعدة (من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه).

السابع والعشرون: من قتل مشركاً في حال الحرب فله سلبه بالشرع لا بالشرط.

التوصيات:

أوصي أساتذة العلم بالبحث في ميدان الجهاد والعلاقات الدولية وتوجيه الطلاب للبحث حيث طرأت الكثير من المستجدات والمسائل على مستوى بالغ الأهمية في حياة الأمم والشعوب تحتاج إلى بحث على أساس علمي لإيجاد الحل للمشكلات المستجدة والحكم على المسائل من الناحية الشرعية، ومن تلك المسائل أحكام استخدام الأسلحة المبيده للجنس البشري في الحروب، وأحكام العمليات الإستشهادية ومن صور ذلك ما يحدث في فلسطين ومدى انطباق هذا الحكم على غير واقع فلسطين، ومدى معاملة العدو بالمثل في الحروب في وقتنا المعاصر.

فهرس المصادر والمراجع

١- الآمدي: سيف الدين أبو الحسين علي بن أبي علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (بلا)، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢- ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر المكتبة العلمية، بيروت، ط (بلا)، سنة (بلا).

٣- الإحسائي: عبد العزيز آل مبارك، تبين المسالك، تحقيق محمد الشنقيطي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٥.

٤- الأسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، ط (بلا)، ١٣٤٣هـ.

٥- الأصفهاني: الراغب، معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق نديم مرعشلي، دار الكاتب العربي، ط(بلا)، سنة (بلا).

٦- الأهدل: عبد الهادي ضياء الدين إبراهيم بن محمد بن القاسم، الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية، مكتبة جدة، ط١،١٤٠٧هـ.

٧- عبد الباقي: محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ط(بلا)، سنة (بلا).

٨- بالي: د. فيصل بن جعفر بن عبد الله الإعداد المعنوي والمادي للمعركة، مكتبة التوبة، السعودية، ط(١)، ١٤١٩هـ.

٩- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، ط(١)، ١٤١١هـ.

١٠- البخاري: الصحيح مع الفتح لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١١- البورنو: د. محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، الناشر (بلا)، ط١، ١٤١٦هـ.

١٢- البوطي: د. محمد سعيد رمضان، الجهاد في الإسلام كيف نفهمه، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط (بلا)، ١٩٩٣م.
١٣- البوطي: فقه السيرة النبوية، دار الفكر، دمشق، ط١١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١٤- البيضاوي: أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد، الغاية القصوى في دراية الفتوى وعليه حاشية الشهاب، ضبط الشيخ عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
١٥- البيضاوي: الغاية القصوى في دراية الفتوى، اللجنة الوطنية، العراق، ط(بلا)، سنة (بلا).
١٦- البيضاوي: منهاج الوصول إلى علم الأصول مع شرحه، عالم الكتب ط(بلا)، ١٣٤٣هـ.
١٧- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، دار المعرفة، بيروت، ط (بلا)، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
١٨- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، تحقيق كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
١٩- التفتازاني: سعيد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التلويح على التوضيح شرح التنقيح للإمام صدر الشريعة ضبط محمد درويش، شركة دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٠- التيجاني: د. عبد القادر حامد أصول الفكر السياسي في القرآن المكي دار البشير للنشر، عمان، ط١، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
٢١- ابن تيمية: أحمد عبد السلام شيخ الإسلام، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبع بأمر فهد بن عبد العزيز، ط١، ١٣٩٨هـ.

٢٢- ابن تيمية: الجهاد، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢٣- ابن تيمية: السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق عصام الخرستاني، دار الجيل، بيروت، ط(١)، ١٤١٣هـ.

٢٤- ابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية، تحقيق محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط(١)، ١٣٧٠هـ.

٢٥- الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف، التعريفات، تحقيق د. عبد المنعم الحنفي، دار الرشد، القاهرة، ١٩٩١م.

٢٦- الجزائري: أبو بكر جابر، منهاج المسلم، الناشر (بلا)، ط(بلا)، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٢٧- ابن جزي: القوانين الفقهية، دار القلم، بيروت، ط(بلا)، ١٩٨٠م.

٢٨- ابن جماعة: بدر الدين تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٢٩- جمال: أحمد محمد، الجهاد في الإسلام مراتبه ومطالبه، رابطة العالم الإسلامي، ط(بلا)، ١٩٨١م.

٣٠- ابن الجوراي: جمال الدين أبو الفرج: صفة الصفوة، تحقيق محمود فاخوري و قلعةجي، دار المعرفة بيروت، ط ٣، ١٣٩٩هـ.

٣١- الجوهري: د. منصور أبو المعالي، الفقه الإسلامي في الحدود والجهاد والقصاص، جامعة الأزهر، القاهرة، ط١، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

٣٢- الجويني: إمام الحرمين أبو المعالي، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، مصر، ط (بلا)، ١٩٧٩م.

٣٣- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٤- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط (بلا)، سنة (بلا).

٣٥- الحصني: تقي الدين أبو بكر محمد بن عبد المؤمن، القواعد، تحقيق عبد الرحمن الشعلان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٨١هـ.

٣٦- الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٣٧- حمزة: محمود: الفرائد البهية في القواعد الفقهية، دار الفكر، دمشق، ط(١)، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٣٨- الحموي: أحمد بن محمد الحنفي عمر عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣٩- حميد: صالح: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، ط(١)، ١٤-٣هـ.

٤٠- ابن حنبل: الإمام أحمد، المسند، وبهامشه منتخب كنز العمال، دار الفكر، ط(بلا)، سنة (بلا).

٤١- حيدر: علي درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريف فهمي الحسين، مكتبة النهضة، بيروت- بغداد، توزيع دار العلم للملايين، بيروت، ط(بلا)، سنة (بلا).

٤٢- الخادمي: د. نور الدين مختار الاجتهاد المقاصدي وزارة الأوقاف، قطر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤٣- الخرشي: محمد بن عبد الله بن علي حاشية الخرشي علي مختصر سيدي خليل وبأسفلها حاشية الشيخ العدوي ضبط زكريا عميرات، منشورات محمد بيضون دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٤- الخطيب: إبراهيم وعودة: محمد وزبادي: أحمد: النظم الإسلامية، الأهلية للنشر، عمان، ط(بلا)، ١٩٨٩م.

٤٥- خلاف: عبد الوهاب علم أصول الفقه، دار القلم، مؤسسة الرسالة، الكويت، ط(٨)، سنة (بلا).

٤٦- الدبوسي: عبيد الله بن عمر: تأسيس النظر، ومعه رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي، تصحيح زكريا علي، مطبعة الإمام، القاهرة، ط(بلا)، سنة (بلا).

٤٧- دروزة: محمد عزة الجهاد في سبيل الله في القرآن والحديث الناشر للطباعة، ط٢، ١٤١٠-هـ-١٩٩٠م.

٤٨- دروزة: القواعد القرآنية النبوية، دار الجيل، دمشق، ط(١)، ١٩٨٢م.

٤٩- الدريني: د. محمد فتحي: من فلسفة أصول سياسة التشريع الدولي في الإسلام، مجلة نهج الإسلام، وزارة الأوقاف في سوريا، العدد (٦٦)، ١٤١٧هـ.

٥٠- الدقس: د. كامل سلامة، الدولة الإسلامية، دار الأرقم، عمان، ط١، ١٩٩٣م.

٥١- الدقس: د. كامل، آيات الجهاد في القرآن الكريم، دار البيان، الكويت، ط(بلا)، ١٣٩٢هـ.

٥٢- الدقس: العلاقات الدولية في الإسلام على ضوء الإعجاز البياني في صورة التوبة، دار الشروق، جدة، ط(١)، ١٩٧٥م.

٥٣- ابن الديبع الشيباني: عبد الرحمن بن علي، تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط (بلا)، سنة (بلا).

٥٤- ابن رجب: الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي القواعد: دار المعرفة، بيروت، ط(بلا)، سنة (بلا).

٥٥- ابن رجب: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ضبط أبو عبيدة مشهور آل سلمان دار ابن عفان، مصر، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥٦- ابن رجب: جامع العلوم والحكم تحقيق د. محمد الأحمدي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.

٥٧- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد المجيد طعمة، دار المعرفة، بيروت، ط (١)، ١٤١٨هـ.

٥٨- ابن رشد: البيان والتحصيل، تحقيق د. أحمد الشرقاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(بلا)، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٩- ابن رشد: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، دار صادر، بيروت، ط(بلا)، سنة (بلا).

٦٠- الركابي: الشيخ الجهاد في الإسلام، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦١- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (بلا)، السنة (بلا).

٦٢- الروكي: محمد نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء تقديم د. فاروق حمادة، دار الصفاء، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦٣- الزحيلي: د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٦٤- الزحيلي: د. وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر، دمشق، ط(بلا)، ١٤٠٣هـ.

٦٥- الزحيلي د. وهبة: نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٨٢م.

٦٦- الزحيلي: د. وهبة آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط (بلا)، ١٤٠٣هـ.

٦٧- الزرقا: مصطفى المدخل الفقهي العام مطبعة طربين، دمشق، ط(١٠)، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٨.

٦٨- الزرقا: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٦٩- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله البحر المحيط في أصول الفقه تحرير الشيخ عبد القادر العاني، مراجعة د. عمر الأشقر، وزارة الأوقاف، الكويت، ط١، ١٤١٠هـ.

٧٠- الزركلي: خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، ط٩، ١٩٩٠م.

٧١- أبو زهرة: الشيخ محمد العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط(بلا، سنة (بلا).

٧٢- زيدان: عبد الكريم أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، بيروت، القدس، ط(بلا)، ١٤٠٢هـ.

٧٣- الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تصحيح محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٧٤- السبكي: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين: الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٠٤هـ.

٧٥- ابن عبد السلام السلمي: أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه طه عبد الرؤوف، دار الجيل، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٧٦- ابن عبد السلام السلمي: الفوائد في اختصار المقاصد (القواعد الصغرى): تحقيق إياد الطباع، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ.

٧٧- ابن عبد السلام السلمي: أحكام الجهاد وفضائله، تحقيق إياد الطباع، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ.

٧٨- السرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط٢، سنة (بلا).

٧٩- السرخسي: شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق صلاح الدين المنجد، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، ط(بلا)، ١٩٧١م.

٨٠- ابن سعد: الطبقات الكبرى، دراسة زياد منصور، مجلس إحياء التراث الإسلامي، السعودية، ط١، ١٤٠٣هـ.

٨١- السمرقندي: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بحر العلوم، تحقيق الشيخ علي معوش والشيخ عادل عبد الموجود و د. زكريا، ط(بلا)، سنة (بلا).

٨٢- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الإكليل في استنباط التنزيل تحقيق سيف الدين عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

٨٣- السيوطي: أربعون حديثاً في فضل الجهاد، تحقيق مرزوق إبراهيم، دار الاعتصام، بيروت، ط(بلا)، سنة (بلا).

٨٤- السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، تحقيق محمد تامر وحافظ حافظ، دار السلام، ط(بلا)، سنة (بلا).

٨٥- السيوطي: الدرر المنشور في التفسير بالمأثور دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٨٦- الشاطبي: أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تحقيق بكر بن عبد الله وابو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، الخبر، ط(بلا)، ١٩٩٧.

٨٧- الشافعي: الإمام محمد بن إدريس، الأم مع مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٨٨- الشافعي الصغير: شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، ط(بلا)، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٨٩- شبير: محمد عثمان القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية دار الفرقان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٩٠- الشربيني: الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، تحقيق علي محمد والشيخ عادل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٩١- أبو شريعة: د. إسماعيل إبراهيم محمد، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٩٢- الشنقيطي: أحمد بن أحمد المختار الجكني إعداد المنهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، مراجعة عبد الله الأنصاري، إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط(بلا)، ١٩٠٣هـ.

٩٣- الشوكاني: محمد بن علي فتح القدير، دار إحياء التراث، العربي، بيروت، ط(بلا)، (سنة (بلا).

٩٤- الشيباني: عبد القادر بن عمر: نيل المآرب بشرح دليل الطال، مكتبة الفلاح، الكويت، ط(١)، ١٩٨٣م.

٩٥- الصابوني: د. عبد الرحمن محمد علي، محاضرات في المدخل لعلم الفقه مديرية الكتب الجامعية، حلب، ط(بلا)، ١٩٦٤م.

٩٦- الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٩٧- الصقار: د. سامي، نظام الأمان في الشريعة الإسلامية وأوضاع المستأمنين مجلة هدي الإسلام، وزارة الأوقاف- الأردن، العدد (١)، مجلد ٤٢ السنة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٩٨- الصنعاني: محمد بن إسماعيل الكحلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ويليه نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر.

٩٩- الطبري: إمام المفسرين أبو جعفر محمد بن حرير، جامع البيان، تهذيب د. صلاح الخالدي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٠٠- الطريقي: د. عبد الله بن إبراهيم الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي الناشر (بلا)، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٠١- ضميرية: عثمان جمعة القانون الدولي الإسلامي مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، رئيس مجلس الإدارة عادل السليم، العدد (١٠٤)، ١٤١٧هـ.

١٠٢- ابن عابدين: محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأنصار، دار الفكر، ط(بلا)، ١٣٩٩هـ.

١٠٣- ابن عاشور: محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير،الدار التونسية، تونس، ط(بلا)، ١٩٨٤م.

١٠٤- عالية: د. سمير أدب الإسلام في التعامل مع الدول، المؤسسة الجامعية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٠٥- أبو العباس المقدسي: أحمد بن عبد الواحد، فضل الجهاد والمجاهدين، تحقيق مبارك الهاجري، الدار السلفية، الكويت، ط(١)، ١٤٠٨هـ.

١٠٦- العبدري: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل، دار الفكر، ط(٢)، ١٣٩٨هـ.

١٠٧- عبود: د. عبد الغني الدولة الإسلامية والدولة المعاصرة، دار الفكر العربي، مصر، ط١، ١٩٨١م.

١٠٨- ابن عبيدان: العلامة عبد الرحمن الدمشقي زوائد الكافي والمحرر على المقنع منشورات المؤسسة السعيدية- الرياض، ط٢، سنة (بلا).

١٠٩- عثمان: د. محمد رأفت، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، دار الاتحاد العربي، ط(بلا)، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١١٠- عزام: د. عبد الله، اتحاف العباد في فضائل الجهاد، دار ابن حزم، بيروت، ط(بلا)، ١٤١٢هـ.

١١١- عفيفي: د. محمد الصادق الإسلام والمعاهدات الدولية، مكتبة الأنجلو المصرية، ط (بلا)، سنة (بلا).

١١٢- عواد: محمود أحمد سليمان، الجيش والقتال في صدر الإسلام، مكتبة المنار، الزرقاء، ط(١)، ١٩٨٧م.

١١٣- الغضبان: منير محمد، التحالف السياسي في الإسلام، دار السلام، ط(٢)، ١٤٠٨هـ.

١١٤- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ط (بلا)، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١١٥- ابو فارس: د. محمد غزوة الحديبية، دار الفرقان، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١١٦- الفخر الرازي: محمد بن عز بن الحسين التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١١٧- الفخر الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

١١٨- القاسمي: ظافر الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط(١)، ١٩٨٢م.

١١٩- ابن قدامة المقدسي: موفق الدين أبو محمد عبد الله أحمد بن محمد المغني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

١٢٠- ابن قدامة المقدسي: الكافي، المكتب الإسلامي بيروت، ط(٣)، ١٩٨٢م.

١٢١- قراعة: علي العلاقة الدولية في الحروب الإسلامية ، دار مصر، مصر، ط(بلا) ١٣٧٤هـ.

١٢٢- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(بلا)، ١٤١٣هـ.

١٢٣- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس الفروق وبهامشه الكتابان تهذيب الفروق والقواعد السنية، عالم الكتب، بيروت، ط(بلا)، سنة (بلا).

١٢٤- القرافي: شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق محمد، دار المغرب الإسلامي، بيروت، ط(١)، ١٩٩٤م.

١٢٥- قطب: سيد، السلام العالمي والإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط(بلا)، ١٩٥١.

١٢٦- قطب: سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ط(٢٥)، ١٤١٧هـ.

١٢٧- قطب: محمد، رؤية إسلامية لأحوال العالم المعاصر، دار الوطن للنشر، ط(بلا)، سنة (بلا).

١٢٨- قلعة جي وقنيبي أ.د محمد و د. حامد معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٢٩- القنوجي: سيد صديق حسن خان، إكليل الكرامة في تبيـــان مقـــاصد الإمامـــة، الناشر (بلا)، ط(١)، ١٤١١هـــ.

١٣٠- ابن قيم الجوزية: شمس الدين ابي عبد الله محمد بن أبي بكر أحكام أهل الذمـــة، تحقيق أبو براء البكري وأبو أحمد العاروري، دار ابن حـــزم، بـــيروت ١٤١، ط١، ٨هـــ-١٩٩٧م.

١٣١- ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبـد القادر الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، ط١، ١٣٩٩هـــ.

١٣٠- ابن قيم الجوزية: زاد المعاد تحقيق عرفان عبد القادر حشا، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـــ.

١٣٢- ابن قيم الجوزية: الفوائد تحقيق أحمد خطاب مكتبة الإيمان، المنصـــورة، ط١، ١٤١٩هـــ-١٩٩٩م.

١٣٣-ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محيى الديـــن، الناشر (بلا)، ط(بلا).

١٣٤- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـــ-١٩٨٢م.

١٣٥- الكاند هلوي: محمد زكريا أوجز المسالك إلى موطـــأ مـــالك دار الفكـــر، ط٣، ١٩٧٤م.

١٣٦- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفـــة، ط(بـــلا)، ١٤٠٥هـــ.

١٣٧- الكشناوي: أبو بكر بن حسن أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمـــام مالك، دار الفكر، ط (بلا)، سنة (بلا).

١٣٨- الكفوي: أبو البقاء أيوب من موسى الكليات، قابله د. عدنان درويش، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٣٩- كلزية: د. عبد الوهاب الشرع الدولي في عهد الرسول، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.

١٤٠- ابن اللحام: أبو الحسن علاء الدين: القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق محمد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٠٣هـ.

١٤١- ابن ماجه: تحقيق السنن محمد عبد الباقي، دار الفكر، ط(بلا)، سنة (بلا).

١٤٢- ابن ماجه: السنن بشرح الإمام أبي الحسين السندي تحقيق خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٦.

١٤٣- مالك: الإمام مالك بن أنس، الموطأ، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٤٤- الماوردي: أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب البغدادي، الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المرني، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

١٤٥- الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٤٦- مبارك: أحمد عبد الحميد الإسلام والعلاقات الدولية الجامعة المفتوحة، ط(بلا)، ١٩٩٣م.

١٤٧- المرغياني: برهان الدين، أبو الحسين علي بن أبي بكر الراشدني الهداية شرح بداية المبتدى، المكتبة الإسلامية، ط (بلا)، سنة (بلا).

١٤٨- مسلم: الإمام أبو الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تصحيح محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط(بلا)، سنة (بلا).

١٤٩- المسند: عبد العزيز متى ينتصر المسلمون المكتبة السعودية، الرياض، ط(بلا)، سنة (بلا).

١٥٠- المصري: أبو إبراهيم، أحمد بن نصر الله، الثمرات الجياد في مسائل فقه الجهاد دار فلسطين المسلمة، ط(بلا)، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

١٥١- ابن مفلح: شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد، الفروع، راجعه عبد الستار فراج عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٥٢- المقري: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق أحمد بن حميد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط(بلا)، سنة (بلا).

١٥٣- المقري: الكليات الفقهية، تحقيق محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، تونس، ط (بلا)، ١٩٩٧م.

١٥٤- ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط (بلا)، سنة (بلا).

١٥٥- موافي: د. أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي،دار ابن عفان، ط١، ١٤٨٢هـ- ١٩٩٧م.

١٥٦- ابن النجار: تقي الدين الفتوحي، منتهى الأرادات، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، ط (بلا)، سنة (بلا).

١٥٧- ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر علي مذهب أبي حنيفة النعمان تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

١٥٨- ابن نجيم: الفوائد الزينية في مذهب الحنفية دراسة وتحقيق د. محمد غرايبة ط١، دار الفرقان، عمان، ١٤٢٠هـ.

١٥٩- ابن النحاس: أحمد بن إبراهيم الدمشقي الدمياطي، تهذيب كتاب مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق، تهذيب صلاح الخالدي، دار النفائس، عمان، ط(١)، ١٤١٩هـ.

١٦٠- الندوي: علي أحمد القواعد الفقهية تقديم مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٦١- الندوي: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، تقريظ الشيخ عبد الله عقيل، شحكة الراجحي، الرياض، شركة المستثمر الدولي، الكويت، ط١، ١٩٩٩م.

١٦٢- نظام الشيخ وجماعة من علماء الهند الأعلام الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، دار إحياء التراث العربي، ط٤، سنة (بلا).

١٦٣- نور: زكريا أحمد محمد، الإسلام والعلاقات الدولية، مجلة نهج الإسلام، وزارة الأوقاف في سوريا، تحرير محمد زيادة، العدد ٧١، ١٤١٧هـ.

١٦٤- النووي: أبو زكريا محيى الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ط(بلا)، ١٤١٥هـ.

١٦٥- النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٦٦- النووي: شرح صحيح مسلم، تحقيق الشيخ خليل شيما، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٦٧- ابن هبيرة: يحيى بن محمد، الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤسسة السعيدية، بالرياض، ط(بلا)، سنة (بلا).

١٦٨- هرموش: الشيخ محمود مصطفى عبود القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، المؤسسة الجامعية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٦٩- ابن هشام: أبو محمد عبد الملك العافري السيرة النبوية، تقديم طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط(بلا)، سنة (بلا).

١٧٠- الهندي: د. إحسان الإسلام والقانون الدولي، دار طلاس، دمشق، ط١، ١٩٨٩م.

١٧١- الهندي: أحكام القتال في سورة الأنفال مجلة نهج الإسلام- وزارة الأوقاف في سوريا، تحرير محمد زيادة، العدد ٦٥، ١٤١٧هـ.

١٧٢- الهيثمي: نور الدين بن علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٩٨٢م.

١٧٣- هيكل: د. محمد خير الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ-١٩١٤م.

١٧٤- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، الكويت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٧٥- ابن الوكيل: محمد بن عمر المكي بن عبد الصمد، الأشباه والنظائر، تحقيق د. عادل الشويخ، مكتبة الرشد، ط(١)، ١٤١٣هـ.

١٧٦- الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق أحمد الخطابي، إحياء التراث الإسلامي، الرباط، ط(بلا)، ١٤٠٠هـ.

١٧٧- ياسين: د. محمد نعيم: الجهاد ميادينه وأساليبه، مكتبة الأقصى، عمـــان، ط(٢)، ١٤٠١هـــ.

١٧٨- أبو يعلى الفراء: القاضي محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، تصحيح محمـــد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(بلا)، ١٤٠٣هـــ.

الفهـــارس

فهرس الآيــات

فهرس الأحاديــث

فهرس القواعــد الفقهية

فهرس المصطلحــات

فهرس الأعــلام

فهرس الآيات

الرقم	الآيـــــــــة	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
١	"إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به	١٧٣	البقرة	٧٤، ١٧٣
٢	" وإذ يرفـع إبراهيـم القواعـد مـن البيـت وإسماعيل"	١٢٧	البقرة	٢
٣	"فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة مـن أيام أخر"	١٨٤	البقرة	٣١
٤	يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة	٢٠٨	البقرة	٧٩
٥	"ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا"	٢٣١	البقرة	٩١
٦	"ولا تُكلّفُ نفسٌ إلا وسـعها لا تضـار والـدة بولدها ولا مولود له بولده"	٢٣٣	البقرة	٩١
٧	"لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي.."	٢٥٦	البقرة	٢٥
٨	"ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه".	٨٥	آل عمران	١٦
٩	"ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة".	١٦١	آل عمران	١١٣
١٠	"فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك".	٨٤	النساء	٣٦
١١	"وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ".	٩٢	النساء	١٠١
١٢	"لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولـي الضرر والمجاهدون في سبيل الله..".	٩٥	النساء	١٩
١٣	"ومن يهاجر في سبيل الله يجـد فـي الأرض مراغما كثيرا وسعة...	١٠٠	النساء	٥٢
١٤	"ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا	١٤١	النساء	٧١
١٥	"والذين يتخذون الكـافرين أولياء مـن دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة	١٣٩	النساء	٧١

الرقم	الآيـــــــــة	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
١٦	"ومن لم يحكم بمـــا أنـــزل الله فـــأولئك هـــم الكافرون"	٤٤	المائدة	٦٦
١٧	"وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه .."	١١٩	الأنعام	٩٣
١٨	"قل لا أجد في ما أوحي إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة...	١٤٥	الأنعام	٩٣
١٩	"يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفـــا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبـــره إلا متحرفاً لقتال.."	١٥، ١٦	الأنفال	٤٤
٢٠	"وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كلـــه لله"	٣٩	الأنفال	٨٢
٢١	"واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه	٤١	الأنفال	١٢٣
٢٢	" يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا	٤٥	الأنفال	٣٤
٢٣	"إن شر الدواب عند الله الذين كفـــروا فـــهم لا يؤمنون	٥٥	الأنفال	١٢٩
٢٤	"الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم.."	٥٦	الأنفال	١٢٩
٢٥	"فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم	٥٧	الأنفال	١٢٩
٢٦	وإما تخافن من قوم خيانة .."	٥٨	الأنفال	٦٠
٢٧	"وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة..	٦٠	الأنفال	٣٣، ٤١
٢٨	وإن جنحوا للسلم فاجنح لها	٦١	الأنفال	٧٩، ١٠٢، ١٢٧
٢٩	" يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال	٦٥	الأنفال	٥٩

الرقم	الآيـــــــــة	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
١٦	"ومن لم يحكم بمـــا أنـــزل الله فـــأولئك هـــم الكافرون"	٤٤	المائدة	٦٦
١٧	"وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه .."	١١٩	الأنعام	٩٣
١٨	"قل لا أجد في ما أوحي إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة...	١٤٥	الأنعام	٩٣
١٩	"يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفـــا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبـــره إلا متحرفا لقتال.."	١٥، ١٦	الأنفال	٤٤
٢٠	"وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كلـــه لله"	٣٩	الأنفال	٨٢
٢١	"واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه	٤١	الأنفال	١٢٣
٢٢	" يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا	٤٥	الأنفال	٣٤
٢٣	"إن شر الدواب عند الله الذين كفـــروا فـــهم لا يؤمنون	٥٥	الأنفال	١٢٩
٢٤	"الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم.."	٥٦	الأنفال	١٢٩
٢٥	"فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم	٥٧	الأنفال	١٢٩
٢٦	وإما تخافن من قوم خيانة .."	٥٨	الأنفال	٦٠
٢٧	"وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة..	٦٠	الأنفال	٣٣، ٤١
٢٨	وإن جنحوا للسلم فاجنح لها	٦١	الأنفال	٧٩، ١٠٢، ١٢٧
٢٩	" يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال	٦٥	الأنفال	٥٩

الرقم	الآيـــــــــة	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
٣٠	الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا	٦٦	الأنفال	٤٠، ١٠٠
٣١	" إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا..	٧٢	الأنفال	٦٣
٣٢	" فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين	٥	التوبة	٣٩
٣٣	وإن أحد من المشركين استجارك..	٦	التوبة	٩٩، ١٢٧
٣٤	"يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس"	٢٨	التوبة	٧٣
٣٥	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر	٢٩	التوبة	٢٦
٣٦	" يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا	٣٨	التوبة	٣٦
٣٧	"انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم	٤١	التوبة	٣٥، ٣٨
٣٨	إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم	١١١	التوبة	٥٢
٣٩	وما كان المؤمنون لينفروا كافة	١٢٢	التوبة	١٩، ٣٧
٤٠	" يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم	١٢٣	التوبة	٢٢، ٤٠
٤١	" ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم	٩٩	يونس	٢٥
٤٢	" ادع إلى سبيل ربك بالحكمة ..	١٢٥	النحل	٢٦
٤٣	وجاهدوا في الله حق جهاده..	٧٨	الحج	٢٩
٤٤	"والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا	٦٩	العنكبوت	٨
٤٥	فأقم وجهك للدين حنيفاً	٣٠	الروم	١٦
٤٦	"وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال ..	٣٩	الروم	٤٣
٤٧	من كان يريد حرث الآخرة	٢٠	الشورى	٤٣
٤٨	وجزاء سيئة سيئة مثلها	٤٠	الشورى	٨٤
٤٩	"فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب	٤	محمد	١٢٠
٥٠	" يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم	٧	محمد	٥٠
٥١	"فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم	٣٥	محمد	١٣١

الرقم	الآيـــــــــة	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
٥٢	"ليس على الأعمى حرج	١٧	الفتح	٣١
٥٣	"لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك	١٨	الفتح	١٠٥
٥٤	"هو الذي أرسل رسوله بالهدى..	٢٨	الفتح	١٦
٥٥	"إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لـــم يرتابوا	١٥	الحجرات	٥٠
٥٦	"يا أيها الذين أمنوا هل أدلكم على تجارة.. ذلك الفوز العظيم"	١٠-١٢	الصف	٤٨
٥٧	"ويطعمون الطعام على حُبه مسكينا	٨	الإنسان	١١٧

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	موضعه من كتب السنن	الصفحات الموجود فيها
١	إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال	مسلم	٦، ٦٧
٢	الإسلام يعلو ولا يعلى	البخاري	١٦
٣	اغزو باسم الله قاتلو من كفر	مسلم	١٧، ١٠٥
٤	أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم	مسلم	٤٦
٥	ألا أخبرك برأس الأمر كله..	الترمذي	٥١
٦	ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	مسلم	٥٩، ٣٨
٧	"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.."	البخاري	١٧، ٨٢، ٨٨
٨	ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة..	الترمذي	٤٦
٩	ان رسول الله بعث سرية قبل نجد	مسلم	٦٠
١٠	ان رسول الله جعل للفرس سهمين	البخاري	١٢٣
١١	ان رسول الله دفع إلى يهود خيبر	مسلم	٥٩
١٢	ان رسول الله سئل أي الأعمال أفضل	البخاري	٤٧
١٣	أن رسول الله سئل أي الناس أفضل	البخاري	٤٩
١٤	أن رسول الله قطع نخل بني النضر	مسلم	١٠٣
١٥	أن رسول الله كتب إلى قيصر	البخاري	٨٨
١٦	أن رهطاً من عكل ثمانية قدموا	البخاري	٨٤
١٧	ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	ابن ماجه	٢٩

الرقم	الحديـــــــــث	موضعه من كتب السنن	الصفحـــات الموجود فيها
١٨	ان الله تعالى قال من عاد لي ولياً فقد	البخاري	٤٥
١٩	أنه أمر بلالا فنادى في الناس	البخاري	٣٧، ٦١
٢٠	أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها	مسلم	٥٩
٢١	جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يعدل الجهاد..	البخاري	٥٢، ٥٤
٢٢	رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها	البخاري	٥١
٢٣	سئل رسول الله عن الرجل يقاتل للمغنم	البخاري	٤٧
٢٤	السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية	البخاري	٥٥
٢٥	عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك	مسلم	٥٦
٢٦	فتحيضي ستة أو سبعة أيام	الترمذي	٩٠
٢٧	كان رسول الله يغزو بالنساء	الترمذي	٩٥
٢٨	كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال	مسلم	١٠٦
٢٩	فكوا العاني وأطعموا الجائع	البخاري	١١٨
٣٠	كنا محاصرين قصر خيبر	مسلم	١١٧
٣١	كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي	البخاري	٩٦
٣٢	كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب	البخاري	١١٤
٣٣	لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب	مسلم	٧٣
٣٤	لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته	البخاري	١١٣
٣٥	لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق	مسلم	٤٠

الرقم	الحديـــــــــث	موضعه من كتب السنن	الصفحـات الموجود فيها
٣٦	لا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة	أحمد	٤٨
٣٧	لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو	أحمد	٤٧
٣٨	لا ضرر ولا ضرار	مالك، ابن ماجه	٩١
٣٩	لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية	متفق عليه	٣٧
٤٠	لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة	البخاري	٦١
٤١	لكل غادر لواء يوم القيامة	مسلم	٦٠
٤٢	ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهر لهم	مسلم	٥٧
٤٣	ما من عبد يسترعيه الله رعية	مسلم	٥٧
٤٤	من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا	البخاري	٤١
٤٥	من قتل قتيلا فله سلبه	البخاري	٨٧، ١٢٠

فهرس القواعـد

الرقم	القاعـــــــــــــــدة	رقم الصفحة
١	احتمال الضرر الخاص لدفع الضرر العام	٩٨
٢	اختلاف الدار يمنع التبعية في الأحكام الشرعية	٦٣
٣	ارتكاب أخف المفسدتين	٩٦
٤	أساس اختلاف الدارين هو انقطاع العصمة	٦٩
٥	الإسلام يعلو ولا يعلى	١٦
٦	الأصل ان كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك ويشتد فيه الخطر لا يحل للولد ان يخرج إليه بغير إذن والديه	٢٤
٧	الأصل ان كل من عليه نفقته فله ان يطعمه ومن لا فلا	١٠٩
٨	الأصل ان المعتبر في حكم الدار هو السلطان في ظهور الأحكام	٦٦
٩	الأصل عند أبي حنيفة أن ما يعتقده أهل الذمة ويدينونه يتركون عليه	١٢٤
١٠	الأصل عند جمهور الحنفية ان الحق في الغنيمة يتعلق بالأخذ ويستقر بالإحراز في الدار	١٠٧
١١	الأصل عند الحنفية ان الدنيا كلها داران دار الإسلام ودار الحرب	٦٩
١٢	الأصل في علاقة الدولة الإسلامية مع دول الكفر هي الحرب أم السلم	٧٩
١٣	الأصل فيما شرع لإظهار شعار الإسلام أن يجب على الكفاية	١٨
١٤	الأصل معاملة العدو بالمثل	٨٤
١٥	أمر الأمير متى صادف فصلا أو محلا مجتهدا فيه نفذ أمره	٥٥

الرقم	القاعـــــــــــــــدة	رقم الصفحة
١٦	الأمور بمقاصدها	٤٢
١٧	تباين الدارين يمنع ثبوت التبعية	٦٣
١٨	تجري على الذمي أحكام المسلمين	١٢٤
١٩	التحرز عن الغدر واجب	١٢٨
٢٠	تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة	٥٧
٢١	تعلق فرض الكفاية بمن حضر محل متعلقة قادرا عليه	٢١
٢٢	تعتبر الأسباب في عقود التمليكات	١٠٩
٢٣	الحرج اللازم للفعل لا يسقطه	٣١
٢٤	حرمة الأموال لحرمة أربابها	٨٨
٢٥	دعوة الإسلام عالمية	٨٨
٢٦	دلالة الأحوال تختلف بها دلالة الأقوال	١١٠
٢٧	الضرر يزال	٩٧
٢٨	الضرورات تبيح المحظورات	٩٢
٢٩	الغالب كالمتحقق	٨٩
٣٠	الفرض أفضل من النفل	٤٥
٣١	فرض العين مقدم على فرض الكفاية	٢٢
٣٢	كل بلدة من بلاد الإسلام أجرى أهل الحـــرب أحكامـــهم فيـــها صادرت دار حرب عندهم	٦٩
٣٣	كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام قد صار من دار الإسلام	٦٩
٣٤	كل ما وجب وجوب الوسائل لا يعتبر شريفا في نفسه	٤٦

الرقم	القاعـــــــــــــــــدة	رقم الصفحة
٣٥	لا إكراه في الدين	٢٤
٣٦	لا ضرر ولا ضرار	٩٠
٣٧	لا طاعة لأحد في معصية الله	٥٦
٣٨	لا ملك قبل الإحراز	١٠٧
٣٩	لا موالاة بين مسلم وكافر	٦٩
٤٠	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	٧٣
٤١	للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين	٤٦
٤٢	ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها	٧٤
٤٣	ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	٢٧
٤٤	المحظور لا يصلح سببا للملك	١١١، ١١٢

الرقم	القاعـــــــــــــــدة	رقم الصفحة
٤٥	المشقة تجلب التيسير	٢٩
٤٦	من أسلم على مال فهو له	٩٨
٤٧	من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه	١٣
٤٨	من استولى على مال مباح غير مملوك يملكه	١١١، ١١٢
٤٩	من قتل قتيلا فله سلبه	١١٥
٥٠	من يستحق العوض عن عمل بغير شرط	١١٥
٥١	النادر ملحق بالعدم	٨٩
٥٢	وجوب الشرائع يعتمد البلوغ وهو العلم بالوجوب	٦٦
٥٣	الوفاء بالعهود واجب	١٢٦

فهرس المفاهيم والمصطلحات

المفاهيم والمصطلحات	الصفحة
الأرض الخراجية	١١٩
الأرض العشرية	١١٩
الأمان	٧٦
أهل الذمة	١٢٩
التنفيل	١٠٧
الجزية	١٠٧
الجهاد	٧
الحربي	٨٦
الحياد	٨٩
الخراج	١٠٧
دار الإسلام	٦٧
دار الحرب	٦٧
دار العهد	٧٧
السلب	١٥١
السير	٩
الضرورات	٩٦
الضابط	٦
الضرر	٩١، ٩٣
العشور	٨٦
العلاقات الدولية	١١، ١٢
الغلول	١١٤
الغنائم	١٠٧، ١٢٥

المفاهيم والمصطلحات	الصفحة
فرض العين	٢٣
فرض الكفاية	٢٣
الفيء	٦٥، ١٠٧، ١٢٦
القاعدة الفقهية	٤
المرتزقة	٢٠
المستأمن	٧٦
المشقة	٣٠
المعاهدات	١٢٤
الموالاة	٧٠
الهجرة	٧٧
الولاية	٦٣

فهرس الأعلام المترجم وغير المترجم لها

الاســـــــم	رقـــم الصفحـــة
ابن تيمية	٧
الحصني	٤
حمزة بن عبد المطلب	٣٥
أبو حنيفة	٦٧
ابن عبد السلام	م
الدبوسي	م
ابن رجب الحنبلي	م
السيوطي	م
الشنقيطي	م
شيبة بن ربيعة	٣٥
عائشة	٣٥
عبيدة بن الحارث	٣٥
عتبة بن ربيعة	٣٥
علي بن أبي طالب	٣٥
عبد الله بن عباس	٢٥
عبد الله بن عمر	١١٣
عبد الله بن مغفل	١٠٩
القرافي	١٢
محمد	٦٨
ابن نجيم	م
الونشريسي	م

ABSTRACT

Channocical Rules and constraints for the holy war (Jehad) and International Relations

By: Muna IQnabie

Supervisor: Abed Annaser Abu Al-Bassal

The purpose of the present study was to explore cannonical rules and constraints governing both Jehal and international relations through an inductive investigation of works studied the subject of "Al- Jehad" and cannonical rules.

The study started with an introductory chapter indentifying the subject of study, why it is so important, and how would be sp advantageous for both a learner and teacher. When understood perfectly, those rules will enhance the learning of elaborated details and problems in jurisprudence. The first chapter included a host of canonical rules and constraints pertaining general judgements of al-Jehad and was thus divided further into three sctions; the first talked about imperativencess of al- Jehads, the second dealt with the Advantages of al- Jehad, while the third related to actions done by the caliph as rules chapter two, on the other hands, consisted of four sections covered those rules and constraints dealing with peaceand war rules. Section one dealt with homeland of Islam and home land of war, section two discussed rules of peace and war, the third studied consequences of a war whereas the final section approached rules governing conventions with elaborated discussion for each rule. Evidenas and possibly applications were all studied with dosely considering each relerant rule and exemptions if any findings and recommendations are involved.